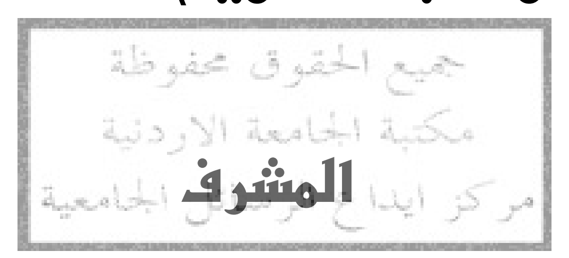
الرقابة الشرعية
في المصارف الإسلامية

إعداد
حمزة عبد الكريم محمد حماد



المشرف
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

كانون ثاني ٢٠٠٤

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية) وأجيزت بتاريخ: ٧ / ١ / ٢٠٠٤ م

أعضاء لجنة المناقشة:		**التوقيع:**
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود، أستاذ مساعد في الفقه وأصوله	مشرفاً.	....
الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى، أستاذ في الفقه المقارن	عضواً.	....
الدكتور سري زيد الكيلاني، أستاذ مساعد في الفقه المقارن	عضواً.	....
الدكتـــور محمد راكان الدغمي، أستاذ مشارك في السياسة الشرعية (جامعة آل البيت)	عضواً.	....

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الإهداء

إلـــى اللذَين أمر الله سبحانه وتعالى ببرهما في كتابه العزيز فقـــال جل عُلاه: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ "سورة الإسراء، من الآية ٢٣" **والدَيّ العزيزين أمد الله في عمريهما.**

إلى عمتي التي سهرت على تربيتي وتعليمي وبذلت كل ما في وسعها لاستكمل دراستي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إلـــى قطـــرات الماء العذبة التي روت بكلماتها جذور روحي، وعطرت بعبق صوتها ميادين قلبي، ورفعت بعبارتها همة نفسي، وسطرت بمداد لحظها أوراق فكري.

ليت الكواكب تدنو لي فأنظمها عقود مدح فما أرضى لكم كلمي

إلى كل هؤلاء أُهدي هذه الرسالة.

حمزة عبد الكريم محمد حماد

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلاَّ أن أتوجه بعظيم الشكر والثناء إلى فضيلة أستاذي المشرف الدكتور هايل داود، لما قدمه لي من توجيهات سديدة، ونصائح مفيدة، وتعليقات فريدة أغنت الرسالة وأثرتها، ولما غمرني به من جزيل أدبه، ورفعة خلقه، وكبير مودته ورفعته.

كما أنني أتوجه بالشكر إلى السادة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وتلطفهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى توجيهاتهم النقية، وعلى ملاحظاتهم الذهبية.

وأتوجه بالشكر إلى كل من لهم فضل في تدريسي في كلية الشريعة في رحاب الجامعة الأردنية .

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور أحمد الحجي الكردي على ما أبداه من توجيهات وملاحظات وعلى تلطفه بالإجابة عما كنت استفسر من فضيلته عنه، والشكر مرفوع إلى السادة مكتبة الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان، لإتاحتهم الفرصة لي للاستفادة من كنوز مكتبتهم، ولواء الشكر مرفوع بباب مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض، لتفضلهم بتزويدي بدراسة ببليوغرافية حول موضوع الرسالة، والشكر كذلك للسادة مركز البحوث والتدريب – البنك الإسلامي للتنمية على الكتب التي تلطفوا بتزويدي بها، وأتوجه كذلك إلى حضرة الأستاذ فؤاد المحسين من البنك العربي الإسلامي الدولي لتفضله بتزويدي بتجربة الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي.

فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء

مكتبة الجامعة الاردنية

فهرس المحتويات

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الموضوع	رقم الصفحة

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، ومن بهديه اقتفى، وبعد،،،،

أهمية الدراسة :

إن المصارف الإسلامية جاءت لتقوم بأسلمة النظم المصرفية ونقلها من صورتها الربوية إلى صورة إسلامية، وهو الأمر لا يتم إلا بوجود الرقابة الشرعية.

مبررات الدراسة :

من المعلوم أن هوية المصرف وشخصيته الإسلامية لا تتم إلا بتميزه عن المصارف الربوية، والواجب على المصارف الإسلامية لتحقيق هذا التميز أن تتقيد بما يحل وبما يحرم في المعاملات، لكي يتطابق الاسم مع الفعل، وللرقابة الشرعية في المصارف الدور الكبير في ضمان هذا الأمر، لذا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على موضوع الرقابة الشرعية متناولاً دورها وطبيعة عملها وما يتعلق بها، إلى غير ذلك من الأمور كما هو موضحٌ في محتويات الرسالة.

أهداف الدراسة :

١- التوصل إلى صورة متكاملة عن الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

٢- وضع معايير وضوابط لاختيار أعضاء هيئة الفتوى.

٣- وضع نموذج لتفعيل مجالات هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي.

الدراسات السابقة:

لقد تناول بعض الباحثين موضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ومن هؤلاء:-

١- الأستاذ حسن يوسف داود الذي ألف كتاباً عنوانه: "الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية".

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الطبعة الأولى – سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م – القاهرة – مصر.

والكتاب ضمن سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي ويحمل رقم ١٦، من إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ويتميز هذا البحث عن هذا الكتاب بأنه:-

أ – يوضح مسألة إلزامية قرار الرقيب الشرعي ويذكر أبعادها وتفصيلاتها.

ب- التفصيل في مجالات عمل هيئة الفتوى والتدقيق الشرعي.

ج- وأحببت أن أُأَصل لبعض المسائل من الناحية الشرعية، والتي لم يقم المؤلف بتأصيلها.

٢- الدكتور عبد الحميد محمود البعلي له كتاب وعنوانه: "الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – دراسة فقهية وقانونية ومصرفية".

الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

وأبرز ما يلاحظ على الكتاب أنه لم يفرد للحديث عن الرقابة الشرعية بل تناول موضوعات متعددة لذلك جاء الحديث عن الرقابة الشرعية عاماً، ويأتي البحث الذي أقوم به مفصلاً بصورة أكبر.

٣- تناولت بعض البحوث التي قدمت في مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الذي انعقد في المركز الثقافي الإسلامي – الجامعة الأردنية – عمان – الأردن – سنة ١٩٩٤م، موضوع الرقابة الشرعية.

ويلاحظ عليها الآتي:-

أ – اقتصرت البحوث المقدمة على جزئيات في موضوع الرقابة الشرعية ولم تتناول أبعاد الموضوع كافة.

ب- اقتصرت بعض البحوث على تجربة مصرف إسلامي بعينه ولم تتعرض لتجارب مصارف أخرى.

ج- تخلو بعض البحوث من التوثيق العلمي لمادة البحث ومن العزو إلى مراجع ومصادر المعلومات.

ما يميز هذه الدراسة عن غيرها :

- بحــث الموضــوع بصورة مستوفاة من جميع جوانبه وتأصيله من الناحية الشرعية.
- إيراد نماذج تطبيقية للرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية.
- إيراد نماذج تطبيقية لبعض مجالات عمل هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي.

منهج الدراسة :

إتبعت في هذه الرسالة المنهج التحليلي القائم على:-

١- الوصف لجهاز الرقابة الشرعية مع التأصيل الشرعي للمسائل التي تحتاج إليه.

٢- عــزو الآيــات القــرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة مع إعطاء الحكم على الأحاديث من خلال أقوال العلماء.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣- ترجمة بعض الأعلام الذين ترد أسماؤهم في متن الرسالة.

٤- الاستقــصاء لمــا كتب حول الموضوع والوقوف على آراء العلماء وعدم الاقتصار علــى المــراجع القديمة أو الحديثة إنما قمت بالبحث في ثنايا الدوريات وبالأخص مجلــة الاقتــصاد الإســلامي، ومراســلة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإســلامية – الرياض للحصول على مصورات من مجلة البنوك الإسلامية، وقمت كــذلك بالبحث في الشبكة العنكبوتية "الإنترنت" للحصول على أحدث ما كُتِبَ حول موضوع الرسالة مع إجراء بعض المراسلات الإلكترونية لمن لهم علاقة بموضوع الرسالة.

٥- إحالــة القارئ إلى أسماء كتب ومراجع ورسائل جامعية ومواقع على الإنترنت في بعض المواضيع.

وبناءً على ذلك فقد قسمت موضوع هذه الدراسة إلى أربعة فصول ومقدمة وخاتمة.

وجاءت محتويات الرسالة كما يلي :-

<u>الفصل الأول</u>: مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها وضوابطها.

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة لغةً.

المطلب الثاني: الرقابة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: مفهوم الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: أهمية الرقابة الشرعية وقواعد الاختيار.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة الشرعية، نظرة تاريخية.

المطلب الثاني: الأهمية الشرعية.

المطلب الثالث: الأهمية القانونية.

المطلب الرابع: آلية الاختيار.

المبحث الثالث: الضوابط المطلوبة في العاملين في جهاز الرقابة الشرعية.

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول: الضوابط المطلوبة في أعضاء "هيئة الفتوى".

المطلب الثاني: الضوابط المطلوبة في أعضاء "هيئة التدقيق الشرعي".

الفصل الثاني: مجالات عمل الرقابة الشرعية .

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مجالات عمل هيئة الفتوى ودورها في تطوير الأعمال المصرفية.

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجالات العلمية.

المطلب الثاني: المجالات التنفيذية.

المطلب الثالث: دور هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية.

المبحث الثاني: مجالات عمل هيئة التدقيق الشرعي.

المبحث الثالث: مجالات عمل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية.

مكتبة الجامعة الاردنية

الفصل الثالث: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية "مشكلات وشبهات".

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول: مشاكل هيئة الفتوى.

المبحث الثاني: إلزامية الفتوى.

المبحث الثالث: منهج الهيئة في الإفتاء.

المبحث الرابع: أخذ الأجرة على الفتوى.

الفصل الرابع : نماذج تطبيقية للرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية .

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.

المبحث الثالث: الرقابة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

المبحث الرابع: الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

- الخاتمة :

وتتكون من أهم النتائج التي توصلت إليها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

إعداد

حمزة عبد الكريم محمد حماد

المشرف

الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، هادفة إلى توجيه الضوء نحو هذا الموضوع بتحديد مفهومه، ومعاييره، وأقسامه، وبيان مدى أهميته.

كما تستهدف أيضاً بيان مجالات العمل، وأبرز المشاكل والشبهات التي تثار حول الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

وقد جاءت هذه الرسالة في أربعة فصول وخاتمة.

حيث بينت في الفصل الأول مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها وضوابطها.

أما الفصل الثاني فقد تحدثت فيه عن مجالات عمل الرقابة الشرعية من ناحيتين، ناحية هيئة الفتوى أولاً ثم ناحية هيئة التدقيق الشرعي ثانياً.

وتكلمت في الفصل الثالث عن أبرز المشاكل التي تعاني منها هيئة الفتوى واقترحت بعض الحلول لها، وتطرقت للحديث عن إلزامية الفتوى وأخذ الأجرة عليها.

أما في الفصل الرابع فعقدته لعرض أربع نماذج تطبيقية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

وختمت الرسالة بعدد من النتائج والتوصيات.

وأسأل الله مجري السحاب التوفيق والصواب

المقدمة

الحمــد لله الواحد القهار، العزيز الغفار، والصلاة والسلام على النبي المختار، وآله وأصحابه الأطهار وبعد:-

فإن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتكمن صلاحيتها في قدرتها على مواكــبة حــياة الــناس وإيجاد الحلول لمشاكلهم المستجدة وتقديم البديل لكل ما يواجههم. والمــصارف الإســلامية مــا هي إلا بديل شرعي للمصارف الربوية، جهد قام به علماء أجــلاء فــي إرساء أسس التعامل وقواعده، وقد جاءت هذه الرسالة لتعرض جوهرة هذه المــصارف وهــي الــرقابة الشرعية شعاع الضوء الفاصل بين حل أو حرمة المعاملات المصرفية، ولقد بذلت جهدي في معالجة قضايا هذا البحث، محاولاً الوصول إلى الصواب مــا اســتطعت إليه سبيلاً، غير أنني لا أدَّعي كمال هذا البحث فالكمال المطلق لله سبحانه وتعالى، وإن وقع مني شيء فإنني أعزي نفسي بقول القائل:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أســير خلــف ركــاب النجب ذا عرج   مــؤملاً كــشف مــا لاقــيت من عوج

فــإن لحقــت بهــم مــن بعد ما سبقوا   فكــم لــرب الــورى في ذاك من فرج

وإن بقــيت بظهــر الأرض مــنقطعاً   فمــا علــى عــرج في ذاك من حرج

الفصل الأول

مفهوم الرقابة الشرعية ومعاييرها وأهميتها

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.

المبحث الثاني: معايير الرقابة الشرعية.

المبحث الثالث: أهمية الرقابة الشرعية وقواعد الاختيار.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

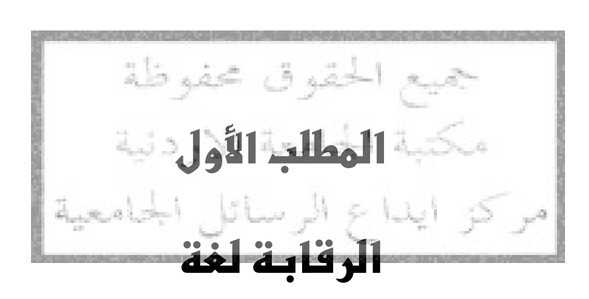
مفهوم الرقابة الشرعية

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الرقابة لغة.

المطلب الثاني : الرقابة اصطلاحاً.

المطلب الثالث : مفهوم الرقابة الشرعية.


جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

الرقابة لغة

ويتكون هذا المطلب من ثلاث مسائل سأبسط الكلام عنها فيما يلي:

المسألة الأولى: المعنى اللغوي.

المسألة الثانية: استخدام لفظ رقب في القرآن الكريم.

المسألة الثالثة: استخدام لفظ رقب في السنة النبوية.

المسألة الأولى – المعنى اللغوي :

قال ابن فارس[(١)]: الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شـــيء[(٢)]، واســـتعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالة على أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:

١- الانتظار:

كَتَرقّبَهُ، وارْتقبه أي انتظره، والترقب هو الانتظار، وهو كذلك تنتظر وتوقع الشيء، والرقيب هو المنتظِر[(٣)].

٢- الحفظ والحراسة:

مـــن رقـــب الـــشيء يَرْقُبُه، وراقَبَه مُراقبةً ورِقاباً أي حرسه، والرقيب هو الحافظ

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) هو أبو الحسين ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، إمام في اللغة والأدب، من مؤلفاته: الصاحبي في فقه اللغة، توفي سنة ٣٩٥هـ.
انظر ترجمته في:
- الـــبغدادي، إســـماعيل باشـــا محمد أمين، (ت. ١٣٣٩هــ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون،٢م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠م-١٤١٠هــ، ج/٥، ص ٦٨-٦٩ .
- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، (ت. ٦٨١هــ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٨م، (تحقيق: د. إحسان عباس)، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧١م، ج/١، ص ١١٨-١٢٠، ترجمة رقم ٤٩.

(٢) ابـــن فـــارس، أبـــو الحـــسين أحمد، (ت. ٣٩٥هــ)، معجم مقاييس اللغة، ط/١، ١ م، (اعتنى به: د.محمـــد مـــرعب و فاطمـــة أصـــلان)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هــ٢٠٠١م، ص ٣٩٦-٣٩٧، مادة رقب.

(٣) - الفيـــروز آبـــادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت. ٨١٧هــ)، القاموس المحيط، ط/٦، ١ م، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هــ١٩٩٨م، ص ٩٠-٩١، مادة رقب .
- ابـــن مـــنظور، أبـــو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت. ٧١١هــ)، لسان العرب، ط/١، ١٥ م، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هــ١٩٥٥م، ج/١، ص ٤٢٤-٤٢٨، مادة رقب.

الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبة ليحرسهم، فالرقيب إذاً هو الحارس الحافظ[١].

٣- الإشراف والعلو:

من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبُ والمَرْقَبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض[٢].

٤- الأمانة:

والرقيب هو الأمين[٣].

المسألة الثانية: استخدام لفظ "رقب" في القرآن الكريم:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

جاء لفظ رقب ومشتقاته في القرآن الكريم في العديد من المواضع للدلالة على أكثر من معنى، وهذه جملة من المعاني:

١- الحفظ والرعاية:

كقوله تعالى: ﴿ **لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً** ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً**﴾[٥]،

---

[١] - المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، (ت. ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، ١٠ م، دار ليبيا للنشر والتوزيع، بنغازي، طبع على مطابع دار صادر، بيروت، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، ج/١، ص ٢٧٤-٢٧٦، مادة رقب.
- ابن منظور، لسان العرب، ج/١، ص٤٢٤-٤٢٨، مادة رقب.

[٢] - الزبيدي، تاج العروس، ج/١، ص ٢٧٤-٢٧٦، مادة رقب.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٩٠-٩١، مادة رقب.

[٣] الزبيدي، تاج العروس، ج/١، ص٢٧٤-٢٧٦، مادة رقب.

[٤] سورة التوبة، من آية (٨).

[٥] سورة التوبة، من آية (١٠).

قـــال الآلوسي[١]: أصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية، ومنه الرقيب، ثم استعمل في مطلق الرعاية[٢]، وقال في الآية الثانية: لا يرقبون: عدم المراعاة[٣].

وقال القرطبي[٤]: يرقبوا يحافظوا، والرقيب هو الحافظ[٥].

وقـــال الراغب الأصفهاني[٦]: الرقيب هو الحفيظ[٧]، كقوله تعالى: ﴿إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [٨].

---

[١] هـــو: أبـــو الثناء، محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، مفسر محدث أديب، من مؤلفاته: غرائب الاغتراب ونزهة الألباب، توفي سنة ١٨٠٢م.

انظـــر ترجمته في: لسندوبي، حسن، (١٩١٤م)، أعيان البيان من صبح القرن الثالث عشر الهجري إلى اليوم، ط/١، المطبعة الجمالية، بحارة الروم، مصر، ص ٩٩-١٠٢.

[٢] الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، (ت. ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ط/١، ١٦م، (ضبطه وصححه: علي عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م - ١٤١٥هـ، ج/٥، ص ٢٥٠.

[٣] الآلوسي، روح المعاني، ج/٥، ص ٢٥١.

[٤] هـــو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي، من كبار المفسرين، ومـــن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ.

انظر ترجمته في:- البغدادي، هدية العارفين، ج/٦، ص ١٢٩-١٣٠.

- مخلـــوف، محمـــد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، بيروت، دار الكتاب العربي، ص ١٩٧، ترجمة رقم ٦٦٦.

[٥] القرطبـــي، أبـــو عـــبد الله محمـــد بـــن أحمـــد، (ت. ٦٧١هـــ)، الجامـــع لأحكـــام القـــرآن، ٢٠ م، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ٧٩/٨.

[٦] هـــو: أبو القاسم الأصبهاني أو الأصفهاني، الحسين بن محمد بن مفضل، من مؤلفاته: الذريعة إلى مكارم الشريعة، توفي سنة ٥٠٠هـ.

انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، ج/٥، ص ٣١١.

[٧] الـــراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت. ٤٢٥هـ)، مفردات ألفاظ غريب القرآن، ط/١، ١م، (تحقيق: صفوان داوودي)، دار العلم والدار الشامية، بيروت، ١٩٩٢م-١٤١٢هـ، ص ٣٦٢، مادة: رقب.

[٨] سورة ق/من آية (١٨).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية

٢- الانتظار والترصد:

كقــوله تعالـــى: ﴿فَارْتَقِـــبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾ [١] وكقوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ﴾ [٢] وكقوله تعالى: ﴿خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [٣].

قال أبو حيان[٤]: الإرتقاب هو الإنتظار[٥].

قال القرطبي: فارتقبهم أي انتظر ما يصنعون[٦].

قال الآلوسي: خائفاً يترقب أي يترصد[٧].

المسألة الثالثة: استخدام لفظ "رقب" في السنة النبوية:

استخدمت السنة النبوية لفظ رقب ومشتقاته في عدة معاني، ومن أبرزها:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] سورة الدخان/من آية (٥٩).

[٢] سورة القمر/من آية (٢٧).

[٣] سورة القصص/من آية (١٨).

[٤] هــو: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن حيان التوحيدي الأندلسي، من علماء اللغة والتفسير، ومــن مؤلفاته: طبقات نحاة الأندلس ، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، توفي سنة ٧٤٥ هــ.

انظر ترجمته في: - ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، (ت. ١٠٨٩هــ)، شذرات الــذهب فـــي أخـــبار من ذهب، ط/١، ٩ م، (دراسة وتحقيق: مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هــ ١٩٩٨م، ج/٦، ص ٣٢٤-٣٢٦،

- البغدادي، هدية العارفين، ج/٥، ص ١٥٢-١٥٣.

[٥] التوحـــيدي، أبـــو حيان محمد بن يوسف، (ت. ٧٥٤هــ)، البحر المحيط في التفسير، ١١م، (بعناية الــشيخ عرفات حسونة، والشيخ زهير جعيد)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م-١٤١٢هــ، ج/٣، ص ٤٨٩.

[٦] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج/١٧، ص ١٤٠.

[٧] الآلوسي، روح المعاني، ج/١٠، ص ٢٦٦.

١- الحفظ:

أ. ومــنه قــوله صــلى الله عليه وسلم: "ارقبوا محمدا صلى الله عليه وسلم في أهل بيته"[١]. والمراقبة هنا هي المحافظة، فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول ها هنا احفظوا أهل بيتي فلا تؤذوهم ولا تُسيئوا إليهم[٢].

ب. ومــنه قــوله صــلى الله عليه وسلم: "إنّ كل نبي أُعطي سبعة نجباء رفقاء أو رقباء"[٣]. ومعنى رقباء هنا كما قال ابن الأثير[٤]: حفظه يكونون معه[٥].

---

(١) الــبخاري، أبــو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت. ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ط/١، ١ م، (ضبط النص: محمود نصار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م - ١٤٢١هـ، كتاب رقم (٦٢) فضائل أصــحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب رقم (١٢) مناقب قرابة رسول الله، حديث رقم ٣٧١٣، ص ٦٧٧-٦٧٨.

(٢) ابــن حجــر العــسقلاني، أبــو الفضل أحمد بن علي، (ت. ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح الــبخاري، ط/٣، ١٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م-١٤٢١هـ، كتاب رقم (٦٢) فضائل أصــحاب النبــي صلى الله عليه وسلم، باب رقم (١٢) مناقب قرابة رسول الله ومنقبة فاطمة عليها السلام، حديث رقم ٣٧١٣، ج/٧، ص ٩٧-٩٩.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

(٣) - التــرمذي، أبــو عيــسى محمد بن عيسى، (ت. ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ط/١، ١ م، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢م-١٤٢٢هـ، كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (٣٠) مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، حديث رقم ٣٧٩٤، ص ١٠٣٧، وقال عنه الإمام الترمذي: حديث حسن غريب.

- المحــب الطبري، أحمد بن عبد الله، (ت. ٦٩٤هـ)، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ٢ م، (عُني بتصحيحه: السيد محمد الحلبي)، المطبعة الحسينية، القاهرة، ١٩٠٩م، الباب الثالث: ذكر ما جاء في ذكر ما دون العشرة من العشرة وذكر ما جاء في وصف جماعة منهم ومن غيرهم بأنهم الرفقاء النجباء، ج/١، ص ٢٢-٢٣.

انظر: تفصيل روايات الحديث في الجزء الأول من الكتاب، تحقيق: عيسى الحميري، ص٦٠-٧٠.

(٤) هــو: أبــو السعادات، مبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الجزري، المحدث اللغوي، من مؤلفاته: جامع الأصول لأحاديث الرسول، النهاية في غريب الحديث والأثر، توفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر ترجمته في: البغدادي، هداية العارفين، ج/٦، ص ٢-٣. وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج/٤، ص ١٤١-١٤٣، رقم الترجمة ٥٥٢.

(٥) ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، (ت. ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط/١، ٢ م، (تحقــيق: خليل شيحا)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م- ١٤٢٢هـ، حرف الراء، باب (١٩) الراء مع القاف، رقم ٢/١٤٩٨، مادة رقب، ج/١، ص ٦٧٧.

٢- الانتظار والمراقبة:

- عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مـــا تَعُدُّونَ الرَّقُوب فيكم؟؟" قال: قلنا الذي لا يولد ولد له، قال: "ليس ذلك بالرَّقُوب، ولكنه الرجل الذي لم يُقَدِّمْ من ولده شيئا"[١].

والرقوب في الحديث يُحمل على وجهين:

١- الـــرجل والمـــرأة إذا لـــم يعش لهما ولد؛ لأنه يرقب موته ويرصده خوفا عليه[٢].

٢- الذي لم يُولد له ولد؛ لأنه يكثر ارتقابه للولد وانتظاره له[٣].

وفي كلا المعنيين يوجد معنى الانتظار والمراقبة.

- ومـــنه كـــذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "العمرى جائزة والرقبى جائزة لأهلها"[٤]. والرقبى هي: أن يقول الرجل لآخر: وهبت لك داري فإن متَّ قبلي رجعت إليَّ، وإن متُّ قبلك فهي لك[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت. ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ط/١، ١ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، كتاب رقم (٤٥) البر والصلة والآداب، باب رقم (٣٠) فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، حديث رقم ٢٦٠٨، ص ١٠٠٨.

(٢) ابـــن الأثيـــر، النهاية في غريب الحديث، حرف الراء، باب (١٩) الراء مع القاف، رقم ٢/١٤٩٨ مادة رقب، ج/١، ص ٦٧٧.

(٣) الـــسنوسي الحسني، محمد بن محمد بن يوسف، (ت. ٨٩٥هـ)، مكمل إكمال الإكمال، ط/١، ٩ م، (ضـــبط وتـــصحيح: محمـــد هاشم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (مطبوع مع صـــحيح مـــسلم)، كتاب رقم (٤٥) البر والصلة والآداب، باب رقم (٣٠) فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، حديث رقم ٢٦٠٨، ج/٨، ص٥٧٤.

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت. ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط/١، ١م، (ترقيم: هيثم تعيم)، دار الأرقـــم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ، كتاب الإجارة، باب رقم ٨٧/٨٩ في الرقبى، حديث رقم: ٣٥٥٨، ص ٨٢٣.

قال عنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: صحيح.

الألبانـــي، محمـــد ناصـــر الدين، (١٩٨٩م)، صحيح سنن أبي داود، (أختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش)، ط/١، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، كتاب الإجارة، باب (٥٣) الرقبى، حديث رقم ٣٠٣٩-٣٥٥٨، ج/٢، ص ٦٧٩.

فهي من المراقبة؛ لأن كلا منهما يرقب وينتظر موت الآخر.

وخـــتاماً لهذا المطلب نجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد استعملا لفظ رقب ضمن معانيه اللغوية المتقدمة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١] ابـــن الأثيـــر، النهاية في غريب الحديث، حرف الراء، باب (١٩) الراء مع القاف، رقم ٢/١٤٩٨، مادة رقب، ج/١، ص ٦٧٧-٦٧٨.=

=- الـــسندي، أبـــو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي، (ت. ١١٣٨هــ)، حاشية السندي على سنن النسائي، ط/٣، ٥ م، (حققه ورقمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هــ١٩٩٤م، (مطبوع مع سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي)، كتاب رقم (٣٣) الرقبى، باب رقم (١) ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه، ج/ ٥-٦، ص ٥٨١.

المطلب الثاني

الرقابة اصطلاحاً

عرف علماء الإدارة الرقابة تعريفات عديدة منها:

١- هـــي عملـــية الـــتحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن[١].

٢- هـــي عملـــية مـــستمرة تستهدف التأكد من قانونية نشاط الإدارة ومدى مطابقته للغايـــة المرسومة في حدود الوقت المعين والتكاليف المقررة والنتيجة المرجوة وذلك ضمن مبررات وجود الإدارة، ألا وهي الصالح العام[٢].

٣- تقديـــر إنجازات العاملين لبيان مدى تحقيقها لأهدافها، وأسباب النجاح أو الفشل المتصلة بها، تمهيداً للتعامل معها بما يصلح من شأنها.

فالرقابة تتضمن متابعة عمليات التنفيذ لتبين مدى تحقيق الأهداف المراد إدراكها في وقـــتها المحدد، وتحديد مسؤولية كل ذي سلطة، والكشف عن مواطن العيب والخلل حتى يمكن تفاديها والوصول بالإدارة إلى أكبر كفاءة ممكنة[٣].

٤- هـــي الأداة التي تُعِين الإدارة على الكشف عن الانحرافات وتصحيحها قبل أن تـــتعمق وتستشري، إلى جانب اتخاذ ما يلزم من إجراءات أو تدابير لمنع حدوث مثل هذه الإنحرافات أو الأخطاء مستقبلاً[٤].

٥- هـــي عـــبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد[١].

---

[١] المجذوب، طارق، (٢٠٠٢م)، الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفية العامة والإصلاح الإداري، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٥٢٥-٥٢٦.

[٢] حبيش، فوزي، (١٩٨٧م)، مبادئ الإدارة العامة، ط/٢، بيروت، ص ٦٩.

[٣] الحلـــو، ماجـــد راغب، (١٩٨٥م)، علم الإدارة العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٣٩٣.

[٤] القيـــسي، أبـــو المهلب هيثم بن سليمان، (ت. ٣١٠هـــ)، أدب القاضي والقضاء، ١ م، (تحقيق: د. فرحات الدشراوي)، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٠م، ص ٢٢٩.

والـــذي أذهـــب إلـــيه هو التعريف الأخير لأنه مختصر ومحدد لماهية الرقابة أما التعريفات الأخرى فلا تخلو من تخصيص أو تطويل.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

من خلال استعراضنا السابق لمعنى الرقابة في اللغة ثم معناها في الاصطلاح، نجد أن الرقابة في الإصطلاح استخدمت ببعض معانيها اللغوية ويتمثل هذا واضحا في:

١- إن الـــرقابة هـــي التـــي تنتصب لمراعاة مدى تحقق الأهداف المبتغاة من أي مؤسسة.

٢- والـــرقابة هـــي التي تحفظ وتحرس أي منشأة، وتكشف عن مواقع الخلل فيها، وتحفظهـــا فـــي وضع ما يلزم من إجراءات وقواعد تكشف عن الخطأ بداية ثم تمنع حدوثه مرة أخرى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣- وكـــذلك بالنـــسبة لمـــوقعها في الهيكل التنظيمي لأي منشأة تكون في المراتب المرتفعة فهي تعلو وتشرف على أعمال بقية الدوائر والإدارات دونها.

٤- من أهم صفات الرقيب أن يكون أميناً على المنشأة التي يعمل فيها.

---

(١) الشوبكي، عمر، (١٩٨٩م)، دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن، عمان، معهد الإدارة العامة، ص ٣١.

المطلب الثالث

مفهوم الرقابة الشرعية

إن الـــرقابة الشرعية من المصطلحات الجديدة لذا تعددت التعريفات حول ماهيتها، ومن هذه التعريفات : -

١- تعريف شركة الراجحي المصرفية للإستثمار:

حـــيث عرفت الرقابة الشرعية بأنها: التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- تعريف الدكتور أحمد العيادي:

الـــذي عـــرف الرقابة الشرعية بأهدافها فهي: حفظ وتقويم العمل المصرفي الشامل وفـــق الأسس الشرعية للمعاملات والخدمات والعلاقات المصرفية بين المصارف بعضها مع بعض مما يؤدي إلى تنميتها وحسن استثمارها[٢].

٣- تعريف الدكتور حسين شحاتة:

هـــي مـــتابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية[٣].

---

[١] موقع شركة الراجحي المصرفية على شبكة الإنترنت:
www.alrajhibank.com.sa/finPortal/published_ar/aboutus/content/sha_control.htm
استفدت منه بتاريخ: ٢٠٠٣/٧/٣١

[٢] العيادي، أحمد، دوسية مادة الرقابة المصرفية والشرعية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، غير منشور، ص ١.

[٣] شحاتة، التنظيم الإداري (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٦)، ص ٤٢.

٤- تعريف الأستاذ محمد عبد الحكيم الزعير:

هي التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الإختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية[١].

وقد قام عدد آخر من المعاصرين بتعريف الرقابة الشرعية ومنهم: د. فارس أبو معمر[٢] والأستاذ سعود الربيعة[٣] والدكتور عبد الستار أبو غدة والأستاذ بكر ريحان[٤] والأستاذ حسن داود[٥]، والدكتور عوف الكفراوي[٦].

ولم أتطرق لذكرها لأنها متقاربة من التعاريف المذكورة وخشية التكرار.

الملحوظات على التعريفات:

- نلمس من بعض هذه التعريفات المزج بين الجهة القائمة بإصدار الفتوى والجهة القائمة على التأكد من تنفيذ الفتوى.
- لا يخلو بعض هذه التعريفات من تطويل وتفصيل لطريقة العمل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] زعير، العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٢)، ص ٤٣.

[٢] أبو معمر، فارس محمود، (١٩٩٤م)، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، المركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص ٤ والبحث منشور كذلك في مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مجلد ٣، عدد١، سنة ١٩٩٥م.

[٣] الربيعة، مسعود محمد، (١٩٩٢م)، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ط/١، الصفاة، منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي، ج/٢، ص ٣٦٦.

[٤] أبوغدة، عبد الستار، وريحان، بكر، (٢٠٠٢م)، مذكرة دورة: الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، (غير منشور)، ص ٢.

[٥] داود، حسن يوسف، (١٩٩٦م)، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط/١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٥.

[٦] - الكفراوي، الرقابة المالية، مجلة أضواء الشريعة، عدد (١٤)، ص ٣٦١.
- الكفراوي، عوف محمود، (١٤٠٧هـ)، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، ط/٢، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، ص ٢٥٨.

لذا فإنني أذهب إلى تعريف شركة الراجحي المصرفية وهو:
التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية (وهي هنا المصارف) لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى.

ذلك لأنه:

- واضح وشامل ومختصر.
- استخدم عبارة (مطابقة أعمال المؤسسة الإسلامية) وهذه العبارة أغنت عن الكثير من التفاصيل المذكورة في التعاريف الأخرى.
- ميز بين هيئة التدقيق من جهة وهيئة الفتوى من جهة أخرى تمييزاً واضحاً.

إنني أرى أن تكون الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من هيئتين، هما: هيئة الفتوى والتي تُعنى أساساً بإصدار الفتاوى، وتقوم بالناحية النظرية، لذا فنحن بحاجة في الناحية العملية إلى هيئة التدقيق الشرعي التي تعنى أساساً بمتابعة تنفيذ فتاوى هيئة الفتوى وهي الشق الثاني من الرقابة، وسأتكلم عن كلٍ منهما على حدة.

ولا تستغني إحداهما عن الأخرى لأسباب عدة منها:-

١- إن دور هيئات الفتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتعدى دور الإفتاء النظري إلى القيام بالرقابة الفعلية على أعمال المصارف، ولكن هل طبقت الفتوى كما صدرت من الهيئة؟ وهل يُعرض على الهيئة كل ما يقوم به المصرف[1]؟!! لذا فنحن بحاجة إلى هيئة التدقيق التي تقوم بمتابعة تنفيذ الفتاوى وعرض جميع أعمال المصرف على هيئة الفتوى.

٢- مع تطور ونمو المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية، أصبح من غير اليسير على هيئات الفتوى - والتي غالباً ما تكون

---

(١) - عطية، جمال الدين، (١٩٩٣م)، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق، ط/٢، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٧٣.
- السلطان، خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك، منشور في موقع:-
http://writers.alriyadh.com.sa/kpage.php?ka=163
استفدت منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١م.

غيـــر متفرغة- أن تطلع على جميع الأعمال والنشاطات وتقوم بنفسها بمتابعة مجريات التنفيذ ومدى التزام إدارة المصرف بتوجيهاتها وقراراتها[١].

لذلك كله فإنني أرى ضرورة وجود هيئة التدقيق الشرعي.

ومع وجود الهيئتين لا بد من وجود هيئة عليا تكون بمنزلة المحكمة العليا لجميع هيئات الفتاوى في البنوك الإسلامية.

ومن هنا أرى أنه لا بد من وجود ثلاث هيئات للرقابة الشرعية هي:-

١. الهيئة العليا للرقابة: وهي على مستوى المصارف الإسلامية كافة.
٢. هيـــئة الفتوى: وهي على مستوى كل مصرف على حدة وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.
٣. هيئة التدقيق الشرعي: وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية أي الـــتأكد مـــن التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٨)، ص ٤٥.
وقـــد عـــرض المؤلف بحثه في مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، عمان، الأردن، ١٩٩٤م.

المبحث الثاني

أهمية الرقابة الشرعية وقواعد الاختيار

ويتكون هذا المبحث من أربعة مطالب:-

المطلب الأول:- الرقابة الشرعية نظرة تاريخية.

المطلب الثاني:- الأهمية الشرعية.

المطلب الثالث:- الأهمية القانونية

المطلب الرابع:- الاختيار.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

الرقابة الشرعية نظرة تاريخية

إن الــرقابة الشرعية بشكل عام هي امتداد لوظيفة المحتسب في الدولة الإسلامية[١]، والتـــي هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٢]، وحكمها – أي الحسبة – أنها فرض كفاية وقد تكون فرض عين[٣].

من أدلة مشروعية الحسبة:-

١- لقــوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ﴾ [٤].

٢- لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾ [٥].

مكتبة الجامعة الاردنية

- ذكـــر الله عز وجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونأخذ مما سبق أنه فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ ﴾.

٣- ولقوله صلى الله عليه وسلم:- "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[٦].

ونجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قام بالرقابة والمساءلة لمن يستعملهم، فقد اســـتعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبيّة، –

---

[١] زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٤٤.

[٢] الماوردي، علي بن محمد، (ت. ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط/١، ١ م، (عُني بتصحيحه: محمد الحلبي)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٧هـ-١٩٠٩م، ص ٢٠٨.

[٣] ابــن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (ت. ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ط/١، ٥م، (تحقيق: علي البجاوي)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م، ج/١، ص ٢٩٢.

[٤] سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

[٥] سورة التوبة، الآية ٧١.

[٦] مــسلم، صــحيح مسلم، كتاب رقم (١) الإيمان، باب رقم (٢٠) كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٨، ص ٤٢.

قال عمرو وابن أبي عمر: على الصدقة – فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي، أهدي لي. قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال:
"ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أو لا، والذي نفس محمد بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر[١].

وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أول من قام بالحسبة فقد مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام، فقال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منا[٢].

جميع الحقوق محفوظة

وقد ذكرت سابقاً أنه عليه الصلاة والسلام كان يحاسب عماله وقد أتبع الخلفاء الراشدون سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الحسبة والمساءلة.

فقد حُمل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس، فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء، فقال له بعض الحاضرين: "إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى، فأدوا إليك الأمانة، ولو رتعت رتعوا"[٣].

فيدلنا هذا الأثر على الرقابة الذاتية الموجودة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ أنه لو لم يراقب نفسه لما سار من بعده على سيرته.

---

[١] مسلم، صحيح مسلم، كتاب رقم (٣٣) الإمارة، باب رقم (٧) تحريم هدايا العمال، حديث رقم ١٨٣٢، ص ٧٣٤.

[٢] مسلم، صحيح مسلم، كتاب رقم (١) الإيمان، باب رقم (٤٣) قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غش فليس منا"، حديث رقم ١٠١، ص ٥٧.

[٣] رتعت: أي أكلت ما شئت.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت. ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط/٤، ١ م، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٩م، ص ٣١.

المطلب الثاني

الأهمية الشرعية

إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب ومن أبرزها:-

١- إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية، فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية [(١)].

٣- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية وانتشرت أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الائتمان، والحسابات بأنواعها والتجارة الإلكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين على النشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

٤- إن العمليات المصرفية في الإستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى نظراً لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الإستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية لأنهم دائماً بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم.

[(١)] انظر:

- الزحيلي، المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩)، ص ٣١.
- السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، (١٩٩٩م)، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط/١، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ص ٨٦.

٥- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يُعطي المصرف الصبغة الشرعية، كما ويُعطي وجود الرقابة ارتياحاً لدى جمهور المتعاملين مع المصرف[١].

٦- ظهـور كـيانات مالـية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة، دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك [٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] انظر:
- القرضـاوي، تفعـيل آلـيات الـرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، ص ١٥ وما بعدها.

[٢] زعيـر، دور الـرقابة الـشرعية (الحلقـة الأولـى)، مجلـة الاقتـصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٤٤.

المطلب الثالث

الأهمية القانونية

ويتكون هذا المطلب من مسألتين:

المسألة الأولى:- الأهمية القانونية.

المسألة الثانية:- رقابة شرعية أم مستشار شرعي.

المسألة الأولى – الأهمية القانونية :

لقـد نصت معظم المصارف الإسلامية في قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية على أهميـة خـضوع معـاملات هـذه المصارف للرقابة الشرعية لضمان التزامها بالأحكام الـشرعية، وإن كانـت قد اختلفت في آلية هذه الرقابة فبعضها نص على وجود مستشار شـرعي مـثل بـنك البـركة السوداني[١]، وبعضها الآخر نص على وجود هيئة للرقابة الـشرعية مـثل بـنك فيـصل الإسلامي السوداني[٢]، وكذلك شركة الراجحي المصرفية للإسـتثمار[٣]، وبـنك قطر الدولي الإسلامي[٤]، وهناك بنوك أخرى نصت على الإلتزام بأحكـام الشريعة بشكل عام دون التطرق إلى آلية الإلتزام مثل البنك الإسلامي للتنمية – جـدة، والمـصرف الإسلامي – لوكسمبرغ[٥]، وبنك دبي الإسلامي[٦]، أما بالنسبة لبيت التمويل الكويتي[٧] فقد نص على تفرغ عناصر شرعية في المصرف الإسلامي، وأود أن أذكـر هنا أن بعض الدول الإسلامية لم تغفل عن تشكيل هيئة رقابة شرعية على مستوى

---

[١] داود، الرقابة الشرعية، ص ١٨-١٩.

[٢] بـنك فيـصل الإسلامي السوداني، (١٩٨٢م-١٤٠٢هـ)، الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الخرطوم، السودان، ص ١٤.

[٣] داود، الرقابة الشرعية، ص ١٩.

[٤] بنك قطر الدولي الإسلامي، (١٩٩٠م-١٤١٤هـ)، عقد التأسيس والنظام الأساسي، قطر، ص ١٦.

[٥] داود، الرقابة الشرعية، ص ١٨.

[٦] البعلـي، عبد الحميد محمود، (١٩٩١م)، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، ط/١، القاهرة، مكتبة وهبة، ص ٢٦٢.

[٧] داود، الرقابة الشرعية، ص ١٩.

الدولة لتقوم بالرقابة على المصارف الإسلامية كما في دولة الإمارات العربية المتحدة[١]، ومـن الجدير بالذكر هنا أن الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية نص على إنشاء هيئة للرقابة الشرعية العليا تتولى الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية على المستوى العالمي[٢].

من خلال هذا العرض نرى أن وجود الرقابة الشرعية في هذه المصارف الإسلامية جزء من نظامها الأساسي والتزامها بهذا النظام.

المسألة الثانية - رقابة شرعية أم مستشار شرعي :

من خلال العرض للأهمية القانونية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وجدنا أن بعضها ذهب إلى اختيار شكل هيئة رقابة شرعية، وبعضها الآخر اختار شكل مستشار شـرعي، والـشكلين الباقيـين اللذين نصا على الإلتزام بأحكام الشريعة أو تفرغ عناصر شرعية بالمصرف سيعودان إلى الشكلين السابقين.

إنني أميل إلى أن تتولى الرقابة الشرعية عملية الرقابة، وتتكون الرقابة الشرعية من هيئتـين: هيـئة الفتوى، وهيئة التدقيق الشرعي، وليس أن يتولى الرقابة مستشار شرعي لأكثر من سبب منها:

١- إن المستـشار لا يـستطيع أن يُلزم المصرف بآرائه مما يفقد الرقابة الشرعية أهميتها ويسلبها جوهرها.
٢- إن كثيراً من القضايا تحتاج إلى الحوار وتقليب الرأي والأخذ والرد والإستدراك والتعقيب والمناقشة والرأي الجماعي فيها أفضل من رأي الفرد[٣].
٣- إن عـصر الـسرعة الذي نعيش فيه يُحدث العديد من التطورات والإبتكارات المـصرفية ممـا لا يستطيع الفرد الواحد استيعابها ولا متابعة الإحاطة بكل ما يستجد منها.

هذا من ناحية المُسمى، أما من ناحية العدد فالذي أذهب إليه أن لا يقل العدد في هيئة الفتوى عن ثلاثة، وذلك لأمور أهمها:-

---

(١) داود، الرقابة الشرعية، ص ٢٠.

(٢) البعلي، الإستثمار والرقابة الشرعية، ص ٢٤.

(٣) القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، ص ١٨.

١- تحقيق التكامل المعرفي بين الأعضاء.

٢- تكوين الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل يتيح الترجيح بين الآراء بالأغلبية.

٣- مسائل المعاملات المصرفية تحتاج إلى تقليب الرأي وإمعان النظر، وهذا العدد يتيح تعدد وجهات النظر، ويتيح كذلك إحكام الإجتهاد[١].

٤- تكوينها من ثلاثة أعضاء على الأقل يعطي مزيداً من الثقة للمتعاملين مع المصرف[٢].

٥- إن مسائل المعاملات المالية بلغت من التعقيد والتشابك درجة كبيرة مما يتعذر على الفقيه الواحد الإستقلال ببيان الحكم الشرعي[٣].

أما هيئة التدقيق الشرعي فيحدد العدد حسب حجم العمل وإمكانية المتابعة فيمكن أن يكون واحداً أو أكثر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) مراسلة خاصة مع أ. د. أحمد الحجي الكردي، بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٦م، منشورة في موقع: http://islamic-fatwa.net/viewtopic-php?topicID=7997.

(٢) البعلي، الإستثمار والرقابة الشرعية، ص ٢١٨-٢١٩.

(٣) - فياض، عطية، (١٩٩٩م)، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، ط/١، القاهرة، دار النشر للجامعات، ص ١٨٦.

- لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، (١٩٩٦م)، تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ط/١، القاهرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ص ١٤٢.

المطلب الرابع

آلية الاختيار

ويتكون هذا المطلب من مسألتين:

المسألة الأولى:- من يقوم باختيار هيئة الفتوى والمدقق الشرعي؟.

المسألة الثانية:- قواعد اختيار هيئة الفتوى.

المسألة الأولى - من يقوم باختيار هيئة الفتوى والمدقق الشرعي :

إن هناك أسلوبين لاختيار هيئة الفتوى درجت المصارف الإسلامية على استعمالهما، وهذان الأسلوبان هما:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١- مجلس الإدارة :-

حـيث يقـوم مجلس الإدارة في بعض المصارف الإسلامية باختيار هيئة الفتوى أو المستشار الشرعي كما في البنك الإسلامي الأردني[١].

٢- الجمعية العمومية :-

تقـوم الجمعـية العمومية في بنوك أخرى باختيار هيئة الفتوى كما في بنك فيصل الإسلامي السوداني[٢][٣].

والذي أميل إليه هو أن تتولى فئة ممثلة للجمعية العمومية اختيار هيئة الفتوى وذلك حرصاً على استقلال الهيئة، أما المدقق الشرعي فيمكن أن يختاره مجلس الإدارة.

المسألة الثانية - قواعد اختيار هيئة الفتوى :

---

(١) داود، الرقابة الشرعية، ص ٢٩.

(٢) داود، الرقابة الشرعية، ص ٢٩.

(٣) ورد ضـمن الدراسة التي أعدتها لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين حول تقويم عمل هيئات الرقابة في المصارف الإسلامية أن:-
- نسبة تبعية الهيئة للجمعية العمومية ٣٠,٤%.
- نسبة تبعية الهيئة لمجلس الإدارة ٣٠,٦%.
- غير معلوم ٣٥%.

لمـــا للرقابة في البنوك الإسلامية من أهمية وضرورة حيوية فيجب تحري الدقة في الاختـــيار، وعلى الجهة المفوضة باختيار هيئة الفتوى أن تتأكد من مدى توافر الضوابط التـــي ســـبق ذكرها في عضو هيئة الفتوى المُراد اختياره، فهذه الوظيفة أمانة ولا بد من تقوى الله عز وجل في الاختيار، وقد حذر صلى الله عليه وسلم من تقليد الأعمال لشخص معين مع وجود من هو أكفأ منه فقال: "من استعمل عاملاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين"[١][٢].

وإذا أُضـــيف إلـــى المعاييـــر أن يكون معروفاً في الأوساط الإسلامية بعلمه وتقواه وموضـــوعيته فـــيكون هـــذا الأمر من مرجحات عمله في الهيئة لأنه سيُكسب المصرف مصداقيةً في التعامل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] - البيهقـــي، أبـــو بكـــر أحمد بن الحسين، (ت. ٤٥٨هـــ)، السنن الكبرى، ط/١، ١١ م، (تحقيق: محمـــد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م-١٤١٤هـــ، كتاب: آداب القاضي، باب رقم (٢١) لا يولـــي الوالـــي امـــرأة ولا فاســـقاً ولا جاهلاً أمر القضاء، حديث رقم ٢٠٣٦٤، ج/١٠، ص ٢٠١.

- الحـــاكم، أبـــو عـــبد الله محمـــد بن عبد الله، (ت. ٤٠٥هـــ)، المستدرك على الصحيحين، ٥م، (بإشـــراف: د. يوسف المرعشلي)، دار المعرفة، بيروت، كتاب الأحكام، ج/٤، ص ٩٢-٩٣، بلفظ قريب من لفظ البيهقي، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[٢] لمزيد من التفصيل حول قواعد الإختيار يمكن الرجوع إلى:-

- زعير، الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٠٣)، ص ٣٨.

- إرشيد، الشامل، ص ٢٤٢-٢٤٣.

المبحث الثالث

الضوابط المطلوبة في العاملين في جهاز الرقابة الشرعية

ويتكون هذا المبحث من مطلبين :

المطلب الأول : الضوابط المطلوبة في أعضاء "هيئة الفتوى".

المطلب الثاني : الضوابط المطلوبة في أعضاء "هيئة التدقيق الشرعي".

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول:

الضوابط المطلوبة في أعضاء "هيئة الفتوى".

ويتكون هذا المطلب من مسألتين :

المسألة الأولى: الشروط الشخصية.

المسألة الثانية: فقه الواقع المصرفي.

المسألة الأولى: الضوابط الشخصية:

وهي الضوابط المتعلقة بالصفات المطلوب توافرها في أعضاء هيئة الفتوى.

لما كانت هيئة الفتوى هي المتصدر لدراسة الوقائع المستجدة في معاملات المصرف، هذه الوقائع التي تحتاج إلى إمعان نظر، ومزيد تأمل، وبحث مستمر، وهذا الأمر لا يتأتى إلا لمن ملك الشروط التي عرضها علماؤنا فيمن يتصدى للإجتهاد، لكي يخرج الحكم الشرعي مبنياً بناءً صحيحاً وموافقاً لروح الشريعة الغرّاء، ومن هذه الشروط:-

١. العلم بكتاب الله جل علاه:

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول في التشريع، لذا على عضو هيئة الفتوى العلم بهذا المصدر وخصوصاً آيات الأحكام وأن يكون عالماً بأسباب النزول إذ أن العلم بها يُعين على الفهم الواضح الذي لا يعتريه لَبس في فهم النص القرآني، ومن الأمور البالغة الأهمية معرفة الناسخ والمنسوخ في الآيات القرآنية، حتى لا يعتمد على المنسوخ فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل، ويكفيه أن يرجع إلى ما كُتِبَ حول هذا الموضوع، وحريٌ به كذلك الإطلاع على مدارس التفسير ومؤلفاته، وأن يكون مستقرئاً لآيات الأحكام، ولا يشترط حفظها بل يكفي أن يكون عالماً بمواضعها يرجع إليها متى شاء[١].

---

[١] انظر:

- الشوكاني، محمد بن علي، (ت. ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط/١، ٢ م، (تحقيق: محمد الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ج/٢، ص٢٩٣.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (ت. ٧٧٢ هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط/١، ٢ م، (حققه وخرج شواهده: شعبان إسماعيل) دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ، ج/٢، ص ١٠٣٥- ١٠٣٦.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، (ت. ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ط/١، ٨ م، (دراسة وتحقيق: د. أحمد السراج)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج/ ٨، ص ٣٨٧٠- ٣٨٧١، ص٣٨٧٣، ص٣٨٧٥. =

٢. العلم بالسنة النبوية الشريفة :

إن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع، إذ قامت السنة النبوية الشريفة بتفسير مجمل القرآن الكريم، وتوضيح مبهمه، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، ومن الأمور المهمة التي يجدر بالمجتهد العلم بها أسباب ورود الحديث الشريف، إذ تُعين على فهم المعنى المراد ، وتُزيل اللبس الواقع أحياناً في بعض هذه الأحاديث، وقد نبه الأصوليون كذلك إلى ضرورة العلم بالناسخ والمنسوخ في السنة النبوية الشريفة حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ، ويلزمه كذلك الإطلاع على كتب الحديث المشهورة وذلك بمعرفة طريقة تأليفها وكيفية الوصول إلى الأحاديث فيها، مع تركيزه على أحاديث الأحكام بالذات، ولا يلزمه حفظها وإنما يكفيه أن يكون متمكناً من الرجوع إليها عند الاستنباط، وحريٌ به العلم بمراتب الجرح والتعديل وقواعد الترجيح بين أقوال العلماء ومصطلحات أهل هذا الفن ودلالتها، وأن يعتمد في القبول والرد على الأئمة المجتهدين في الجرح والتعديل، ولا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد في الجرح والتعديل، ومع تمكنه كذلك من فهم المصطلحات والمفردات النبوية[1].

=- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت. ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، ط/١، ٢م، (تحقيق وتعليق: د. محمد الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج/٢، ص٣٨٣-٣٨٧.

- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (ت. ٦٠٦هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، ط/٢، ٦م، (دراسة وتحقيق: د. طه العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م-١٤١٢هـ، ج/٦، ص ٢٤.
- الزحيلي، الإجتهاد، ص١٨١-١٨٢ (بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي).

[1] انظر:

- الغزالي، المستصفى، ج/٢، ص٣٨٤ وما بعدها.
- الرازي، المحصول، ج/٦، ص٢٤.
- المرداوي، التحبير، ج/٨، ص ٣٨٧٣ وما بعدها.
- الإسنوي، نهاية السول، ج/٢، ص ١٠٣٦-١٠٣٧.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (ت. ٧٩٤هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط/١، ٢ م، (تحقيق: أبو عمر الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج/٢ ، ص ٢٠٦. =

٣. العلم بمواطن الإجماع:

ويشترط فيه أن يحيط بمذاهب السلف، واختلاف العلماء المتقدمين، فينبغي أن يعرف مواقع الإجماع حتى لا يخرقه ويفتي بخلافه، كما تلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها، أما حفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف فلا يلزمه، ولكن عليه أن يعلم أن فتياه في كل مسألة يفتي فيها ليست مخالفة للإجماع وذلك بأن يعلم أنه موافق لمذهب من مذاهب العلماء، أو تكون الواقعة مستجدة لم تحدث في عصور سابقة [١].

٤. معرفة اللغة العربية:

ينبغي على عضو الهيئة أن يكون حاذقاً في اللغة العربية من نحوها وطرق خطاب العرب فيها، لأن الشرع نزل بلسان عربي مبين ولا يمكن الوصول إلى الشرع وفهم أسراره والإحاطة بروحه إلا بعد إتقان أساليب اللغة، وأن يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، مطلقه ومقيده، نصه ومفهومه، وكيفية دلالات الألفاظ على المعاني، فمن لم يفهم العربية ولم يعرف أساليب الخطاب فيها، ولم يدرك أسرار اللغة، لا يتمكن أصلاً من استنباط حكم من كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، لأن معرفة اللغة كالآلة التي يحصل بها الشيء ومن لم يحصل على الآلة لم يصل إلى ما يريد.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

=- السليماني، عبد السلام، (١٩٩٦م)، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص٥١ وما بعدها.

- النمر، عبد المنعم، (١٩٨٧م)، الاجتهاد، ط/٢، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص١٨٢ وما بعدها.

[١] انظر:

- الرازي، المحصول، ج/٦، ص٢٤.
- الغزالي، المستصفى، ج/٢، ص٣٨٤.
- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج/٢، ص٢٩٥.
- الإسنوي، نهاية السول، ج/٢، ص ١٠٣٦ وما بعدها.

وأضــف إلــى مــا ســبق أن بعــض الأحكام تتعلق وتتوقف على فهم اللغة توقفاً ضرورياً[١].

٥. معرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم وأسباب اختلافهم:

يجــب علــى عــضو هيئة الفتوى أن يعرف مذاهب السلف وأدلتهم والاطلاع على أسباب الخلاف الفقهي الذي يبحث عن وجوه الإستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفــصيلية لدى الفقهاء المتقدمين، ويلزمه كذلك الإطلاع على القواعد والنظريات الفقهية اطلاعاً يمكنه من إلحاق المسائل بقواعدها [٢].

٦. العلم بأصول الفقه :

إن أصــول الفقــه هي عماد الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه صرح الاجتهاد، لأن دلــيل الحكــم يدل عليه بوساطة معينة مثل كونه أمراً أو نهياً أو عاماً أو خاصاً، وحري بعــضو الهيــئة معــرفة تلك الكيفيات وحكم كلٍ منها ولا يعرف هذا الأمر إلا في أصول الفقــه، ويلــزم عضو الهيئة العلم بالأدلة الإجمالية وأبرزها القياس وذلك بمعرفة شروطه

---

[١] انظر:

- المرداوي، التحبير، ج/٨، ص٣٨٧٥ وما بعدها.
- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج/٢، ص٢٩٥ وما بعدها.
- النمر، الاجتهاد، ص١٨١.

[٢] انظر:

- الــسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت. ٧٧١هــ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، ط/١، ١ م، (علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هــ ٢٠٠١م، ص١١٨.
- ابــن القــيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت. ٧٥١هــ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤ م، (راجعه وقدم له وعلق عليه: طه سعد)، دار الجيل، بيروت، ج/١، ص٤٥ وما بعدها.
- الــسعدي، أحمــد، (١٤٢٢هــ١٤٢٣هــ، ٢٠٠١-٢٠٠٢م)، شروط المجتهد ومدى توافرها في الاجتهاد المعاصر، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا، ص١٥٦ وما بعدها.
- الــنملة، عبد الكريم بن علي، (١٩٩٩م)، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط/١، الرياض، مكتبة الرشيد، ج/٥، ص٢٣٢٤ وما بعدها.

وأركانه ومسالك العلة وعلل الأحكام وكيفية استنباطها من الأدلة الشرعية وأصول الشرع الكلية، ومن لا يعرف القياس لا يتمكن من الاستنباط[١].

٧. العلم بمقاصد الشريعة:

فالمقاصد هي: المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد[٢].

فيلزم عضو هيئة الإفتاء العلم بالمقاصد وإدراك مراتب المصالح وكيفية الترجيح بينها وأثر المقاصد في استنباط الأحكام، لأن النصوص الجزئية قد تتعارض مع بعضها البعض فيؤخذ بما هو الأوفق مع مقاصد الشارع، ثم إن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف على معرفة المقاصد.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ويلزم عضو هيئة الإفتاء فهم مقاصد الشريعة على كمالها في المسائل الشرعية، لأنها مبنية على اعتبار مصالح العباد، والمصالح اعتبرت من حيث وضعها الشارع ولا يصح أن تكون الشريعة تبعاً لما تراه إدارة المصرف الإسلامي من مصلحة، لأنه لا يستتب الأمر مع ذلك، بل بحسب ما رسمه الشرع، ثم يلزم عضو الهيئة التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه لمقاصد الشريعة، فإن استنباط الأحكام والفتاوى ثمرة لفهم المقاصد.

فالمقاصد بالنسبة لعضو الهيئة منارات تهديه في بحثه عن الحكم الشرعي، وتنير له سبل الحقيقة في استنباط العلل المنوطة بها الأحكام، فيفتي بما يتلاءم مع مقاصد التشريع الإسلامي مراعياً مصالح العباد في دفع المفاسد وجلب المصالح[١].

---

[١] انظر:

- الشوكاني، إرشاد الفحول، ج/٢، ص ٢٩٧.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، (ت. ٦٨٤هـ)، الفروق، ط/١، ٤ م، (دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد سراج و أ. د. علي جمعة)، دار السلام، القاهرة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٢/٥٤٣ وما بعدها، فرق رقم (٧٨).
- الزحيلي، الاجتهاد، بحث في مؤتمر الفقه الإسلامي، ص ١٨٣.

[٢] اليوبي، محمد سعد بن أحمد، (١٩٩٨م)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط/١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ص ٣٧.

٨. ضرورة الموضوعية والنزاهة والبعد عن التحيز في إصدار الأحكام، والحذر من التعصب والنهي عن التشدد في الدين[٢].

المسألة الثانية: فقه الواقع المصرفي.

إن الفقـه الإسـلامي فقـه عملي، يعيش مع الناس في كل أحوالهم ويعالج مشاكلهم وقـضاياهم ولا بـد للفقـيه من إدراك هذه الحقيقة إدراكاً تاماً قبل أن يشرع في إصدار فـتاويه، لأن عدم فهم الواقع فهماً صحيحاً على حقيقته من أهم أسباب الخطأ في الفتوى، ويترتب على عدم الفهم كذلك الخطأ في تطبيق النص الشرعي على واقعة الفتوى.

ونحن في مسألتنا هذه أمام واقع الأعمال المصرفية، فيلزم عضو هيئة الفتوى بدايةً الناحـية المعـرفية النظرية إذ هي أساس البناء وتتمثل في قواعد المعاملات في الإسلام وصـور العقـود فـي الإسلام، فيلزمه العناية بمعرفتها عناية فائقة، ثم ننتقل إلى الصور الحديـثة للعقـود في المصارف الإسلامية ثانياً من شتى جوانبها، لأن الحكم على الشيء فـرع عن تصوره، وحريٌّ به معرفة قواعد العمل المصرفي الإسلامي والهيكلية الإدارية

---

(١) انظر:

- الـشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (ت. ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ٢ م، (شـرحه وخـرج أحاديـثه: عـبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج/٢، ص٧٦.
- القرافي، الفروق، ج/٢، ص٥٤٣ وما بعدها، فرق رقم (٧٨).
- الزحيلي، وهبة، (١٩٩٨م)، أصول الفقه الإسلامي، ط/٢، دمشق: دار الفكر، ج/٢، ص١٠٧٧.
- المـلاح، حـسين محمد، (٢٠٠١م)، الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، ط/١، صيدا، المكتبة العصرية، ص ٥٩٨-٥٩٩.
- ملاحظة:

قد بُحثت المقاصد في كثير من الكتب، وممن تناول مقاصد الشريعة في الاجتهاد:

أحمد الرفايعة في أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، أشرف عليها د.علي الصوا، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٢م.

(٢) انظر:

- الأشقر، عمر سليمان، (١٩٩٩م)، نظرات في أصول الفقه، ط/١، عمان، دار النفائس، ص٤١٦
.

للمصارف الإسلامية، والشبهات التي تثار حول المصارف الإسلامية عن طريق معرفتها ودراستها، وأُلفت النظر هنا إلى ضرورة معرفته بطبيعة المعاملات المصرفية من الناحية الفنــية، وبالمصطلحات المتداولة في هذا الميدان، وهذا كله لكي تكون أحكامه واجتهاداته مــنطلقة مــن أرض راسخة صلبة، وأود أن أشير إلى أن هذه المعرفة تنضج وتكتمل من خــلال اللقــاءات والــزيارات الميدانــية في ربوع المصرف، ومن خلال ورش العمل، والاطــلاع الــدائم على ما يكتب أو يصدر عن معاملات المصارف الإسلامية سواء في الكتب أو في ثنايا المجلات أو في بحور مواقع الإنترنت[١] [٢].

وأود أن أشــير هــنا إلى ضرورة معرفة قواعد وطبيعة العمل المصرفي بشكل عام في المصارف الربوية ثم المصارف الإسلامية.

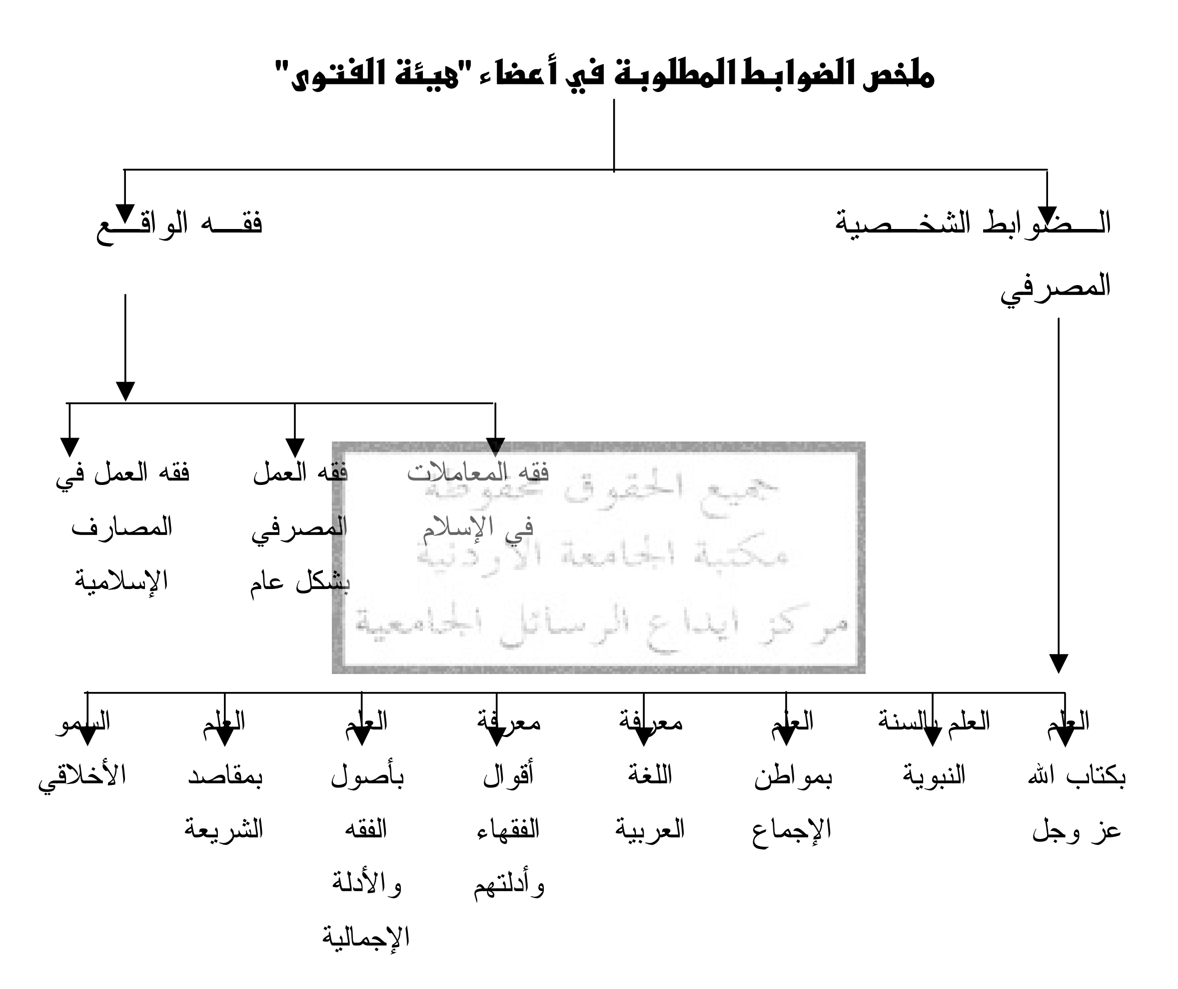
جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) انظر:
- إبــراهيم، عرض وتقديم لبحث: الضوابط الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٥٢، ٥٣)، ص ٨٣.
- أبــو غدة، المعاملات الشرعية، حلقة ضمن برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، منشورة في موقع قناة الجزيرة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٣.
www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2003/5/5-25-1.htm.
استفدت منه بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٣م.
- قلعــة جي، منهج معالجة القضايا المعاصرة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد (٥)، ص ٦١.

(٢) للتفصيل حول الاجتهاد وفقه الواقع، للتلطف بالنظر إلى:
- الزحيلي، الاجتهاد، ص١٨٤ وما بعدها.
- الملاح، الفتوى، ج/٢، ص٧٩٨.
- البري، الاجتهاد، ص٢٤٥.
- أحمد و عثمان، تحقيق عن المؤسسات المصرفية الإسلامية، موجود في موقع:
http://alwaei.awkaf.net/economy/print.php?ID=10
استفدت منه بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٣م.
وحول فقه الواقع يمكن الرجوع إلى:=
=- فقــه الواقــع دراسة أصولية فقهية، حسين الترتوري، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٣٤)، سنة ١٩٩٧م.

والــذي أراه هنا ضرورة وجود فريق عمل مزدوج في هيئة الفتوى يجمع بين المختــصين في المعاملات الشرعية وبين الخبراء في النواحي المصرفية لكي تتلاقح الأفكار وتصدر الفتاوى ملامسة لكبد الواقع.

ملخص الضوابط المطلوبة في أعضاء "هيئة الفتوى"



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثاني

الضوابط المطلوبة في أعضاء هيئة التدقيق الشرعي

بعـــد أن أشرت إلى ضرورة وجود هيئة التدقيق الشرعي، أنتقل إلى الحديث عن الضوابط المطلوبة في أعضاء هيئة التدقيق الشرعي من أكثر من ناحية.

ويتكون هذا المطلب من مسألتين:-

المسألة الأولى: ضوابط أعضاء هيئة التدقيق الشرعي من ناحية الموظفين.

مكتبة الجامعة الاردنية

المسألة الثانية: ضوابط أعضاء هيئة التدقيق الشرعي من ناحية الهيكل التنظيمي وطبيعة المهام.

المسألة الأولى – ضوابط أعضاء هيئة التدقيق الشرعي من ناحية الموظفين:

١. الصفات المسلكية الأخلاقية:

إن المدقق الشرعي في مساس مباشر مع موظفي المصرف ومع جمهور المتعاملين مع المصرف فحريٌ به أن يلتزم بجملة من الخصال أبرزها:

أ . التواضع: فالكبر والعجب يسلبان الفضائل ويكسبان الرذائل، والكبر منفّر للناس من صاحبه.

ب. الرفق والحلم وحسن الخلق وطلاقة الوجه لما لهذه الصفات من أثر كبير في إشاعة الود بينه وبين الشخص الآخر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢. التأهيل العلمي:

لما كان المدقق الشرعي هو الأداة العملية لهيئة الفتوى فلابد له أن يلم بمجموعة من القضايا ومن أهمها:

أ . الفهم والإلمام بأعمال المصرف الإسلامي الذي يعمل فيه، إضافة إلى الخبرة في الأعمال المصرفية لكي يتمكن من نقل الصورة إلى هيئة الفتوى ولكي يكون مدركاً للماهية الحقيقية للأسئلة المطروحة بين يدي هيئة الفتوى.

ب. الفهم والإلمام بالمعاملات الإسلامية من حيث حلالها وحرامها وشروطها وقواعدها وضوابطها[١].

---

[١] انظر:

- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، (٢٠٠١م)، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط/١، عمان، دار النفائس، ص٢٣٨-٢٣٩.
- زعير، الرقابة الشرعية، (الحلقة الأولى) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٠٣)، ص٣٥ وما بعدها.
- شحاتة، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٧)، ص٤٤.
- القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة، (الحلقة الثانية) مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٩)، ص٨.

ويلــزم المدقــق الشرعي السعي الجاد إلى تطوير معارفه وخبراته، ليكون أقدر على أداء المهام المنوطة به.

المسألة الثانية – شروط أعضاء هيئة التدقيق الشرعي من ناحية الهيكل التنظيمي وطبيعة المهام:

أ. الاستقلالية:

ونــريد بها: ممارسة العمل بصورة منفردة عن الجهات والدوائر التي يقوم المدقق بتقويم أعمالها، ولكي نضمن شمولية التدقيق لجميع أعمال الإدارات والدوائر لابد للمدقق الــشرعي أن يــرتبط بأعلــى مستوى تنظيمي لكي يتسنى له ممارسة عملية التدقيق بكل استقلالية على جميع المستويات.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وتتعــزز الاســتقلالية أكثــر بــأن لا يخــضع المدقق الشرعي من حيث المكافآت والــرواتب وتقــويم مستوى الأداء لمستوى تنظيمي أقل من درجته، لأن هذا الأمر سيفقد الرقابة عنصر استقلاليتها ويترتب عليه عدم القدرة على أداء المهمة على الوجه الأمثل.

ب. الموضوعية:

هي تقييم التزام التصرفات والأعمال المصرفية بالأحكام الشرعية وفقاً للقرارات في المؤســسة بعيداً عن المصالح والآراء الشخصية، وتضم الموضوعية في التدقيق الشرعي أيضاً أن لا يعهد للمدقق القيام بأي مهام تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تخضع لتدقيقه هو.

ج. الشمولية:

بمعنى: أن يُؤدى التدقيق الشرعي بمفهومه الواسع فلا يقتصر على مجرد التأكد من خلــو عملــيات المصرف من المعاملات الربوية، بل يمتد للتأكد للسلامة من المعاملات المحرمة شرعاً كبيع العينة[1] مثلاً، ويمكن أن تضم الشمولية دراسة الآثار السلبية المترتبة على عمليات التمويل والاستثمار[1].

---

[1] بــيع العيــنة: (بكسر العين وفتح النون، وعين الشيء ذاته)، وهو بيع الشيء نسيئة بثمن ثم شراؤه ممن باعه إياه نقداً بثمن أقل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- قلعــة جـــي، محمد، وقنيبي، صادق، (١٩٨٥م)، معجم لغة الفقهاء، ط/١، بيروت، دار النفائس، ص ٣٢٦.

(١) انظر تفصيل هذه المعايير الثلاثة في:

- بهجت، نحو معايير للرقابة الشرعية، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢)، ص٣٠.
- الــريحان، بكــر، (٢٠٠٢م)، الــرقابة الماليــة والــشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإســلامية، معهــد الــتدريب المالي والمصرفي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، غير منشور، ص ٢٧.

الفصل الثاني

مجالات عمل الرقابة الشرعية

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول:- مجالات عمل هيئة الفتوى ودورها في تطوير الأعمال المصرفية.

المبحث الثاني:- مجالات عمل هيئة التدقيق الشرعي.

المبحث الثالث:- مجالات عمل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

مجالات عمل هيئة الفتوى ودورها في تطوير الأعمال المصرفية

ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول:- المجالات العلمية.

المطلب الثاني:- المجالات التنفيذية.

المطلب الثالث:- دور هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الأول

المجالات العلمية

إن هيئة الفتوى لها دور كبير في المجالات العلمية ومن هذه المجالات:-

١. **تأصيل الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية وتطبيق القواعد الشرعية على أنشطة المصرف الاستثمارية وغيرها من الأنشطة المصرفية.**

٢. **الرد على الأسئلة والإستفسارات الفقهية:** تثور تساؤلات عديدة عن بعض أنشطة المصارف وحكمها من الناحية الشرعية من المتعاملين أو الباحثين أو الموظفين أو المشككين، وهنا يأتي دور الهيئة في بيان وتوضيح الرأي الشرعي للسائل[١].

٣. **التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي:** إن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية، ويكونون على قدر معقول من التفقه في الدين وخصوصاً في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية.

إن العنصر البشري هو الذي يبني العمل المصرفي وهو وراء نجاح كل رسالة عظيمة، وقد قيل:- إن العدل ليس في نص القانون ولكنه في ضمير القاضي، والتربية ليست في مادة الكتاب ولكنها في روح المعلم.

إن المصارف الإسلامية حديثة النشأة نسبياً، وإن العاملين الذين لديهم خبرات في العمل المصرفي الإسلامي أعدادهم قليلة، ونحن نجد أن كثيراً من موظفي المصارف الإسلامية جيء بهم من البنوك غير الإسلامية، وبالتالي فإنهم قد تعودوا

---

[١] انظر:-

- داود، الرقابة الشرعية، ص٢٣.
- الشريف، محمد عبد الغفار، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، غير منشور، ص٨.
- إرشيد، الشامل، ص٢٣٤.
- صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص٢٢٣.

على أساليب العمل المصرفي التي لا تنسجم مع الأحكام الشرعية، ومن جانب آخر فهناك عدد آخر من الموظفين لا خبرة سابقة لديهم في الشقين المصرفي والشرعي، وهـذا كلـه يلقي عِبئاً على كاهل هيئة الفتوى بالارتقاء بهؤلاء العاملين وتوعيتهم وتثقيفهم في :-

١- أحكام المعاملات الشرعية.

٢- أسس وقواعد العمل المصرفي الإسلامي.

٣- أحكام المعاملات المالية المعاصرة.

٤- الآداب التي يجب على موظف المصرف التحلي بها.

ويتم ذلك من خلال عقد الدورات وورش العمل، وتزويدهم بالكتب والنشرات[١].

٤. **إقامة الندوات والمؤتمرات وحلقات البحث العلمي:** هناك تحديات كبيرة تواجه العمل المـصرفي الإسـلامي، وهناك مستجدات وهناك حاجة ملحة إلى التطوير والإبداع وتقديم الحلول والبدائل، كل هذه الأعمال تحتاج إلى النقاش والحوار وتلاقح العقول، وهذا يحتاج إلى عقد لقاءات وندوات ومؤتمرات على مستوى الدولة أو على مستوى عـدة دول لتدارس المشكلات والتحديات المشتركة التي تواجه المصارف الإسلامية وطـرح بدائل لحلها، واستكشاف سبل وطرق الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي، ومـن هذه المشكلات تعدد الفتاوى لهيئات الفتوى في المسألة الواحدة، ومن المسائل التي تحتاج إلى حكم واضح متفق عليه بطاقة الائتمان مثلاً[٢].

---

[١] انظر:-

- القرضـاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٨)، ص ١٦.
- شحاته، الضوابط الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٤٠)، ص٣٧.
- أبو غدة وريحان، الأُسس الفنية للرقابة الشرعية، ص٧.
- داود، الرقابة الشرعية، ص٢٣ ـ ٢٤.
- الهيتـي، عـبد الـرزاق رحيم، (١٩٩٨م)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط/١، عمان، دار أسامة، ص ٦٦٣ وما بعدها.

[٢] انظر:-

- شحاته، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٧)، ص٤٧.=

=- أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، ص٣٨ (بحث ضمن مؤتمر المستجدات الفقهية).

ومــن الجديــر بالذكــر هنا أنه تم انعقاد مؤتمرين للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وكلاهما عقدا في البحرين[١].

٥. **نــشر أعمــال الــرقابة الــشرعية:** إننا بحاجة ماسة إلى تنوير الرأي العام المسلم بالمــسائل المصرفية والاقتصادية من وجهة النظر الشرعية، من أجل إغلاق الباب أمام الشائعات حول شرعية الأعمال المصرفية، ويمكن أن يتم هذا عن طريق نشر وإصــدار الكــتب والنــشرات والإســتفادة من صفحات الإنترنت في تبيان فتاوى وقرارات هيئة الفتوى حول الأعمال المصرفية، وقد قامت بعض المصارف بجهود في هذا المضمار ومنها:-

١. بنك دبي الإسلامي حيث نشر كتاب:- فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية.
٢. بيت التمويل الكويتي، حيث نشر:- الفتاوى الشرعية في المسائل الإقتصادية.
٣. بنك فيصل الإسلامي السوداني، حيث قام بنشر:- فتاوى هيئة الرقابة لبنك فيصل الإسلامي السوداني[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- المــصري، د. رفــيق يونس، (١٩٩٥م)، المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها، ط/١، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ص٦.

(١) للتفصيل حول موضوعات وتوصيات المؤتمر الأول يمكن الرجوع إلى:-
- نــدوات ومؤتمــرات، فــي مؤتمــر الهيئات الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٤٨)، ص١٦ - ١٧.
- وحول محاور وتوصيات المؤتمر الثاني يمكن الرجوع إلى:-
- نــدوات ومؤتمــرات، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٦٠-٢٦١)، ص٢٢ - ٢٣.

(٢) انظر:-
- داود، الرقابة الشرعية، ص٥٨.
- إرشيد، الشامل، ص٢٣٥.
- الشريف، الرقابة الشرعية، ص٨ (بحث ضمن مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية).
- إبــراهيم، عــرض وتقديم لبحث الضوابط الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٥٢-٥٣)، ص٨٥.
- أحمد وعثمان، تحقيق حول المؤسسات المصرفية الإسلامية، منشور في موقع:
http://alwaei.awkaf.net/economy/print.php?ID=10
استفدت منه بتاريخ:- ٢٨/٧/٢٠٠٣م

وإذا عـرجنا علـى صفحات الإنترنت نجد أن بعض المصارف قامت بنشر بعض الفتاوى الاقتصادية، ومن أبرز هذه المصارف:-

١- بيت التمويل الكويتي، نشر بعض الفتاوى في:-
www.kfh.com/Fatawa/tree.asp?t=book01
٢- البركة للإستثمار والتمويل، نشر في موقع:-
www.albaraka.com/resource/fatawi.html
ومن المواقع التي قامت بنشر مجموعة من الفتاوى الاقتصادية موقع الإسلام ضمن الفتاوى الاقتصادية في موقع:-

http://fatawa.al-islam.com/

ومـن الجديـر بالذكر هنا ضرورة السعي إلى اصدار موسوعة اقتصادية إسلامية شـاملة تضم كل ما تحتاج إليه المصارف الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعاً لهذه المصارف، ويصدر في كل سنة ملحقٌ لها يحتوي على أحكام ما يستجد من معاملات(*).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(*) ملاحظة:-

من الجدير بالذكر في هذا المقام أن شركة حرف لتقنية المعلومات، قامت بإصدار قرص مضغوط (CD) بعنوان الفتاوى الاقتصادية يحتوى على أكثر من ألف وأربعمائة فتوى صدرت عن ثلاثة وعشرين جهة إفتاء مختلفة مثل:- مجمع الفقه الإسلامي - جدة، مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، بنك فيصل الإسلامي المصري.

للتفصيل أكثر حول هذا القرص المضغوط يمكن الرجوع إلى موقع حرف على شبكة الإنترنت وهو:-

www.harf.com/Products/ARB/Ftawy.htm

المطلب الثاني

المجالات التنفيذية

تمهيد

إن عمــل هيــئة الفــتوى في معظم المصارف الإسلامية لا يتجاوز الإفتاء النظري وقلــيل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الإستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالــية الخاصة بالإستثمارات وبالدخل، بحيث تُمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات هل تمت بصورة شرعية أم لا ؟؟ مع إعطاء التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت.

إن هــذه الــرؤية للهيئة في كونها تضع يدها على تفاصيل العمل وتشارك في إيجاد حلــول وبــدائل شــرعية للمعاملات المحرمة شرعاً بعد أن نراها منفذة فعلياً في أرض الميدان، أقوى بكثير من حصر عملها في صورة سؤال وجواب.

لــذلك أود أن أعرض فيما يلي نموذجاً لتفعيل مجالات عمل هيئة الفتوى التنفيذية، وهذا النموذج يتكون من ثلاثة محاور:-

المحور الأول:- الرقابة الوقائية ((قبل التنفيذ)).

المحور الثاني:- الرقابة العلاجية ((أثناء التنفيذ)).

المحور الثالث:- الرقابة التكميلية ((بعد التنفيذ)).

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المحور الأول

الرقابة الوقائية ((قبل التنفيذ))

أمام المصارف الإسلامية مسؤولية كبيرة في تقديم نموذج إسلامي للعمل المصرفي كــبديل للمعــاملات المصرفية الربوية، وهذا يلقى عِبْئاً كبيراً على كاهل هيئة الفتوى في تأصــيل القــواعد الــشرعية النظرية والتطبيقات العملية المنسجمة مع الأسس والقواعد النظــرية، حــيث أنهــا دفة المصارف الإسلامية نحو خليج الإباحة الشرعية للمعاملات المصرفية، وسأقوم في هذا المحور بعرض أبرز هذه الأعمال:-

١- مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس واللوائح والنظام الأساسي[١].

٢- إشــرافها علــى إعــداد وصــياغة نماذج العقود، والخدمات المصرفية، والإتفاقــيات مــع الآخرين، ومناقشة المشروعات ودراسات الجدوى من وجهة النظر الشرعية، ومن أمثلة هذه النماذج:-

أ- نماذج عقود فتح الحسابات الائتمانية، مثل:- الودائع بأنواعها[٢].

---

[١] انظر:-

- المصري، المصارف الإسلامية، ص٤.
- أبو غده وريحان، الأسس الفنية للرقابة الشرعية، ص ٥.

[٢] الــوديعة فــي العرف المصرفي هي: اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغاً من النقود للبنك بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، وينبغي على ذلك خلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد باتفاق بين الطرفين وينشأ عن تلك الوديعة التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقود القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب أو حيثما يحل الأجل.

- الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، (١٩٨٢م)، الجزء الخامس، الجزء الشرعي، المجلد الأول، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، ط/١، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، م/١ ، ص ١٢٢.

ب- نماذج تقديم الخدمات المصرفية، مثل:- شراء وبيع العملات، الاعتماد المستندي[١].

ج- نماذج الصيغ الإستثمارية المختلفة، مثل:- البيوع بأنواعها، المضاربة، المشاركة، الإستصناع.

د- سياسات وإجراءات الحسابات الختامية، مثل :- الإيرادات، المصروفات، حساب الأرباح والخسائر[٢].

٣- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية[٣].

٤- المراجعة الشرعية لكل ما يُقترح من أساليب إستثمار جديدة.

٥- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع البنوك غير الإسلامية[٤].

٦- إعداد دليل عملي شرعي، وهو: دليل الإجراءات الذي يشمل مختلف عمليات المصرف ابتداءً من فتح الحسابات الجارية، وحسابات الإستثمار، ومروراً بعمليات التمويل في المرابحة والمضاربة وانتهاءً بأشكال الخدمات المصرفية من حوالات وفتح اعتمادات. وتكمن أهمية هذا الدليل في كونه يُسهل توحيد المنهج والضبط

---

(١) الاعتماد المستندي هو: تعهد كتابي صادر من البنك بناءً على طلب مستورد لصالح مصدر - عادة في دولة أخرى- يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد.

- الموسوعة العلمية، الجزء الشرعي، م/١، ص ٤٦٥.

(٢) انظر:-

- صوان، محمود حسن، (٢٠٠١م)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، ط/١، عمان، دار وائل، ص٢٢٣.
- ريحان، الرقابة المالية والشرعية، ص ٢٥.
- طلبة، وظيفة الرقابة الشرعية، مجلة البنوك الإسلامية، عدد (١٧)، ص٦٤.

(٣) انظر:-

- الربيعة، تحول المصرف الربوي، ج٢/ص٣٦٨.

(٤) انظر:-

- داود، الرقابة الشرعية، ص٥٦ - ٥٧.
- زعير، معايير أداء الرقابة، مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد (٢٠٩)، ص٣٨.

والمــراقبة ويعمــل كــذلك على تنمية الوعي لدى العاملين بحيث يحيطون بالأسس الــشرعية الحاكمــة للعمل المصرفي الإسلامي، ويُعين هيئة الفتوى لمعرفة ما وراء الأعمال المصرفية من ارتباطات تعاقدية[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١] انظر:-

- عطية، البنوك الإسلامية، ص٧٣.
- حمود، الرقابة الشرعية، ج١/ص١٩٤ (بحث في ندوة التطبيقات الاقتصادية).

المحور الثاني

الرقابة العلاجية ((أثناء التنفيذ))

أثـــناء سير المصرف في أعماله المصرفية والإستثمارية قد يقع في أخطاء شرعية، أو قد يتعرض لبعض المسائل وبعض الإشكالات التي تحتاج إلى رأي شرعي، وهنا يبرز دور الهيــئة فــي ضــبط وتــصحيح خط سير المصرف وتقويم اعوجاجه، وتقديم الرأي الشرعي للمسائل والمشكلات.

ويمكن أن نلخص دور الهيئة أثناء التنفيذ في مجموعة نقاط، من أبرزها[١]:-

١- إبداء الرأي الشرعي فيما يُحال إليها من معاملات المصرف.

٢- المــراجعة الــشرعية لجمــيع مــراحل تنفيذ العملية الإستثمارية وإبداء الملاحظات ومتابعة تصحيحها أولاً بأول.

٣- اشـــتراط مـــوافقة الهيـئة على إتمام المشروعات الإستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ.

٤- تقــديم مـــا تراه الهيئة مناسباً من المشورة الشرعية إلى المصرف في أي أمر من أُمور المعاملات المصرفية.

٥- سرعة التحقيق في الشكاوى من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها.

٦- التوجــيه والتقيــيم لأي خطأ في الفهم يؤثر على التنفيذ ويجعله منحرفاً عن أهدافه وغاياته.

---

[١] انظر:-

- حمــود، الــرقابة الــشرعية، ج١/ص١٨٧، (بحــث فــي ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة).
- صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص٢٢٣.
- داود، الرقابة الشرعية، ص٥٧.
- زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص٤٦.
- ريحان، الرقابة المالية والشرعية، ص١٨ (غير منشور).

٧- الإطـــلاع علـــى تقاريـــر هيـــئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وإبداء الرأي بشأنها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المحور الثالث

الرقابة التكميلية ((بعد التنفيذ))

فـــي نهاية كل عام لا بد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية، لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الإسلامي، وهذا الأمر يتطلب مـــن الهيـــئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها[1]:-

١- مراجعة ملفات العمليات الإستثمارية بعد التنفيذ.

٢- الإطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.

٣- مـــراجعة تقاريـــر الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي مثلاً، وفي ضوء هذه المـــراجعة تقـــدم الهيـــئة تقريـــراً دورياً تبدي فيه رأيها في المعاملات التي أجراها المصرف ومدى التزامه بالفتاوى الصادرة عن الهيئة والتوجيهات والإرشادات وحتى تتم هذه الرقابة على الوجه الأكمل فعلى الهيئة أن تقوم بـــ:-

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١. وضع برامج الرقابة الشرعية والتي تشتمل على:-

أ- برنامج يتضمن مراقبة كافة أنشطة المصرف.

ب- برنامج زمني يتضمن توقيت عملية الرقابة.

٢. وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عملية الرقابة.

٣. وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية والتي تتضمن:-

أ- العمليات التي تمت مراجعتها شرعياً.

ب- الملاحظات التي ظهرت أثناء عملية المراجعة.

ج- ماذا تم بشأن هذه الملاحظات.

---

[1] انظر:-

- زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الأولى)، مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص٤٦.
- أبو غده وريحان، الأُسس الفنية للرقابة الشرعية، ص٧ (غير منشور).
- شحاته، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد (١١٧)، ص٤٦-٤٧.

د- التوصيات والإرشادات والنصائح الواجبة لمعالجة المخالفات والأخطاء.

٤. تخطـيط هيكلـية عمل هيئة التدقيق الشرعي، وعقد اجتماعات دورية بين هيئة الفتوى وهيئة التدقيق لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المطلب الثالث

دور هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية

ويتكون هذا المطلب من مسألتين:

المسألة الأولى: موقف الفقه الإسلامي من العقود المستجدة.

المسألة الثانية: دور هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية.

المسألة الأولى

موقف الفقه الإسلامي من العقود المستجدة

نجد أن الفقه الإسلامي يقف من العقود المستجدة موقفين

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الموقف الأول:-

إن أحكـــام الشريعة الإسلامية لم تأت لتعطيل مجرى الحياة، وإنما جاءت لتنظيمه، فعـــندما جـــاء الإسلام وجد الناس يتبايعون ويؤجرون ويقرضون ويرابون، فأقرهم على بعـــض هـــذه العقـــود، وهذب بعضها، وحرم عليهم أنواعا منها، واستمر الأمر كذلك مع مـــسيرة الفقه الإسلامي بالنسبة للعقود المستجدة، فما استقام منها مع قواعد الشرع أجازه الفقهـــاء، وما خالفها منعوه لوجود المخالفة لا لأنه عقد جديد، فالفقه الإسلامي لم يحصر الـــتعاقد في موضوعات بعينها يمنع تجاوزها إلى غيرها، وليس في نصوص الشريعة ما يوجب تحديد أنواع العقود أو تقييد موضوعاتها، إلا بأن تكون غير منافية لما قرره الشرع من القواعد والشروط العامة في التعاقد[١].

---

[١] الزرقا، مصطفى أحمد، (١٩٩٨م)، المدخل الفقهي العام، ط/١، دمشق، دار القلم، ج١/ص٦٣٤.
- وانظـــر: حمـــود، ســـامي حـــسن، (١٩٧٦م)، تطويـــر الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط/١، دار الاتحاد العربي للطباعة، ص ٨٥ وما بعدها.

ويستدل لما سبق بــ:

١- الأصـــل فـــي العقــود رضـــا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[١]، فعلق سبحانه وتعالى جواز الأكل بطيب النفس وبالتراضـــي فـــدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم، ثم إنه سبحانه وتعالى لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وهذا يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة[٢].

٢- قـــال الله ســبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٣]، ولفظ البيع في هذه الآية يفيد العمـــوم لأنه اسم مفرد دخل عليه ألف ولام فصار من ألفاظ العموم، واللفظ العام إذا ورد يُحمـــل على عمومه إلا إذا جاء ما يخصصه، ويندرج تحت لفظ البيع حل جميع صـــوره إلا التـــي جـــاء نص بحرمتها، لذا فأصل البيوع كلها جائز إذا كانت برضا المتعاقدين إلا ما ورد فيه نهي[٤].

٣- الأصـــل فـــي العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم، والفرق بينهما:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

أن الله سبحانه وتعالى لا يُعبد إلا بما شرعه على ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام، أما العقود والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها[٥].

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٢) ابـــن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت. ٧٢٨هــ)، القواعد النورانية الفقهية، ط/١، ٢م، (خرج أحاديثه وعلق عليه: نشأت المصري، راجعه وقدم له: مصطفى بن العدوي)، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠١م-١٤٢٢هــ، ج/٢، ص٤٧٠.

(٣) سورة البقرة، من آية: ٢٧٥.

(٤) الجـــصاص، أحمـــد بن علي، (ت. ٣٧٠ هــ)، أحكام القرآن، ٥ م، (تحقيق: محمد قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هــ - ١٩٨٥م، ج/٢، ص١٨٩.

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت. ٥٢٠هــ)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، ١ م، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٧٠م، ج/١-٢، ص ٥٣٩-٥٤٠.
- الـــشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت. ٢٠٤هــ)، الأم، ط/٢، ٥ م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هــ ١٩٨٣م، ج/٣، ص٣.

(٥) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/١، ص٢٤٥.

٤- إن العقود من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم، فيستصحب عدم التحـــريم فيها حتى نجد دليلا للتحريم، لأن الأصل في الأعيان الإباحة قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[١]. وهو عام في الأعيان والأفعال، وإذا لم تكن حراما لـــم تكـــن فاسدة وكانت صحيحة وليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود، وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم[٢].

٥- عن طريق السبر والتقسيم:

بأن يقال: إن العقود لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

أن يقال: إنها لا تحل إن لم يدل على حلها دليل شرعي خاص.

وهذا مرفوض، لأن الكتاب والسنة دلا على صحة العقود التي تمت ووقعت في حال الكفر، وأمرا بالوفاء بها، إذا لم يكن فيها بعد الإسلام شيء محرم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَـــا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[٣]. فأمرهم بترك ما بقي لهـــم مـــن الربا في الذمم ولم يأمرهم برد ما قبضوه بعقد الربا، ونجد أنه صلى الله عليه وسلم قد أقر الناس على عقود نكاحهم في الجاهلية ولم يستفصل هل عقد العقد في عدة أم فـــي غيـــر عـــدة؟ بولي أو بغير ولي؟ بشهود أو بغير شهود؟ ولم يأمر أحدا بتجديد عقد نكاحه، ولا بفراق زوجته، إلا أن يكون السبب المحرم موجودا حين الإسلام كما في أمره علـــيه الـــصلاة والسلام لغيلان بن سلمة –الذي أسلم وتحته عشر نسوة– أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن[٤].

---

[١] سورة الأنعام، آية: ١١٩.

[٢] ابن تيمية، القواعد النورانية، ج/٢، ص٤٦٦.

[٣] سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

[٤] نـــص الحديث هو: عن ابن عمر قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "خذ منهن أربعا".

- ابـــن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت. ٢٧٣ هـــ)، سنن ابن ماجه، ط/١، ١ م، (إشراف ومـــراجعة:- الشيخ صالح آل الشيخ)، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ١٤٢٠هـــ= =١٩٩٩م، كتاب النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم ١٩٥٣، ص ٢٧٩.

الحالة الثانية:

أن يقـــال: لا تحل حتى يأتي دليل شرعي يدل على حلها سواء كان عاما أو خاصا ويجاب عن هذا الأمر بأنه كلام غير صحيح لـــ:

I- لما تقدم.

II- إن الأدلة الشرعية العامة دلت على حل العقود جملة إلا ما استثناه الشارع.

الحالة الثالثة:

لـــم يبق إلا القول أن العقود تصح ولا تحرم إلا أن يحرمها الشارع بدليل خاص أو عام[١].

الموقف الثاني:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ونجد في الفقه الإسلامي موقفاً أخر يرى أنه لا يباح شيء من العقود إلا ما دل عليه نص من القرآن أو السنة[٢]، واستدلوا بعدد من الأدلة أبرزها:-

---

وقال عنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: صحيح.

- الألبانـــي، محمـــد ناصر الدين، (١٩٨٦م)، صحيح سنن ابن ماجه، ط/١، مكتب التربية لدول الخلـــيج، الـــرياض، كـــتاب النكاح، باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، حديث رقم ١٥٨٩-١٩٥٣، ج/١، ص٣٣٠.

(١) ابن تيمية، القواعد النورانية، ج/٢، ص٤٧٢-٤٧٧.

(٢) ابـــن حـــزم، أبـــو محمد علي بن أحمد، (ت. ٤٥٦هـــ)، الإحكام في أصول الأحكام، ط/١، ٢ م، (حققهـــا الـــشيخ أحمد شاكر، وقدم له الأستاذ الدكتور احسان عباس)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـــ-١٩٨٠م، ج/٥، ص ٢٠.

١. قـوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[١]، فالشريعة الإسلامية كاملة وإنشاء العقود تعدٍ وزيادة على الشريعة[٢].

٢. عـن عائشة رضي الله عنها قالت: أتتها بريرة في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي –وقال سفيان مرة: إن شئت أعتقتها– ويكون الولاء لنا، فلما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك، فقـال: "ابتاعـيها فأعتقيها، فأن الولاء لمن أعتق"، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسـلم علـى المنبر، فقال: "ما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله! من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط"[٣].

ووجـه الدلالـة في الحديث أن كل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحته فهو باطل[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ويمكن الإجابة عليهم بـ:–

إذا كـان المـشروط مما لم يحرمه الله، فلم يخالف كتاب الله وشرطه، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بالشروط هنا التي لم يبحها الله، فيكون المعنى: من اشترط أمراً لـيس فـي حكم الله أو في كتابه فهو باطل، لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط[٥].

والـذي أراه هـو الموقـف الأول لأن الفقـه الإسلامي فقه مرن متطور يستوعب مستجدات الحياة.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الـبخاري، صـحيح الـبخاري، كتاب (٨)، الصلاة، باب (٧٠) ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، حديث رقم ٤٥٦، ص ٩٩.

(٤) ابن حزم، الإحكام، ج/٥، ص ١٢–١٣.

(٥) ابـن تيمـية، أبـو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت. ٧٢٨هـ)، مجموعة الفتاوى، ط/٢، ٢٠ م، (اعتنـى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء، المنصورة، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ج/٢٩، ص ٨٧–٨٩.

المسألة الثانية

دور هيئة الفتوى في تطوير الأعمال المصرفية

إن لهيـــئة الفتوى الدور الكبير في تطوير الأعمال المصرفية وذلك بتطبيق القواعد الشرعية على العقد بداية واستثناء ما جاء مخالفاً للقواعد الشرعية والسعي نحو إيجاد بديل شرعي متناسق مع القواعد، ومن المجالات التي كان للهيئة تقعيدها وتطويرها:

١. المشاركة:

لقــد تمكـــنت هيـــئات الفتوى من جعل دور المصارف الإسلامية دورا إيجابيا في مجـــالات التنمية، فطورت أسلوب المشاركة الثابتة الذي يعتمد على الشركة الدائمة القائمة علـــى مـــساهمة كـــل طرف من أطراف المشاركة بنصيب في رأس المال إلى المشاركة المنتهـــية بالتملـــيك يتنازل المصرف فيها سنويا عن جزء من حصته إلى عميله المشارك معه بحيث تؤول ملكية المشروع كاملا إليه في النهاية[١].

وأشير هنا إلى أن هذا النوع من المشاركة يساعد في انتشار ملكية المشاريع.

٢ – بطاقة الائتمان:

لقــد قامت هيئات الفتوى بتهذيب البطاقة من شروطها المحرمة لتتماشى مع أحكام الـــشريعة الإســـلامية، ومنها: حذف شرط دفع فوائد تأخير على سداد المصرف لعملائه أصحاب الحسابات المكشوفة، واشترطت الهيئة ألا يترتب على هذه المعاملة بالبطاقات أية معـــاملات بالفـــوائد أخـــذا أو إعطـــاء، واشترطت كذلك أن يكون تحويل العملات بسعر الصرف المعلن يوم الدفع[٢][١].

---

[١] زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٧)، ص ٤٨.
شـــابرا، د. محمـــد عمـــر، (١٩٩٠م)، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة الـــنقدية فـــي ضوء الإسلام، (ترجمة: سيد سكر، مراجعة: د. رفيق المصري)، ط/٢، عمان، دار البشير، ص ١٠٢.

[٢] زعيـــر، دور الـــرقابة الـــشرعية (الحلقـــة الثانـــية)، مجلـــة الاقتـــصاد الإسلامي، عدد (١٨٧)، ص ٤٣-٤٤.

٣- المضاربة:

إن عقد المضاربة من أبرز الأمثلة على سعة أفق الفقه الإسلامي في نظرته لتعدد أوصاف العلاقة التعاقدية حسب الأحوال والمواقف المختلفة فعقد المضاربة في العمل يعتبر أمانة إذا قبض المضارب المال ولم يشرع في العمل، وإذا شرع المضارب في العمل وبدأ في الشراء يعتبر وكيلا، وإذا تحقق الربح نتيجة عمل المضارب أصبحت شركة، وإذا فسدت المضاربة تحول العقد إلى إجارة فلرب المال الربح كاملا وللمضارب أجر المثل إذا كان هناك ربح، وإن خالف المضارب شروط المضاربة صار غاصباً، والمال مضمون عليه، لأنه تعدى في ملك غيره.

ولقد لاقى موضوع المضاربة اهتماما من علماء هيئات الفتوى وذلك بوضع ضوابط ووسائل للمضاربة[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٤- الإستصناع:

لقد استطاعت هيئات الفتوى من تطوير صيغ الاستصناع الذي احتل دوراً رئيساً في استثمارات البنوك الإسلامية، إذ قامت المصارف بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام عقود الإستصناع، وساهمت المصارف الإسلامية في صناعات عديدة كالصناعات الزراعية القائمة على المنتجات الزراعية كالتعليب والتجفيف مثلاُ[٣].

---

(١) للتفصيل أكثر حول موضوع بطاقة الائتمان وحكمها الشرعي يمكن الرجوع إلى: بطاقة الائتمان، حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٢) - زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٧)، ص ٤٥ وما بعدها.

- السمرقندي، علاء الدين أحمد بن محمد، (ت. ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، ٣ م، (حقق أحاديثها وخرجها: د. وهبة الزحيلي ومحمد الكتاني)، دار الفكر، دمشق، ج/٣، ص١٩.

(٣) زعير، الرقابة الشرعية على معاملات الإستصناع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢١٦)، ص ١٦، ص ١٨.

-زعير، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٧)، ص ٤٣، ص٤٥، ص ٤٩-٥٠.

وأشير هنا إلى أن هذا التطوير يقتضي أموراً منها:

١- ضـــرورة الجهد الجماعي لهيئات الفتوى، فجهد هيئة واحدة لا يكفي بل لابد من عقـد لقـاءات بـين أعـضاء هيـئات الفتوى للمصارف الإسلامية يجتمعون فيها ويتدارسون المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية وسبل الرقي في أعمالها.

٢- ضـــرورة إحـياء الهيـئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية لتراجع فتاوى الهيئات.

٣- ضـــرورة اتـصال الهيـئات بالمجامـع الفقهية لتعرض عليها ما يواجهها من مشكلات مصرفية تحتاج إلى اجتهاد جماعي.

٤- ضـــرورة تعمـيق التأهيل المصرفي لأعضاء هيئة الفتوى، وضرورة معرفتهم بشتى أساليب الأعمال المصرفية.

٥- تعـاون أعـضاء الهيـئة مـع الكليات والمعاهد الشرعية والإفادة من الرسائل الجامعية في مجال البنوك الإسلامية.

جميع الحقوق محفوظة
مركز إيداع الرسائل الجامعية

٦- عقـد الـندوات علـى مـستوى الهيئات في البلد الواحد لعرض ما يستجد من معاملات على مستوى البلد الواحد.

٧- الاهـتمام بأقـسام البحوث الشرعية في المصارف الإسلامية لتؤدي دورها في التوجيه والمتابعة والدراسة.

٨- دعم فكرة التدريب بين المصارف الإسلامية وإجراء البحوث المشتركة المتصفة بالعموم للمصارف الإسلامية[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١] - إرشيد، الشامل، ص ٢٣٦-٢٣٧.
-زعيـر، دور الرقابة الشرعية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٧)، ص ٤٣، ص٤٥، ص ٤٩-٥٠.

المبحث الثاني

مجالات عمل هيئة التدقيق الشرعي

تمهيد:

مع نمو وتطور المصارف الإسلامية وتزايد أعمالها وتفرع وتشعب أنشطتها المصرفية والاستثمارية أصبح من غير اليسير على هيئة الفتوى - وهي غالباً غير متفرغة للعمل في المصرف- الاطلاع والمتابعة لمدى التزام إدارات وأقسام المصرف بالتوصيات والإجراءات الصادرة عنها، لذلك برزت الحاجة الملحة إلى إيجاد جهاز تابع للهيئة يجمع بين العلم الشرعي والعلم المصرفي ليكون معيناً لها على أداء مهامها ألا وهي هيئة التدقيق الشرعي، إن هيئة التدقيق الشرعي تقوم بالإجابة عن الأسئلة والاستفسارات اليومية التي ترد على مشروعية النشاطات التي يمارسها المصرف الإسلامي، وتشرف على متابعة الإلتزام وتنفيذ التوصيات والفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى، كما تقوم بتدقيق المعاملات المختلفة التي يقوم بها المصرف وتتأكد من تطبيق الشروط والمعايير الشرعية فيها[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وسأستعرض فيما يلي كيفية ووجوه تدقيق الهيئة لبعض المعاملات التي يجريها المصرف:

---

[1] انظر:-
- عبد الباري، التدقيق الشرعي، مجلة الإقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٨)، ص ٤٦.
- القرضاوي، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٩)، ص ٩.
- شحاته، التنظيم الإداري (الحلقة الأخيرة)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٧)، ص ٤٠.

أولاً: المرابحة.

وهي:- نقل ما ملكه بالعقد الأول مع زيادة ربح[١].

ومما يدل على صحة المرابحة قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[٢]، فهي تدخل ضمن العقود المباحة، ويشترط لصحتها شروطاً عدة منها:-

١. أن يكون الثمن الأصلي "الأول" معلوماً لطرفي العقد وخاصة للمشتري الثاني، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى.
٢. أن يكون الربح معلوماً مقداراً أو نسبة من الثمن الأول.
٣. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، بمعنى أن يكون له مثيل كالمكيلات والموزونات والعدديات.
٤. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، بمعنى لا يصح بيع النقود مرابحة، ولا يجوز بيع السلعة بمثلها.
٥. أن يكون العقد الأول صحيحاً، لأن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول.
٦. أن تكون السلعة موجودة عند البائع حين إبرام عقد البيع، أي أن يكون حائزاً للبضاعة ومالكاً لها وقادراً على تسليمها إلى المشتري، لأن عقد بيع المرابحة يقوم على البيع الحاضر وفي مجال العمل المصرفي، فإن بيع المرابحة يتميز بحالتين:-

أ - الحالة الأولى: وهي الوكالة بالشراء مقابل أجر، فمثلاً يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ذات أوصاف محددة، بحيث يدفع ثمنها إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين.

ب- الحالة الثانية: يطلب العميل من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة محددة الأوصاف، بعد الاتفاق مع المصرف على تكلفة شرائها ثم إضافة ربح معلوم عليها. ويتضمن هذا النوع من التعامل وعداً من العميل بشراء السلعة حسب

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] الجمعة، علي بن محمد، (٢٠٠٠م)، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ط/١، مكتبة العبيكان، الرياض، ص ١٥٠.

[٢] سورة البقرة، آية ٢٧٥.

الــشروط المــتفق عليها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع طبقاً لذات الشروط[١].

وعلى هيئة التدقيق الشرعي في عمليات المرابحة للآمر بالشراء ما يلي:

١- الاطــلاع على عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء بين المصرف والعميل مشتملا علــى تفاصــيل البضاعة ومقدار الأرباح وطريقة السداد ومدته، وفترة السماح وأي شروط أخرى، والتأكد من صحة العقد وخلوه من الربا.

٢- الاطــلاع على بيان مواصفات وثمن البضاعة المطلوبة من الآمر بالشراء (أو فاتورة عرض الأسعار).

٣- الاطــلاع علــى فاتــورة شــراء باسم المصرف الإسلامي صادرة عن مورد البضاعة موضح فيها تفاصيل البضاعة المشتراة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٤- التأكد من سداد المصرف لقيمة البضاعة.

٥- الاطــلاع على محضر استلام البضاعة من المورد والتأكد من سلامتها وخلوها مــن العــيوب، والاطــلاع علــى محضر تسليم البضاعة إلى العميل موقعة حسب الأصول.

٦- التأكد من سلامة الضمانات من الناحية الشرعية.

---

[١] الجمعة، معجم المصطلحات، ص ١٢٦.
صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص ١٥١-١٥٢.
وانظر:- ابن عابدين، رد المحتار، ج/٧، ص ٢٦١ وما بعدها.
الشنقيطي، محمد مصطفى، (٢٠٠١م)، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ط/٢، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ص ٣٨١.
وانظر:
- الموسوعة العلمية، الجزء الشرعي، م/١، ص ٣٢٩ وما بعدها.
* ممن تناول موضوع المرابحة وما يدور في فلكها:-
- د. يوسف القرضاوي، بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية.
- يحيى عيد، بيع المرابحة في البنوك الإسلامية بين الحل والحرمة.
- عطيه فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي.

٧- حصر الجزء المدفوع للمصرف من قبل الآمر بالشراء، وحصر الكمبيالات المؤجلة المعادلة لباقي القيمة البيعية المستحقة على الآمر بالشراء (التكلفة مضافا إليها الربح المتفق عليه).

٨- التأكد من إجراءات التسجيل ونقل الملكية.

٩- التحقق من التسلسل التاريخي للعمليات، والتأكد أن البيع للآمر بالشراء قد تم بعد شراء المصرف للبضاعة وحيازته لها وليس قبل ذلك[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] ريحان، الرقابة المالية والشرعية، ص ٣٠.

والنموذج التالي يبين الخطوات السابقة[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١] استفدت النماذج التطبيقية من الأستاذ بكر ريحان ضمن مذكرته لدورة الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وهذه النماذج تشبه إلى حد كبير النماذج التي عرضها الأستاذ محمود عبد الباري في بحثه التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية -تجربة مصرف قطر الإسلامي- الذي قدمه في مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، الذي انعقد في المركز الثقافي الإسلامي -الجامعة الأردنية- عمان - الأردن سنة ١٩٩٤م.

ثانياً: بيع السلم.

وهو بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً[١].

وقــد جــاء فــي مشروعيته قوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[٢].

إن عقد السلم من العقود الجائزة ضمن شروط معينة منها:-

أ . شــروط تتعلق برأس المال، كأن يكون رأس المال معلوم الجنس كالقمح مثلاً، وأن يكون معلوم المقدار بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً.

ب. شــروط تتعلق بالسلعة (المُسلَم فيه)، كأن تكون في الذمة، وأن يكون الأجل معلوماً، وأن تكون ذات صفات معينة محددة تنفي عنها الجهالة، وأن يتم تحديد مكان التسليم.

ومن الأحكام المترتبة على بيع السلم:-

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

١. انتقال الملك في العوضين.
٢. التصرف في دين السلم قبل قبضه.
٣. إيفاء المسلم فيه.
٤. الإقالة في عقد السلم جائزة إذا كانت برضا المتعاقدين.

و يعتبــر بيع السلم أحد أوجه الاستثمار التي تقوم بها المصارف الإسلامية، ويحقق لها ربحاً جيداً فضلاً عن كونه يعود بالنفع على عملاء المصرف من ناحية زيادة إنتاجهم وتوفير النواحي المالية لهم[٣].

---

(١) الجمعة، معجم المصطلحات، ص ١٤٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب رقم (٣٥) السلم، باب رقم (٢) السلم في وزن معلوم، حديث رقم ٢٢٤٠، ص ٣٩٩.

(٣) الجمعة، معجم المصطلحات، ص ١٤٣-١٤٤.
صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص ١٧١ وما بعدها.
وللتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى:
الموسوعة العلمية، الجزء الشرعي، م/١، ص ٣٤٠-٣٧٥.
د. عدنان العساف، عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة.

وعلى هيئة التدقيق الشرعي خلال مراجعتها لعملية بيع السلم ما يلي:

١- التأكد من اعتماد نموذج العقد من قبل هيئة الفتوى.

٢- التحـــري مـــن كون المبيع –المُسْلَم فيه– معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة وذلك منعا للجهالة المؤدية إلى النزاع.

٣- التأكد من كون المبيع مؤجل التسليم إلى أجل معلوم.

٤- التأكد من عدم كون المبيع نقودا، لأن النقود لا تصلح أن تكون مبيعا.

٥- التأكد من كون المبيع مقدور التسليم عند حلول الأجل.

٦- التأكد من معرفة مكان التسليم.

٧- التحقق من خلو البدلين (النقود، المُسلَم فيه) من علة الربا.

٨- التأكد من كون العقد باتا، أي ليس فيه خيار شرط لأي من العاقدين.

٩- الـــتأكد من تعجيل رأس مال السلم وتسليمه للبائع فعلا في مجلس العقد قبل أن يفترق العاقدان.

١٠- التأكد من بيان رأس مال السلم، وأن يكون معروف المقدار.

١١- التحقق من سلامة الضمانات[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] انظر:

- ريحان، الرقابة المالية والشرعية، ص ٣٤.

والنموذج التالي يوضح طريقة العمل[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) يعـتمد هـذا النموذج على مذهب الشافعية في المسألة وهو "وجوب تعيين مكان التسليم إن لم يكن موضـع التـسليم صـالحاً، أو كان لحمله مؤنة، وإلا فلا"، ومذهب الحنفية أنه يتعين مكان الإيفاء للمسلم فيه فيما له حمل أو مؤنة، وأما ما لا حمل له فلا يشترط بيان مكان الإيفاء.

- النووي، روضة الطالبين، ج/٣، ص ٢٥٣.
- ابن عابدين، رد المحتار، ج/٧، ص ٣٥٥-٣٥٦.

ثالثاً: المضاربة.

تقوم المضاربة على أساس أن يعرض المصرف –باعتباره مضارباً– على أصحاب الأمــوال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف –باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصــحاب الأموال– على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة وتقع الخسارة على صاحب المال[1].

إن المــضاربة جائزة لقوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ**﴾ [2]، ومن الشروط الخاصة برأس المال:–

١. أن يكون رأس المال من النقود، أو من الأعيان.
٢. أن يكــون رأس المال "معلوماً" لكلٍ من رب المال والمضارب، أي أن يكون محدداً من حيث القدر والجنس والصفة.
٣. ألا يكون رأس المال ديناً في ذمة المضارب عند التعاقد.
٤. أن يُسلَّم رأس المال للمضارب مناولة أو تمكينه من الحصول عليه والتصرف فيه.
٥. لا يجوز خلط مال المضاربة بغيره من الأموال.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ومن الشروط المتعلقة بتوزيع الربح:–

يجــب أن يتــضمن الاتفاق بين المضارب ورب المال اشتراط تحديد الربح بجزء مشاع غير محدد كأن تكون نسبة الربح الثلث أو الربع أو النصف، أي نسبة مئوية، وليس مــبلغاً مقطــوعاً، هذا في حالة تحقيق الربح، أما في حالة حدوث الخسارة، فيتحملها رب المال وحده دون المضارب، طالما كان غير مقصر أو مهمل في تنفيذ واجباته كمضارب.

---

[1] شــبير، محمــد عــثمان، (١٩٩٩م)، المعــاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط/٣، دار النفائس، عمان، ص ٣٤٧.

[2] سورة المزمل، آية ٢٠.

ومن الشروط الخاصة بتنفيذ العمل:-

١. يجب أن يمنح المضارب الحرية أو الاستقلالية في القيام بعمله حسب طبيعة العرف السائد في مجال نشاطه التجاري أو الاقتصادي، وليس على رب المال أن يضيق عليه المجال في اتخاذ القرارات المتعلقة بعمله.
٢. يمكن أن تكون المضاربة محددة الأجل بحيث يتاح للمضارب فرصة تحريك المال وتقليبه في دورة تجارية كاملة، كما يمكن أن تكون دائمة غير محددة لأجل حسب الاتفاق بين المضارب ورب المال.
٣. يمكن أن تكون المضاربة مقيدة، ويمكن أن تكون مطلقة.
٤. يجوز للمضارب بعد الحصول على موافقة رب المال أو تفويض منه، أن يخلط ماله بمال المضاربة على أن يُعاد النظر في نسبة توزيع الربح بينهما. وفي الوقت ذاته يتحمل المضارب في حالة حدوث خسارة نصيبه منها باعتباره شريكاً في عملية المضاربة وفقاً لمساهمته في رأس مال المضاربة.
٥. يجب ألا يضمن المضارب نتيجة عملية المضاربة، وذلك لعدم قدرة المضارب على التنبؤ بالمستقبل أو علم الغيب.
٦. لا يحصل المضارب على أي عائد من عملية المضاربة إلا إذا تحقق عنها ربح، فإذا لم تسفر العملية عن أي ربح فلا شيء للمضارب.
٧. المضارب أمين على رأس المال، وهو وكيل عن صاحب رأس المال، فإذا حدثت خسارة نتيجة تقصير المضارب أو إهماله فإنه يتحملها[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

---

[1] صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص ١٣٨-١٣٩.
وانظر:
- ابن عابدين، رد المحتار، ج/١٢، ص ٣١٠ وما بعدها.
- المالقي، عائشة، (٢٠٠٠م)، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط/١، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، ص ٢٨٠ وما بعدها.
- الجمعة، معجم المصطلحات، ص ٤٦٠ وما بعدها.
وللتفصيل حول موضوع المضاربة يمكن الرجوع إلى:-
- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة.
- محمد أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية.=

وعلى هيئة التدقيق الشرعي أثناء مراجعتها لعمليات المضاربة ما يلي:

١- التأكد من اعتماد العقد من قبل هيئة الفتوى.

٢- التأكد من شروط رأس المال بأن يكون نقديا أو عينيا معلوم المقدار حاضرا لا دينا وأن يسلم للعامل.

٣- التحري من شروط الربح بأن يكون معلوما وأن يكون على نحو كسر عشري (حصة شائعة) لا أن يكون مبلغا محددا مقطوعا.

٤- التحري من استيفاء شروط المضاربة.

٥- التأكد من توزيع الربح حسب العقد.

٦- التأكد من تحمل المصرف للخسارة -حال حصولها- وعدم تحمل المضارب لأي نسبة منها إلا في حال ثبوت الإهمال أو التعدي أو سوء الأمانة.

٧- التحري من سلامة الضمانات المأخوذة ضد التعدي أو الإهمال أو سوء الأمانة[1].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

=- أحمد شليبك، المضاربة التي تجريها البنوك الإسلامية في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٣م، أشرف عليها د. محمد عمرو.

[1] انظر: ريحان، الرقابة المالية والشرعية، ص ٣٦.

والنموذج التالي يبين آلية عمل التدقيق الشرعي في هذا العقد.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

رابعاً: المشاركة.

هي أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصرف جزءاً من التمويل لعميله، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء المتبقي من التمويل اللازم لأي مشروع على أساس أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحاً أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين[١].

وتستخدم المصارف الإسلامية أسلوب "التمويل بالمشاركة" باعتباره أسلوباً فعالاً ومتميزاً عما تقوم به المصارف التقليدية، وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات، على أن يقدم العميل (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكملة.

وتضم عملية المشاركة طرفين أو شريكين:

جميع الحقوق محفوظة

الشريك الأول:

هو المصرف الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائداً ثابتاً، (لأن ذلك هو عين الربا وهو حرام). كما أن المصرف يشارك أيضاً في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحاً أم خسارة، ويتم ذلك في ضوء أسس عادلة ونسب توزيعية يجري الاتفاق عليها بين الطرفين.

الشريك الثاني:

هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توافرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح.

ويشمل عقد المشاركة بين الطرفين على نسب توزيع عائد المشروع أو النشاط سواء أكان ربحاً أم خسارة، حسب القواعد التالية:-

١. يحصل العميل المشارك على حصة مقطوعة تتمثل بنسبة مئوية معلومة من صافي الربح، أو مبلغ نقدي متفق عليه مقابل إدارته وتنفيذه للمشروع.

---

[١] إرشيد، الشامل، ص ٣٢.

٢. يـــوزع الباقـــي من الربح الصافي بين الطرفين بنسبة مساهمة كلٍ منهما في إجمالي التمويل.

٣. فـــي حالة الخسارة، يقتصر توزيعها فقط على أساس نسب المساهمة في التمويل لكلٍ مـــنهما، ولا يحتسب في ذلك مشاركة الجهد، أي أن العميل لا يتحمل نصيباً إضافياً من الخسارة بسبب جهده وعمله، إذ يكفيه مقدار الخسارة بسبب ظروف خارجة عن إرادته. أما إذا كانت الخسارة نتيجة لإهمال المشارك أو تقصيره أو مخالفته لشروط العقد فإنه يتحملها وحده [١].

وعلى هيئة التدقيق الشرعي خلال عملها في تدقيق المشاركة ما يلي:

١- التأكد من اعتماد العقد من قبل هيئة الفتوى.

٢- الـــتحقق مـــن توافر شروط رأس المال بأن يكون نقديا لا من العروض إلا إذا حولت إلى نقود وقت بدء عمليات المشاركة مثلاً.

٣- الـــتحقق مـــن توافـــر شروط توزيع الربح (بأن يتم التوزيع على أساس حصة شائعة).

٤- الـــتحقق مـــن تحمـــيل الخـــسارة (عند حدوثها) حسب نسبة ملكية رأس المال، والتحقق من وقوعها من غير تعد أو تقصير أو سوء أمانة.

٥- التأكد من عدم تصرف طرف في حصة الطرف الآخر إلا بعد حيازتها عيناً أو حكماً.

٦- التأكد من سلامة الضمانات المأخوذة من الشركات ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة[٢].

والنموذج التالي يوضح السابق.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] صوان، أساسيات العمل المصرفي، ص ١٤٤-١٤٥.

وانظر:

- الموسوعة العلمية، الجزء الشرعي، م/١، ص ٣٢٢ وما بعدها.

وللتفصيل أكثر يمكن الرجوع إلى:-

- وائـــل عـــربيات، المشاركة المتناقصة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٠م، أشرف عليها د. على الصوا.

[٢] ريحان، الرقابة المالية والشرعية، ص ٣٨.

خامساً: الحسابات الجارية.

الحــساب الجاري في المصرف يقصد منه ذلك التعامل المخصوص بين المصرف والعمــيل نتــيجة إيداع العميل مبلغاً من المال في المصرف أو فتح اعتماد مع المصرف بمــبلغ معــين يسحب منه تباعاً ويصبح للعميل الحق في سحب كل المبلغ أو بعضه عن طريق استخدام الشيكات أو أوامر الصرف بمجرد الطلب بحيث يتم التعامل بين المصرف والعمــيل فــي صــورة تبادل وتشابك بمعنى أن يقوم كل من الطرفين بدور الدافع أحياناً والقابض أحياناً أخرى[١].

على هيئة التدقيق الشرعي خلال مراجعتها للحسابات الجارية في المصرف ما يلي:

١- التأكد من أن العقد بين المصرف والعميل موافق عليه من قبل هيئة الفتوى.
٢- التأكد من توقيع عقد فتح الحساب من الطرفين بعد الإطلاع عليه وإقرار ما فيه.
٣- التأكد من إثبات تاريخ التعاقد للعمل بمقتضاه فيما بعد.
٤- الــتأكد من تحصيل الرسوم المحددة لإدارة الحسابات على أن تكون غير مبالغ فيها.
٥- التأكد من كون المصاريف الأخرى فعلية دون زيادة[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

(١) الموسوعة العلمية، الجزء الشرعي، م/١، ص ١٥٧.

(٢) زعيــر، الــرقابة الشرعية على أعمال الحسابات الجارية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٢١)، ص ٣٧.

المبحث الثالث

مجالات عمل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية

إن وجــود الهيــئة العليا له أهمية كبيرة إذ قد تختلف وجهات النظر الشرعية حول بعض مسائل المعاملات المصرفية من هيئة فتوى لأخرى، وحتى لا يؤدي هذا الاختلاف إلــى زعزعة ثقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية، فنحن بحاجة إلى الهيئة العليا لترفع إليها المسائل المختلف فيها فتقوم بدراستها ثم البت فيها.

ويمكــن أن يــتفق علــى صيغة معينة لتشكيل هذه الهيئة، وقد قرر الاتحاد الدولي للبــنوك الإســلامية تــشكيل هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية من خمسة عشر عضواً، عــشرة مــنهم ينتخــبون مــن قبل رؤساء هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية الأعــضاء بالاتحــاد الدولــي للبــنوك الإسلامية لمدة ثلاث سنوات، والخمسة الآخرون يخــتارون مــن العلماء الثقات المتصفين بسعة الأفق والملمين بمتطلبات العصر وبحقيقة شــمول الفتوى في غير ما تعصب لمذهب معين[1]، وأود أن أشير إلى ضرورة معرفتهم بفقه الواقع المصرفي وواقع المعاملات المالية المعاصرة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[1] انظر:
- حول اجتماع الهيئة العليا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٠)، ص ٢٤-٢٥.
- عقل، حوار مع مفتي مصر، مجلة البنوك الإسلامية، عدد (٧)، ص ١٩.
- البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية، ص ٢٨٦.
- الكفراوي، النقود والمصارف، ص ٢٦٣.
- من أخبار البنوك، مجلة البنوك الإسلامية، عدد (٦٦)، ص ٦٦.
- سيف الدين، البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨)، ص ١٤.

ومن أبرز أعمالها[١]:

١- دراسة الفتاوى الصادرة من هيئات الفتوى بالمصارف الأعضاء سعيا إلى توحيد الرأي.

٢- مراقبة نشاط المصارف الإسلامية الأعضاء بالاتحاد للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتنبيه الجهات المعنية بما قد يظهر في هذه النشاطات من مخالفة لأحكام الشريعة. وللهيئة العليا –لكي تتمكن من تنفيذ هذا الأمر– حق الاطلاع على قوانين ولوائح البنوك الإسلامية وعلى النماذج والعقود، مع ضمان المحافظة على السرية في جميع الأحوال.

٣- إبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تطلبها المصارف.

٤- النظر فيما تعرضه عليها هيئات الفتوى من أمور تتعلق بالمعاملات المالية والمصرفية وإبداء الرأي فيها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

٥- التصدي لبيان الأحكام الشرعية للمسائل الاقتصادية المستجدة.

٦- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية تبين فيه مدى التزام المصارف الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

---

[١] انظر: البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية، ص ٢٨٤-٢٨٥.
- طلبة، وظيفة الرقابة الشرعية، مجلة البنوك الإسلامية، عدد (١٧)، ص ٦٦.
- الكفراوي، الرقابة المالية في المصارف، مجلة أضواء الشريعة، عدد (١٤)، ص٣٦٥.
- قرارات الإتحاد الدولي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٦)، ص ١٦.
- داود، الرقابة الشرعية، ص ٦٨-٦٩.
- حول اجتماع الهيئة العليا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٠)، ص ٢٥.
- المصري، المصارف الإسلامية، ص ٩٩.
- النجار، أحمد وإبراهيم، محمد والأنصاري، محمود، (١٩٨١م)، ١٠٠ سؤال و١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية، ط/٢، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ٢٦.

وألفت النظر إلى ثلاث قضايا:

الأولى:

لابــد أن تكون قرارات وفتاوى الهيئة العليا ملزمة للمصارف الأعضاء في الاتحاد إذا صدرت بالإجماع، أما في حالة الاختلاف في الرأي فلكل بنك أن يأخذ بأي الرأيين ما لم تقرر الهيئة العليا أن المصلحة تقتضي الإلزام برأي معين.

الثانية:

ضرورة أن تكون هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية معتمدة من الهيئة العليا.

الثالثة:

حـري بالهيئة العليا السعي إلى إصدار موسوعة فقهية اقتصادية بطريقة وبأسلوب عـصري، تـشمل جميع معـاملات المصارف الإسلامية وتكون دستوراً ملزماً لجميع المصارف.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الثالث

الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية
مشكلات وشبهات

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث :

المبحث الأول: مشاكل هيئة الفتوى .

المبحث الثاني: إلزامية الفتوى.

المبحث الثالث: منهج الهيئة في الإفتاء.

المبحث الرابع: أخذ الأجرة على الفتوى.

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المبحث الأول

مشاكل هيئة الفتوى

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من إدارة المصرف لأعمال الهيئة، ومن المشاكل التي تعاني منها هيئة الفتوى في المصارف الإسلامية:

١- قلة عدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، مما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح لهذه المسائل ومن ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها[١].

٢- التطور السريع والكبير في المعاملات الاقتصادية وصعوبة متابعتها بالفتوى وبيان الحكم الشرعي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣- عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيئة من قبل إدارة المصرف، وهذا الأمر سيؤدي إلى استمرار وجود المخالفات الشرعية والاعتياد عليها من قبل الموظفين، وسيقودنا في نهاية الأمر إلى رقابة شرعية صورية لا معنى لها[٢][٣].

---

(١) انظر:
- أبو معمر، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها، ص ٣٥ (بحث ضمن مؤتمر المستجدات الفقهية).
- أبو غدة، المعاملات الشرعية، حلقة ضمن برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة منشورة في موقع: www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2003/5/5-25-1.htm
استفدت منها بتاريخ: ٢٠/٨/٢٠٠٣م.
السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص ٩٠.

(٢) انظر: داود، الرقابة الشرعية، ص ٣٥.

(٣) من الأمثلة التي قد تقع المخالفات الشرعية فيها بيع المرابحة، والذي يراجع محاضر هيئة الرقابة في أحد البنوك الإسلامية يجد أن الهيئة في ذلك البنك قد نبهت على هذه المخالفات وأوصت بضرورة اتباع الخطوات الشرعية لتصحيح هذه المعاملة، ولكن استمرار التنبيه وتكرره يوحي باستمرار المخالفات.
- الصاوي، محمد صلاح، (١٩٩٠م)، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، ط/١، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ص٦٥٠-٦٥١.

٤- الضغوط التي قد تمارسها إدارة المصرف على الهيئة لإباحة بعض التصرفات، وقــد تعتمد الإدارة على عدم إلمام الهيئة الكامل بدقائق المعاملات المصرفية، فتقوم مــثلا بصياغة السؤال وتكييفه تكييفا معيناً، أو حذف أجزاء منه، أو قد تكون صياغة السؤال مخالفة للواقع العملي ثم تقدمه للهيئة لتقوم الهيئة بإباحة التصرف بناء على ما قدم لها[١].

٥- ضيق اختصاصات الهيئة، فيقتصر دورها في أغلب الأحيان على صورة سؤال وجــواب، ثــم لا تقوم بتقويم الأخطاء وتقديم البديل الشرعي، وتصبح بذلك واجهة شرعية تكمل بقية الواجهات ، لإضافة الصبغة الشرعية على المصرف، ودعاية أمام جمهور المسلمين[٢].

حلول مقترحة:

جميع الحقوق محفوظة
مركز ايداع الرسائل الجامعية

فــي ضوء ما عرضته لأبرز مشكلات هيئة الفتوى، فإنني أقدم مجموعة من الحلول المقترحة:

١- الــسعي إلــى اختيار الأكفاء من العلماء المتبحرين في أحكام الفقه وبالذات في المعاملات المالية، مع العلم الدقيق بطبيعة المعاملات المصرفية بشكل خاص.

٢- تطعيم هيئة الفتوى بمختصين في مجال المعاملات المصرفية.

٣- الــسعي إلــى إيجاد مراكز علمية ومعاهد تقبل خريجي كليات الشريعة بالذات وتقوم بتزويدهم بدورات ومواد دراسية في المعاملات المصرفية.

---

(١) انظر:
- عطية، البنوك الإسلامية، ص ٧٣.
- داود، الرقابة الشرعية، ص ٣٦-٣٧.
- السرطاوي، التمويل الإسلامي، ص ٩٠.

(٢) انظر:
- داود، الرقابة الشرعية، ص ٣٥.
- مراسلة خاصة مع أ.د. أحمد الحجي الكردي، بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٣م. منشورة في موقع: http://islamic-fatwa.net/viewtopic.php?TopicID=7997

٤- تمكين هيئة الفتوى من النظر في كافة تصرفات المصرف وعدم إخفاء أي تصرف من التصرفات عنها مهما كان صغيرا في ذهن البعض.

٥- السعي إلى إيجاد هيئة التدقيق الشرعي في كافة المصارف الإسلامية.

٦- إضافة الإلزامية على قرار الهيئة وتفعيل قراراتها ومتابعة ما قد أوصت بتعديله[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] انظر: المرجع السابق، نفس موقع الإنترنت.

المبحث الثاني

إلزامية الفتوى

مـــن المـــسائل التـــي تـــواجه هيئة الفتوى أثناء عملها في المصرف مسألة إلزامية اجتهاداتها وقراراتها؟؟ وهل المصرف ملزم بأخذ قرار هيئته في حال وجود فتاوى أخرى من هيئات أخرى؟؟ لذا فإنني سوف أتكلم في هذا المبحث عن حالتين:

الحالة الأولى: مدى إلزامية الفتوى إذا لم يكن إلا مفتياً واحداً.

الحالة الثانية: مدى إلزامية الفتوى إذا كان هناك أكثر من مفتٍ.

الحالة الأولى: مدى إلزامية الفتوى إذا لم يكن إلا مفتيا واحداً.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

لقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أكثر من قول:-

القول الأول :

إذا لـــم يوجد مفتٍ آخر لزم المستفتي الأخذ بقول المفتي، ولا يتوقف هذا الأخذ على التزام المستفتي بالأخذ به ولا على سكون نفسه إلى صحة الفتوى.

وذهـــــــب إلـــــــى هـــــــذا القـــــــول ابـــــــن الـــــــصلاح[1][2]

---

[1] هـــو: تقـــي الـــدين، أبـــو عمـــرو، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، ابن صلاح الدين الكردي الشهرزوري، الفقيه الشافعي، إمام في الفقه والحديث، وعارف في التفسير والأصول.
ومن مؤلفاته: صلة الناسك في صفة المناسك، الفتاوى، توفي سنة ٦٤٣هـــ.
انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، ج٥/ص٦٥٤.
- الإســـنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (ت. ٧٧٢ هـــ)، طبقات الشافعية، ٢ م، (تحقـــيق: كمـــال الحوت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م-١٤٢٢هـــ، ج٢/ص٤١، رقم ترجمته ٧٣٠.

[2] ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (ت. ٦٤٣هـــ)، أدب المفتي والمستفتي، ط/١، ١ م، (دراسة وتحقيق: د. موفق عبد القادر)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٧هـــ١٩٨٦ م، ص ١٦٥-١٦٦.

وآل تيمية[١][٢]، وابن القيم[٣][٤] والنووي[٥][٦].

---

[١] آل تيمية هم:

- تقـــي الـــدين، أبـــو العـــباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، الدمشقي، المجـــتهد، الحـــافظ المفسر، الأصولي الزاهد. ومن مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، اقتضاء الصراط المستقيم، توفي سنة ٧٢٨هـــ.

انظـــر تـــرجمته في: ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، (ت. ٧٩٥ هـــــ)، الـــذيل علـــى طبقات الحنابلة، ط/١، ٢م، (خرج أحاديثه ووضع حواشيه: أسامة بن حسن وحـــازم بهجـــت)، دار الكـــتب العلمـــية، بيروت، ١٩٩٧م-١٤١٧هـــ، ج٢/ص٣٢٠-٣٣٥. رقم ترجمته: ٤٩٥.

- شـــهاب الدين، أبو المحاسن، عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، الدمشقي، من أعيان الحنابلة، توفي سنة ٦٨٢هـــ.

جميع الحقوق محفوظة

انظر ترجمته في: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج٢/ص٢٥٣-٢٥٤ رقم ترجمته: ٤١٦.

- مجـــد الدين، أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، أمام مقرئ، محدث مفسر، ومن مؤلفاته: المنتقى من أحاديث الأحكام، الأحكام الكبرى، توفي سنة ٦٥٢هـــ.

انظر ترجمته في: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج٢/ص٢٠١-٢٠٥ رقم ترجمته: ٣٥٩.

[٢] آل تيمـــية أبو البركات بن عبد السلام (ت. ٦٢٥هـــ) و أبو المحاسن عبد الحليم (ت. ٦٨٢هـــ) و أبـــو العباس أحمد (ت. ٧٢٨هـــ)، المسودة في أصول الفقه، ط/١ن ٢م، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. أحمد الذروي)، دار الفضيلة، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠١م-١٤٢٢هـــ، ج٢ /ص٩٣٧.

[٣] هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي.

ومن مؤلفاته: اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية، الداء والدواء، توفي سنة ٦٩١ هـــ.

انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، ج/٦، ص ١٥٨-١٥٩.

[٤] ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٤/ص٢٦٥.

[٥] هو: محي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، علامة في الفقه والحديث، ولـــد في نوا وهي قرية من الشام، ومن مؤلفاته: المنهاج في شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، توفي سنة ٦٧٦هـــ.

انظر ترجمته في: الإسنوي، طبقات الشافعية، ج٢/ص٢٦٦، رقم ترجمته ١١٦٢.

[٦] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت. ٦٧٦هـــ)، المجموع شرح المهذب، ط/١، ٢٣ م، (حققه وعلـــق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـــ ٢٠٠١م، ج١١/ص١١٨.

القول الثاني :

لا يُلـزم المـستفتي بالفـتوى إلا بالتزامه هو كالنذر، فيصير بالتزامه ملتزما بقول المجتهد لا لمجرد الفتيا.

وذهـب إلـى هذا: الزركشي[١][٢]، وابن اللحام[٣][٤]، وابن مفلح[٥][٦]، وقول عند آل تيمية[٧]، وقول عند ابن القيم[٨].

القول الثالث :

إذا شرع في العمل بالفتوى فهو مُلزم بها ولا يحل له الرجوع عنها.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

(١) هـو: بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الأصولي المعروف، ومن مؤلفاته: شرح جمع الجوامع، تكملة شرح المنهاج للإسنوي، توفي سنة ٧٩٤هـ.
انظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، ج/٧، ص٨٥.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (ت. ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط/١، ٤ م، (ضـبط نصوصه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م، ج/٤، ص٥٩٧.

(٣) هـو: عـلاء الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن عباس البعلي، الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، شيخ الحنابلة في وقته، ومن مؤلفاته: القواعد الأصولية، الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، توفي سنة ٨٠٣ هـ.
انظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، ج/٧، ص١٥٥-١٥٦.

(٤) ابـن اللحـام البعلـي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت. ٨٠٣هـ)، المختصر في أصول الفقه على مـذهب الإمـام أحمد بن حنبل، ط/١، ١ م، (تحقيق: محمد الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٢٥١.

(٥) هـو: شـمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد بن مفلح المقدسي، ومن مؤلفاته: شرح المقنع لابن قدامة، المصالح المرعية، توفي سنة ٧٦٣هـ.
انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، ج/٦، ص١٦٢.

(٦) ابـن مفلـح، أبو عبد الله محمد، (ت. ٧٦٣هـ)، أصول الفقه، ط/١، ٤ م، (حققه وعلق عليه وقدم له: فهد السدحان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ج/٤، ص١٥٦٥.

(٧) آل تيمية، المسودة، ج/٢، ص٩٣٧.

(٨) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٤، ص٢٦٥.

وذهــب إلى هذا: ابن الحاجب[(١)(٢)]، والمرداوي[(٣)(٤)]، والآمدي[(٥)(٦)]، وقول عند آل تيمية[(٧)]، وقول عند ابن القيم[(٨)].

القول الرابع:

١- لا يُلــزم المــستفتي بالفــتوى إلا إذا وقــع فــي نفسه صحة الفتوى وصدقها، وذهــــب إلــــى هــــذا: ابـــن حمـــدان[(٩)(١٠)]،

[(١)] هــو: جمــال الدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن يونس ابن الحاجب، فقيه مالكي، نحوي، ومن مؤلفاته: الإيضاح في شرح المفصل، الشافية في التصريف، توفي سنة ٦٤٦هــ.
انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، ج/٥، ص٦٥٤-٦٥٥.

[(٢)] ابــن الحاجــب، أبــو عمرو عثمان بن عمرو، (ت. ٦٤٦هــ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط/١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م-١٤٠٥هــ، ص ٢٢٢.

[(٣)] هــو: علاء الدين، أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، فقيه حنبلي، ولد في مردا قرب نــابلس، ومن مؤلفاته: التحبير في شرح التحرير، التنقيح المشبع في تخريج أحاديث المقنع. توفي سنة ٨٨٥هــ.
انظــر ترجمته في: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت. ٩٠٢هــ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١١ م، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥٤هــ، ج/٥، ص٢٢٥-٢٢٧.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[(٤)] المرداوي، التحبير، ج/٨، ص٤٠٩٥.

[(٥)] هو: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن أبي علي التغلبي الآمدي الحنبلي الشافعي، وآمد مدينة كبيرة في ديار بكر، ومن مؤلفاته: إبكار الأفكار، توفي سنة ٦٣١هــ.
انظر ترجمته في: الإسنوي، طبقات الشافعية. ج/١، ص٧٣-٧٤، رقم ترجمته ١٢٤.
- ابن العماد، شذرات الذهب، ج/٥، ص٢٥٠-٢٥١.

[(٦)] الآمدي، علي بن أبي علي، (ت. ٦٣١هــ)، الإحكام في أصول الأحكام، ٣ م، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م - ١٤٠١هــ، ج/٤، ص٢٣٨.

[(٧)] آل تيمية، المسودة، ج/٢، ص٩٣٧.

[(٨)] ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٤ ص٢٦٥.

[(٩)] هــو: نجــم الــدين، أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي، الفقيه الأصولي، من مؤلفاته: الرعاية الصغرى، الرعاية الكبرى، الوافي، توفي سنة ٦٩٥هــ.
انظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب، ج/٦، ص٩٨.
- ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج/٢، ص٢٧١-٢٧٢، رقم ترجمته ٤٣٧.

[(١٠)] ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب، (ت. ٦٩٥هــ)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ط/١، ١ م، (خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد الألباني)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٠هــ، ص ٨١.

والسمعاني[١][٢]، وقول عند ابن القيم[٣].

خلاصة ما تقدم:

وإذا أردنـــا أن ننزل هذه الأقوال السابقة على أرض الواقع في المصارف الإسلامية أرى أن القـــول الأرجح في حالة وجود قول واحد هو إلزامية الفتوى لإدارات المصارف

---

(١) هـــو: أبـــو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي الفقيه الحنفي ثم الشافعي، ومن مؤلفاته: منهاج أهل السنة في الحديث، الأوسط في الخلاف، توفي سنة ٤٨٩هـــ.
انظر ترجمته في: البغدادي، هدية العارفين، ج/٦، ص٤٧٣.

(٢) - السبكي، جمع الجوامع، ص ١٢٣.
- النووي، المجموع، ج/١، ص١٢٢.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٤، ص٢٦٥.
ونسب هذا القول إلى الخطيب البغدادي، ولكن نسبته إليه غير صحيحة، إذ أن الخطيب كان يتحدث عـــن لزوم قيام المفتي بواجب الفتوى إذا لم يوجد مفتٍ غيره، ولم يكن يتحدث عن إلزام المستفتي بقول المفتي، ودليل ذلك ما أورده الخطيب من أدلة ومنها:
قـــوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ**﴾، سورة البقرة، آية ١٥٩.
قوله صلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار".
انظر:-
- النووي، المجموع، ج/١، ص١٢٢.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت. ٦٧٦هـــ)، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ط/٢، ١٢ م، (إشراف: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـــ١٩٨٥م، ج/١١، ص١١٨ .
- القاســـمي، جمـــال الدين، (١٩٨٦م)، الفتوى في الإسلام، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ١٠٦-١٠٧.
- الـــبغدادي، أبـــو بكر أحمد بن علي، (ت. ٤٦٣هـــ)، الفقيه والمتفقه، ط/٢، ٢ م، (تحقيق: عادل العزازي)، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـــ، ج/٢، ص ٣٨٧.
- أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم ٣٦٥٨، ص ٨٤٤.
قال عنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: حسن صحيح.
الألبانـــي، صحيح سنن أبي داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم ٣١٠٦-٣٦٥٨، ج/٢، ص٦٩٦.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

وليست مجرد نصيحة أو مشورة، لأن هدف وجود هيئة الفتوى – ألا وهو إلزام المصرف بالشريعة الإسلامية – لا يتحقق إلا إذا أخذنا بهذا القول.

واقع إلزامية الفتوى في المصارف الإسلامية.

إن الهيـــئة هي مقود البنك نحو شاطئ المعاملات المباحة، والهيئة هي الوجه الآخر لعمـــل البـــنوك الإسلامية إذ أن الوجه الأول هو استثمار أموال المودعين بما يعود على الجمـــيع بالنماء، والوجه الثاني هو أن يكون هذا الاستثمار مباحا طيبا، فيفترض أن تكون آراء وقـــرارات الهيـــئة ملزمة للمصرف لأنها تمثل الشرع الواجب التطبيق، ولا تقتصر الآراء في كونها مجرد نصح أو مشورة أو اقتراح[١].

لكن الناظر في أحوال هيئات الفتوى اليوم يجد أن آراء وقرارات الهيئة ملزمة بنسبة ٥٦,٧٤%، واستشارية بنسبة ١٩,٩٦%، وغير معلومة بنسبة ٢٣,٣%[٢].

والناظـــر إلى توصيات المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية يجد أنها ذهبت إلى إلزامية قرارات هيئة الفتوى[٣].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الحالة الثانية : مدى إلزامية الفتوى إذا كان هناك أكثر من فتوى – بناءً على تعدد المفتين –

إذا وجدت إدارة المصرف فتاوى لهيئات أخرى تخالف رأي فتوى هيئته، فهل له أن يترك رأي هيئته ويأخذ برأي تلك الهيئات أم لا؟

---

[١] انظر:
- فياض، التطبيقات المصرفية، ص١٧٦-١٨٧.
- المصري، المصارف الإسلامية، ص ٤-٥.
- الزحيلي، المصارف الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩)، ص ٣١.

[٢] لجنة من الأساتذة الخبراء، تقويم عمل هيئات الرقابة، ص١٠٨.

[٣] ندوات ومؤتمرات، المؤتمر الثاني للرقابة الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٦٠، ٢٦١)، ص ٢٢.

إن هــذه المــسألة مبنــية علــى مسألة إذا قام أحد المكلفين بسؤال عدد من المفتين وتعددت فتواهم فبأي قول يأخذ؟؟

لذا فإنني سأعرض الأقوال في المسألة ثم أرجح ما أراه.

أقوال الفقهاء.

نجد في هذه المسألة عدداً من الأقوال منها:

القول الأول:

هو بالخيار ويأخذ بأي قول شاء.

وذهب إلى هذا القول: ابن قدامة[١][٢]، وآل تيمية[٣][٤]، والشيرازي[٥][٦]، والخطيب البغدادي[٧][٨].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

واستدل أصحاب هذا القول بـ:

---

[١] هــو:- موفــق الــدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي الدمشقي، الفقيه الــزاهد، ومــن مؤلفاته: منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين، مختصر العمدة، توفي سنة: ٦٢٢ هــ.

انظــر تــرجمته في: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج/٢، ص ١٠٥-١١٨، رقم ترجمته ٢٧٢.

[٢] ابــن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت. ٦٢٠هــ)، روضة الناظر وجنة المناظر، ط/١، ٢ م، (قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: د. شعبان إسماعيل)، المكتبة المكية، مكة، ١٤١٩هــ - ١٩٩٨م، ج/٢، ص٣٨٥.

[٣] سبقت ترجمتهم.

[٤] آل تيمية، المسودة، ج/٢، ص٩٣١.

[٥] هــو:- جمال الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، ومن مؤلفاته: التبصرة في أصول الفقه، المعونة في الجدل، توفي سنة ٤٧٦ هــ.

انظر ترجمته: البغدادي، هدية العارفين، ج/٥، ص ٨.

[٦] الــشيرازي، أبــو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت. ٤٧٦هــ)، شرح اللمع، ط/١، ٢م، (حققه وقدم له ووضــع فهارسه: عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٨هــ - ١٩٨٨م، ج/٢، ص١٠٣٩.

[٧] سبقت ترجمته.

[٨] الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج/٢، ص٤٣٢.

إن المقلـــد لـــيس من أهل الاجتهاد وإنما عليه أن يرجع إلى قول عالم ثقة وقد فعل ذلـــك، فـــوجب أن يكفيه، ثم إن الاجتهاد في أعيان المفتين أيهم أعلم أو أوثق أو أورع لا يلزمه[١].

القول الثاني:

يجب على المكلف الأخذ بأخف القولين[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج/٢، ص٤٣٢.
الشيرازي، شرح اللمع، ج/٢، ص ١٠٣٩.
وانظر:
- ابـــن النجار، محمد بن أحمد، (ت. ٧٩٢هـــ)، شرح الكوكب المنير المسمى "مختصر التحرير"، ٤ م، (تحقـــيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هــ١٩٩٣ م، شرح الكوكب، ج/٤، ص٥٨٠-٥٨١.

(٢) الرازي، المحصول، ج/٦، ص ١٥٩.
- ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ١٦٤.
نـــسب المرداوي وابن مفلح هذا القول للقاضي عبد الجبار، ولكن بالنظر في كتاب المعتمد نجد أنه نـــسب للقاضي أنه قال: إذا تساويا -أي المفتيين- لم يكن له الأخذ بالأخف، وقال بذلك أبو الخطاب الكلوذاني.
انظر:
- المرداوي، التحبير، ج/٨، ص٤٠٩٩.
- ابن مفلح، أصول الفقه، ج/٤، ص١٥٦٦.
- البـــصري المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي، (ت. ٤٣٦هـــ)، المعتمد في أصول الفقه، ٢ م، (اعتنـــى بتهذيـــبه وتحقـــيقه: محمد حميد الله بتعاون: أحمد بكير وحسن حنفي)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٦٥م - ١٣٨٥هـــ، المعتمد، ج/٢، ص٩٤٠.
- الكلوذانـــي، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، (ت. ٥١٠هـــ)، التمهيد في أصول الفقه، ط/٢، ٤م، (دراسة وتحقيق: محمد إبراهيم)، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة ١٤٢١هـــ - ٢٠٠٠ م، ج/٤، ص٤٠٦.

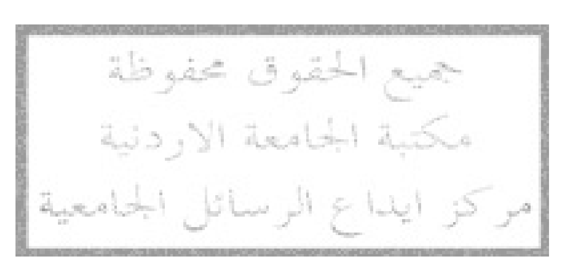
وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية[١].

واستدل أصحاب هذا القول[٢] بـــ:

١- قـــوله ســـبحانه وتعالـــى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾[٣]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤].

٢- قـــوله صـــلى الله عليه وسلم: "بُعثت بالحنيفية السمحة"[٥]، والنصوص السابقة تنافي تشريع الشاق الثقيل.

٣- القياس: فالله سبحانه وتعالى كريم غني، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بـــين هـــذين الجانبـــين، كان التحامل على جانب الكريم الغني أولى منه على جانب المحتاج الفقير[٦].



---

(١) النووي، المجموع، ج/١، ص١٢١.
ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ١٦٤.

(٢) انظر:
- ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ١٦٤.
- ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٨٠.
- الرازي، المحصول، ج/٦، ص١٥٩.
- الشيرازي، شرح اللمع، ج/٢، ص١٠٣٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٤) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٥) الطبرانـــي، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت. ٣٦٠هـــ)، المعجم الكبير، ط/١، ٢٥م، (حققه وخرج أحاديثه: حمدي السلفي)، مطبعة الوطن العربي، ١٤٠٠هـــ١٩٨٠م، ج/٨، ص ٢٥٧، رقم ٧٨٦٨.
رواه البخاري معلقاً بصيغة "أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة".
البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب (٣٠) الدين يسر، ص ٢٣.

(٦) الرازي، المحصول، ج٦/ص١٥٩.

القول الثالث:

يأخذ بأغلظ الوجهين.

ونُسب إلى ابن البنا[١][٢] وإلى بعض الحنابلة[٣]. وإلى بعض الشافعية[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بـــ:

ما جاء في الأثر: "الحق ثقيل قوي، والباطل خفيف مري"[٥].

ويرد على أصحاب هذا القول بـــ

لا يلزم من قولنا كل حق ثقيل أن يكون كل ثقيل حقا، ولا من قولنا الباطل خفيف أن يكون كل خفيف باطلاً.

ثـــم إن الأثـــر الـــذي جئـــتم بـــه قابله قوله صلى الله عليه وسلم "بعثت بالحنيفية السمحة"[٦]، فقد بُعث عليه السلام باليسر والسماحة وليس بالشدة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

(١) هـــو:- أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الله البناء البغدادي، المحدث المقرئ الفقيه، ومن مؤلفاته: شرح الخرقي في الفقه، الكامل في الفقه، آداب العالم والمتعلم، توفي سنة ٤٧١ هـــ.
انظر ترجمته في: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج/١، ص ٢٧-٣١، رقم ترجمته ١٤.

(٢) - ابن مفلح، أصول الفقه، ج٤/ص١٥٦٦.
- المرداوي، التحبير، ج٨/ص٤٠٩٩.

(٣) ابن حمدان، صفة الفتوى ص ٨٠.

(٤) النووي، المجموع، ج١/ص١٢١.

(٥) ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٨٠.
ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ١٦٤.
هذا النص أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أورده الأصفهاني في الحلية.
الأصـــفهاني، أبـــو نعيم أحمد بن عبد الله، (ت. ٤٣٠هـــ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط/١، ١٢ م، (دراسة وتحقيق: مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧-١٩٩٧م، ج/١، ص ١٨٣، رقم ٤٢٨.

(٦) سبق تحريج الحديث.
- الرازي، المحصول، ج٦/ص١٦٠.
- الكلوذاني، التمهيد، ج٤/ص٤٠٧.

* والقول بالأخذ بالأغلظ متعارض مع القول بالأخذ بالأخف فيتساقطان، ويرجع المقلد إلى الأخذ بقول من شاء[١].

القول الرابع:

يأخذ المقلد بأرجحهما دليلا.

ونسب هذا القول إلى ابن البنا[٢][٣].

القول الخامس:

يجتهد في الأوثق فيأخذ بقول الأعلم الأورع.

لأن ذلك طريق قوة ظنه وهو ممكن له[٤].

ونسب هذا القول إلى بعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

القول السادس:

يعدل إلى مفتٍ آخر، فينظر من يوافق من الأوليين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، لزيادة غلبة الظن.

ونسب هذا القول إلى بعض الشافعية وبعض الحنابلة[٧].

---

[١] ابن قدامة، روضة الناظر، ج٢/ص٣٨٥.

[٢] سبقت ترجمته.

[٣] ابن مفلح، أصول الفقه، ج/٤، ص ١٥٦٦.
المرداوي، التحبير، ج/٨، ص ٤٠٩٩.
وقال ينبغي أن يكون هذا هو الصحيح.

[٤] أبو حسين البصري، المعتمد، ج/٢، ص ٩٣٩.

[٥] ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ١٦٥.
النووي، المجموع، ج١/١، ص١٢١.

[٦] ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٨٠.

[٧] النووي، المجموع، ج/١، ص١٢١.
ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٨١.

القول السابع:

يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه.

وذهب إلى هذا ابن القيم[(١)][(٢)].

القول الثامن:

وذهب إليه ابن الصلاح[(٣)] حيث فصل في المسألة على النحو الآتي:

١- أن يبحث المقلد عن الأرجح –الأوثق من المفتيين– فيعمل بفتياه.

٢- إن لم يترجح أحدهما عنده استفتى ثالثاً وعمل بفتوى من وافقه الثالث.

٣- إن تعــذر ذلك وكان اختلافهما في الحظر والإباحة، اختار جانب الحظر وترك جانب الإباحة فإنه أحوط.

٤- إن تساويا من كل وجه تخير بينهما[(٤)].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

والــذي أرجحه أن على إدارة المصرف الإسلامي العمل بالرأي الذي ترجحه هيئة الفــتوى لــديها، ولكــن يجــوز لهــا إذا رأت في فتوى هيئة أخرى مصلحة للمصرف وللمتعاملين معه أن تأخذ برأي الهيئة الأخرى، بناءً على أن الأرجح لدي هو أن المستفتي يأخــذ بــأي فــتوى من المفتين حال اختلافهم، وذلك لقوة هذا الرأي ولسلامته من النقد، ولــتعارض رأي الأخــذ بالأخــف مع رأي الأخذ بالأغلظ وإذا تعارض القولان تساقطا، فنرجع إلى القول بأنه مخير يأخذ بأي قول شاء.

ولكننــي أقترح وجود آلية لتخفيف الخلاف –قدر الإمكان– ولتوحيد وجهات النظر، وأبرز معالم هذه الآلية:

١- تفعيل دور الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية لتقوم بالأعمال المنوطة بها.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٤، ص٢٦٤.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) انظر: ابن الصلاح، أدب المفتي، ص ١٦٧.

٢- إن تعـذر مـا سـبق فعلينا أن نقوم بالسعي إلى إيجاد هيئة عامة للفتوى على مـستوى الدولـة تكـون مؤسـسة ترعاها الدولة، وتضم علماء مختصين في الفقه والإقتصاد وتكون مرجعا لهيئات الفتوى في المصارف الإسلامية في نفس الدولة.

٣- إن تعـذر ما سبق فعلينا أن نقوم بـ: إنشاء لجان للفتوى في الأقطار الإسلامية مـن العلمـاء المختـصين وإسناد الرقابة العامة على هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية لهم، ويكون القول الفصل في المسائل الفقهية لهم.

٤- تفعـيل دور المجامع الفقهية القائمة الآن، ونشر كل ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وبحوث، وهذا عامل مهم في تقريب وجهات نظر العلماء واجتهاداتهم.

٥- الـسعي إلى عقد المزيد من المؤتمرات وحلقات البحث حول القضايا المستجدة فـي معاملات المصارف الإسلامية، ومناقشة العلماء لبعضهم البعض والخروج بأقل قدر ممكن من الاختلاف.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٦- التذكيـر بـضرورة أن تكـون الفتاوى جماعية، لما تحدثه الفتاوى الفردية من مشاكل.

٧- مـن الجديـر بالذكـر في هذا المقام أن أحكام الشريعة الإسلامية هي الحاكمة المهيمنة على معاملات المصارف الإسلامية وليس العكس، فليس من عمل الهيئة أن تطـوع وتكـيف أحكـام الـشريعة لتوافق وتعطي الضوء الأخضر لما عليه العمل المـصرفي طاهره وخبيثه، صحيحه وسقيمه، إنما عملها تطويع الأعمال المصرفية لتساير أحكام الشريعة الإسلامية[١].

---

[١] انظر:
- الكردي، أحمد الحجي، (١٩٩٩م)، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط/١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ص ٣٦٤.
- ريحان، الرقابة المالية والشرعية، ص ١٩.
- أحمد وعثمان، تحقيق حول المؤسسات المصرفية الإسلامية، منشور في موقع:
http://alwaei.awkaf.net/economy/print.php?ID=10
استفدت منه بتاريخ: ٢٠٠٣/٧/٢٨م.

المبحث الثالث

منهج الهيئة في الإفتاء

حـــريٌ بهيـــئة الفـــتوى أن تضع لها منهجا واضحا وقواعد واضحة وذلك في بداية عملها في أي مصرف إسلامي، لتسير عليها في اجتهاداتها وإفتائها، وفيما يلي أبرز النقاط التي أقترحها في المنهج:

١- الدراسة المستفيضة للموضوع المحال إليها، دراسة تقوم على فهم الموضوع أو المـــسألة فهمـــا دقـــيقا، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتتبع جميع السبل للحـــصول على دقائق الموضوع كالاستعانة بالمختصين مثلا، ولا يجوز لها التسرع في إصدار الأحكام قبل الاستيعاب التام للموضوع، خصوصاً في ظل التطور السريع فـــي ميدان المعاملات المالية، وظهور صور متجددة من المعاملات التي تحتاج إلى تصور وتفهم لها[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- الإفـــادة من اجتهادات الأئمة دون التعصب والتقليد المطلق لمذهب بعينه ، لأن الله عـــز وجل لم يتعبدنا إلا بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد يصلح مذهب أو قول لزمن ما في مكان ما ولا يصلح لزمان آخر ومكان آخر.

والإفادة من الثروة الفقهية التي تملكها الأمة الإسلامية خاصة مع انتشار الموسوعات الفقهية، ومما يسر سبل الاستفادة من هذه الثروة: الأقراص المضغوطة (CDs) التي تحـــتوي علـــى العديـــد من الكتب الفقهية، وانتشار مراكز البحث العلمي في قضايا الإقتـــصاد الإســـلامي، وانتشار الرسائل الجامعية لمواضيع جزئية في قضايا البنوك الإسلامية[٢].

---

[١] انظر:
- ريحان، الرقابة المالية والشرعية، ص ١٩.
- اتحاد المصارف العربية، (١٩٨٩م)، المصارف الإسلامية، بيروت، ص ٣١٠.

[٢] انظر:
- القرضـــاوي، تفعـــيل آلـــيات الـــرقابة (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٣٩)، ص ١١.
- اتحاد المصارف، المصارف الإسلامية، ص٣١٠.

٣- مراعاة الجمع بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية:

إن الجمود على حرفية النصوص وعدم مراعاة المقاصد الكلية ليس بالطريق السوي ولا يعنـــي هذا التفلت من النصوص باسم المقاصد، بل لابد من منهج وسطي سوي بـــين الاثنين يراعي المقاصد الكلية ولا يغض الطرف عن النصوص الجزئية. وهذا أمر بالغ الأهمية وحريٌ بعضو الهيئة الإلتفات إليه والتقيد به.

٤- مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان:

إن تغير الفتوى تبعا لتغير الزمان والمكان وتبعا لمسايرة أعراف الناس المتوافقة مع الشرع ومصالحهم الحقيقية أمر معروف في الشريعة، وهذا مظهر من مظاهر سعتها ومرونتها ومسايرتها لتطورات الحياة، والفتاوى التي تتغير بتغير الزمان والمكان هي المـــستندة إلى العرف والعادة والتي لا تخالف نصا شرعيا ولا تفوت مصلحة معتبرة ولا تجلـــب مفـــسدة راجحة، فما بني على العوائد في الشريعة يتغير الحكم فيه تبعا لتغيـــر العادة طبقاً للقاعدة الفقهية " العادة مُحكَمة "، ومن أمثلة هذه القاعدة: تعارف الـــناس على تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن سنوياً أو شهرياً، إلا إذا اشـــترط المـــستأجر التأخيـــر[١]. لذا ينبغي على عضو الهيئة أن يتنبه إلى وضع الناس وبيئتهم فما يناسب المصرف الإسلامي في بيئة قد لا يناسبه في بيئة أخرى[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

---

[١] الـــبورنو، محمد صدقي، (٢٠٠٠م)، موسوعة القواعد الفقهية، ط/١، بيروت، دار ابن حزم، مكتبة التوبة، الرياض، ج/٦، ص ٣٣٨-٣٣٩.

[٢] انظر:

الملاح، الفتوى، ص ٧٠٧.

وللمزيد من المعلومات حول موضوع تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان يمكن الرجوع إلى:

- البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي.
- تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والأعراف، بحث للدكتور يوسف القرضاوي نشر في عددين في مجلة الأزهر:

الأول: عدد ٦، شعبان، ١٣٩٧هـــ-يوليو ١٩٧٧م، ص ١٠٩٤-١١٠١.

الثاني: عدد ٧، رمضان، ١٣٩٧-أغسطس ١٩٧٧م، ص ١٢٥٩-١٢٧٧.

- تغيـــر الفتوى مفهومه ضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، الأستاذ عبد الله الفضيل، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٣٥ سنة ١٩٩٧م-١٤١٨هـــ، ص ٧-ص٦٧.

٥- مراعاة مبدأ التيسير ورفع الحرج:

يقول تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، ويقول تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾[٢].

ومبدأ التيسير ورفع الحرج مبدأ في الشريعة الإسلامية ومنها المعاملات إذ أن الأصل في المعاملات الإباحة ونجد هذا المبدأ كذلك في الاستثناءات الشرعية كالسلم مثلا فقد جيء به مراعاة لحاجة الناس ورفعا للحرج عنهم، ثم إن التعامل بين الناس على أصل الإباحة -كما بينت سابقا- فلهم أن يبيعوا ويشتروا ويتعاقدوا كيفما شاؤوا إلا أن تشتمل عقودهم على أمور نهى الشارع عنها[٣].

٦- مراعاة قرارات المجامع والندوات والمؤتمرات الفقهية:

إن هذا الزمان الذي تعددت فيه العلوم وتشعبت، وتعقدت المعاملات أشد التعقيد قد أصبح الإفتاء الجماعي فيه ضرورة، ومن مظاهر هذا الإفتاء والاجتهاد الجماعي المجامع والندوات والمؤتمرات الفقهية حيث يتولى الصفوة من العلماء النظر في القضايا المستجدة ويستنبطون لها الأحكام الشرعية من خلال الإلتقاء فيما بينهم في مجمع أو ندوة أو مؤتمر[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

---

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٣) انظر:

- بن حميد، صالح بن عبد الله، (١٤٠٣هـ)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، ط/١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، ص ١٠٨، ص ١١٥-١١٦.
- اليوبي، مقاصد الشريعة، ص ٤٠١ وما بعدها.

(٤) انظر:

- الملاح، الفتوى، ص ٧٧٩ وما بعدها.
- ندوات ومؤتمرات، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٦٠، ٢٦١)، ص ٢٢.

* ملاحظة:-

للتفصيل أكثر حول موضوع منهج دراسة القضايا المستجدة يمكن الرجوع إلى:-=

المبحث الرابع

أخذ الأجرة على الفتوى

مــن القــضايا التـــي يــسأل عنها البعض، وتثور كشبهة على العاملين في هيئات الفتوى:- جواز أخذ الأجرة على الفتوى.

لـــذا ســـأتناول ضـــمن هذا المبحث حكم أخذ العاملين في هيئات الفتوى مكافآت أو أجوراً على عملهم وافتائهم[١][٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

=- محمـــد رواس قلعة جي، منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، عدد (٥)، سنة ١٩٩٢م، ص ٥٩-٧٠.

- د. مـــسفر بـــن علي القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، منشور في موقع:- مكتبة صيد الفوائد - قضايا معاصرة.
http://saaid.net/book/open/php?cat=838book=711

(١) انظر:

- هـــويدي، فهمـــي، (١٩٨٧م)، التدين المنقوص، ط/١، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ص ١٥٦، ص١٧١.
- عـــبد الله كامـــل، فـــتاوى للبيع، مجلة روز اليوسف، ١٩٨٩/١١/٢٥م، ص ٢٤-٢٥ نقلاً عن: المالقي، البنوك الإسلامية، ص ١٦٨.
- السلطان، خدعة لجان الرقابة الشرعية، مقال نشر في موقع:
http://writers.alriyadh.com.sa/kpage.php?Ka=163
استفدت منه بتاريخ: ٢٠٠٣/٧/٣١م.

(٢) هذه المسألة منبثقة عن مسألة هل يجوز الاستئجار على فعل القربات الشرعية أم لا؟ وللمزيد من التفصيل حول هذه المسألة يمكن الرجوع إلى:
د. علي أبو يحيى، الاستئجار على فعل القربات الشرعية، والكتاب في أصله رسالة جامعية لدرجة الماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية وأشرف عليها أ.د. عمر الأشقر.

* أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم أخذ الأجرة على الفتوى:-

لقـد اتفـق الفقهـاء على أن الأولى أن يكون المفتي متبرعاً بفتواه ولا يأخذ عليها أجراً[١]، ولكن إن أراد أن يأخذ أجراً، فهل يصح له ذلك؟؟

لقـد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى أكثر من قول وسأستعرض هذه الأقوال فيما يلي:-

القول الأول :-

ذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في قول[٤]، إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الفتوى مطلقاً.

واستدل أصحاب هذا القول: بجملة أدلة، من أبرزها:-

I- إن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه كما لو قال له: لا أعلمك الإسلام أو الوضوء أو الصلاة إلا بأجرة فهذا حرام قطعاً[٥].

---

[١] - نظـام، الشيخ، (١٩٨٦م)، الفتاوى الهندية، ط/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج/٣، ص ٣٠٩.
- النووي، روضة الطالبين، ج/١١، ص١١٠-١١١.
- الأنصاري، أبو علي زكريا، (ت. ٩٢٦ هـ)، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ط/١، ٩ م، (ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م - ١٤٢٢هـ، ج/٩، ص١١٢.
- ابن حمدان، صفة الفتوى، ص٣٥.

[٢] - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت. ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط/١، ١٠م، (خـرج أحاديـثها وعلق عليها: محمد حلاق وحسين عامر، وصححها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ج/٨، ص٤٧.
- نظام، الفتاوى الهندية، ج/٣، ص٣٠٩.

[٣] - النووي، المجموع، ج/١، ص١٠٣.
- زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج/٩، ص١١٢.

[٤] - ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٤، ص٢٣١.
- ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٣٥.

[٥] ابن القيم، أعلام الموقعين، ج/٤، ص٢٣١.

II- إن المفتـــي فـــي فتـــياه يأمر بحق وينهى عن باطل فلا يحل له أخذ أجرة على هذا الأمر[١].

ويمكن أن يستدل لهم كذلك بـــ:

١- قـــوله تعالـــى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة في الآية:

إن الآيـــة الكريمة تدل على وجوب تبليغ العلم وتبيانه على الجملة دون أخذ الأجرة عليه، إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله، كما لا يستحق الأجرة على الإسلام[٣].

٢- قـــوله صـــلى الله عليه وسلم: "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"[٤].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وجه الدلالة في الحديث:

إن مـــن امتنع عن الفتيا حتى يأخذ الأجرة عليها، يكون كمن كتم العلم وجاء الشرع بالوعيد الشديد لمن كتم العلم[٥].

---

(١) القيـــسي، أبـــو المهلب هيثم بن سليمان، (ت. ٣١٠هـــ)، أدب القاضي والقضاء، ١ م، (تحقيق: د. فرحات الدشراوي)، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٠م، ص ١٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٩.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج/٢، ص١٨٥.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم ٣٦٥٨، ص ٨٤٤.
وقـــال عنه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: حسن صحيح، في: الألباني، صحيح سنن أبي داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث رقم ٣١٠٦-٣٦٥٨، ج/٢، ص٦٩٦.

(٥) أبـــو يحيـــى، علـــي عبد الله، (١٩٩٧م)، الاستئجار على فعل القربات الشرعية، ط/١، عمان، دار النفائس، ص ١٦٩.

القول الثاني :-

ذهـــب المالكـــية إلى أنه إذا تعينت الفتوى على المفتي فلا يجوز له أخذ الأجرة من المستفتي، وإذا لم تتعين جاز له الأخذ.

واســـتدل أصـــحاب هـــذا القول بأن المفتي إذا تعينت عليه الفتوى فلا يحل له أخذ الأجرة على أمر متعين عليه، لأن الأجرة هنا اعتياض على واجب عليه[١].

القول الثالث :-

ذهـــب بعـــض الحنابلة إلى أنه إذا لم يكن للمفتي كفاية فيجوز له أخذ الأجرة ممن يستفتيه وإلا فلا[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بأنه:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

إن كان المفتي باشتغاله بالفتوى وبما يتعلق بها يمنعه عن تكسبه فهذا الأمر سيفضي إلـــى ضرر به وبمن يعولهم ويوقعهم في حرج ومشقة وهذا أمر منفي شرعا، وإن اشتغل بتكسبه سيحصل الضرر للمستفتي وهذا ضرر أيضا لذا لابد من الأجرة[٣].

---

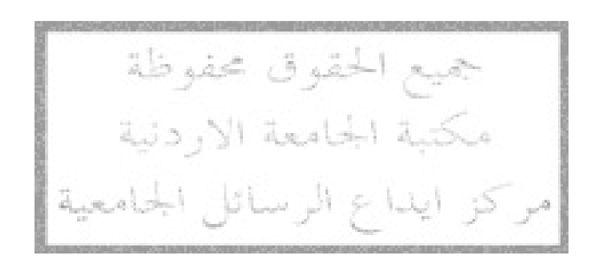
[١] الـــصاوي، أحمد، (١٩٩٥م)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدرديـــر، (ضبطه وصححه: محمد شاهين)، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية، ج/٣، ص ٤٦٩-٤٧٠.

[٢] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج/٤، ص ٥٤٨.
المرداوي، التحبير، ج/٨، ص ٤٠٤٨.

[٣] - ابن حمدان، صفة الفتوى، ص ٣٥.
- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج٤/ص٥٤٨.
- المرداوي، التحبير، ج٨/ص٤٠٤٧.
- الصاوي، بلغة السالك، ج٣/ص٤٧٠.

الراجح مع الربط بين أخذ الأجرة على الإفتاء في الفقه وأخذ الأجرة على الإفتاء في المصارف الإسلامية

الــذي أراه هــو جواز أخذ الأجرة على الفتوى إذ أن عمل هيئات الفتوى لا يقتصر على مجرد الفتوى، بل تقوم بأعمال أخرى كثيرة، فلو سلمنا جدلاً بأنه لا يحل أخذ الأجرة علـــى الفـــتوى فلا تحرم على باقي الأعمال، إضافة إلى أن الإفتاء في قضايا المعاملات المالية المصرفية يحتاج إلى تفرغ وإلى جهد كبير. ولو لم نقم بذلك لما استطعنا أن نوجد من العلماء من يقوم بهذا الجهد الكبير.


جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

الفصل الرابع

نماذج تطبيقية للرقابة الشرعية بعض في المصارف الإسلامية.

سأعرض في هذا الفصل مجموعة من النماذج للرقابة الشرعية، من عدة أقطار إسلامية، ويضم هذا الفصل المباحث الآتية :

المبحث الأول: الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي.

المبحث الثاني : الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي .

المبحث الثالث : الرقابة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

المبحث الرابع : الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية

المبحث الأول

الرقابة الشرعية في البنك العربي الإسلامي الدولي

انطلاقـــاً من حرص البنك على انسجام أعماله مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية الغـــراء، وإيماناً منه بأهمية جهاز الرقابة الشرعية في معاونته لتحقيق أهدافه، فقد استهل البنك أعماله باختيار لجنة رقابة شرعية.

تعيين لجنة الرقابة الشرعية :

يعين البنك لجنة من بين أهل العلم والتخصص في فقه المعاملات والأحكام الشرعية العملية مكونة من ثلاثة أعضاء[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

مهام اللجنة :

المواضيع المحددة لها في عقد التأسيس:-

أ . التعليمات التي يصدرها المجلس في الصيغ والاتفاقيات اللازمة لتنفيذ العقود.

ب. دراســـة الأسباب الموجبة لتحمل البنك أي خسارة من خسائر الاستثمار وذلك بهدف التحقق من السند الفقهي المؤيد لما يقره مجلس الإدارة[٢].

وتقـــوم كذلك في إقرار عقود الاستثمار المختلفة[٣] وتتولى اللجنة الرقابة على كافة المعـــاملات المصرفية التي يقدمها البنك والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وتقـــوم بإقرار جميع عقود التمويل والاستثمار وتقديم الفتاوى حول أية موضوعات تواجه إدارة البنك التنفيذية خلال عملها اليومي[٤].

إلزامية رأي اللجنة :

---

(١) البـــنك العربي الإسلامي الدولي، (١٩٩٧م)، النظام المالي والإداري لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي، مادة رقم (٧٢)، ص ٣٣.

(٢) البنك العربي الإسلامي الدولي، عقد التأسيس والنظام الداخلي، مادة رقم (٨)، ص ٦.

(٣) البنك العربي الإسلامي الدولي، النظام المالي والإداري، مادة رقم (٧٢)، ص ٣٣.

(٤) البنك العربي الإسلامي الدولي، التقرير السنوي الأول عام ١٩٩٨م، ص ٤.

نـــصت المادة رقم (٧٣) من النظام المالي والإداري لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي على أنه "يكون رأي لجنة الرقابة ملزماً للبنك وواجب التطبيق"[١].

عزل اللجنة :

لا تعـــزل لجـــنة الرقابة الشرعية المعينة لهذه الوظيفة إلا بصدور قرار معدل من مجلس إدارة البنك بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل وبموافقة الهيئة العامة[٢].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١] البنك العربي الإسلامي الدولي، النظام المالي والإداري، مادة رقم (٧٣)، ص ٣٣.

[٢] البنك العربي الإسلامي الدولي، النظام المالي والإداري، مادة رقم (٧٤)، ص ٣٣.

المبحث الثاني

الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي

أولاً: الهيكل التنظيمي للهيئة.

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أجهزة وهي:

١. جهاز الإفتاء.
٢. جهاز الرقابة.
٣. أمانة السر.

١. جهاز الإفتاء.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ويتكون عادة من رئيس الهيئة وأعضائها. و**أبرز مهماته:**

١- مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وغيرهم، والاشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء، وإعداد العقود التي يزمع المصرف إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل، وذلك للتأكد من خلو العقود والاتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

٢- تقديم ما يراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات المصرف.

٣- التثبت من شرعية معاملات وعقود المصرف، من خلال التقارير الدورية التي يرفعها له المراقب الشرعي عن سير العمل وسلامة تطبيق الفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة وفي حال وجود الخلل تقوم الهيئة بتصحيح وتعديل العمليات التي أبرمت طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤- تمثيل المصرف في المجالات الشرعية، من المؤتمرات والندوات، والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية لتقديم التصور الشرعي في الموضوعات المطروحة.

٥- التحقق من التزام الإدارة التنفيذية في المصرف بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية وذلك عن طريق المراقب الشرعي.

٦- إعـــداد تقريـــر ســـنوي لمجلس الإدارة في ضوء اجتماع للهيئة، ويبين التقرير خلاصـــة ما تم عرضه من حالات، وما جرى بيانه من آراء في معاملات المصرف المنفذة حسب اللوائح والتعليمات المطبقة.

٢. جهاز الرقابة:

يتكون هذا الجهاز من مراقب شرعي أو أكثر يعمل بشكل يومي ويحضر اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية. و**مهام هذا الجهاز:**

١- التثبت من شرعية التطبيق، وذلك بالمراجعة المنتظمة للخطوات العملية وتدقيق المـــستندات مـــن وجهـــة نظر شرعية،في مواعيد دورية يتم تحديدها من قبل الهيئة بالتنـــسيق مع الإدارة التنفيذية للمصرف، وذلك بالاطلاع على حالات من المعاملات المختلفة لأعمال المصرف، وإبداء الرأي الشرعي والإجراء المطلوب، ورفع تقارير دوريـــة لهيـــئة الـــرقابة الشرعية، تتضمن نتائج المراجعة والتدقيق الدوري لأعمال المصرف.

٢- تثقـــيف العاملـــين فـــي المـــصرف بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المـــصرفي الإسلامي لديهم، والإلمام بأحكام المعاملات الشرعية، لاكتشاف ما ينبغي التثبت من شرعيته، وتنظيم لقاءات توعية ومذاكرة في القضايا الشرعية المصرفية.

٣- الإجابة عن تساؤلات العملاء بالنسبة لشرعية بعض الإجراءات أو المعاملات، وتوضيح رأي الهيئة فيها إن كان لها رأي في المسألة، وإلا فيحيلها المراقب الشرعي إلى الهيئة لتجيب عنها.

٤- المـــشاركة فـــي دراســـة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة المصرف وعرضها على هيئة الرقابة قبل التوقيع عليها.

٥- المشاركة في إعداد الدراسات التفصيلية حول القضايا والأنشطة ذات الأهمية.

٣. أمانة السر:

وهـــو الجهاز الإداري الذي يُعد ويهيئ لأعمال الهيئة والمراقب الشرعي ويمثله في العادة مقرر الهيئة.

مهام أمانة السر:

١- تسلم الأسئلة من مختلف الإدارات في المصرف وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.
٢- فهرسة ومتابعة الأسئلة المطروحة على الهيئة.
٣- توجيه الدعوة للاجتماعات الدورية التي تضع الهيئة جدولا بتحديد مواعيدها.
٤- حضور اجتماعات الهيئة وتنظيم الأوراق اللازمة للاجتماعات.
٥- إعداد محاضر اجتماعات الهيئة.
٦- إبلاغ الجهات المعنية بالفتاوى والتوصيات والقرارات بعد التوقيع عليها من قبل الهيئة.
٧- الزيارات الميدانية مع المراقب الشرعي للمصارف والشركات والمؤسسات التي يتعامل معها المصرف.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ثانياً: آلية العمل.

تسير هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي ضمن آلية معينة للعمل، وسأعرض هنا الخطوط العريضة لآلية العمل:

١- تعقد الهيئة اجتماعات دورية حسب متطلبات وطبيعة عمل المصرف.
٢- تحدد الهيئة العدد الذي ينعقد به نصاب جلساتها، بحيث لا يقل عن نصف عدد أعضاء الهيئة، فإن تحقق النصاب اعتبر الاجتماع قانونيا وما صدر عنه ملزما.
٣- تصدر الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة، وفي حال تكافؤ الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وللمخالف بيان وجهة نظره في محضر الاجتماع، ولا يشار إلى الخلاف في نص الفتوى.
٤- تعتبر قرارات الهيئة ملزمة، ويجب على المصرف التقيد بها.
٥- عند ورود سؤال أو عند الحاجة إلى بيان حكم شرعي في مسألة من المسائل تجتهد فيه الهيئة مستنيرة بآراء الفقهاء السابقين وقرارات المجامع والندوات والمؤتمرات الفقهية.

٦- لا تتقيد الهيئة بفتاوى هيئات الرقابة الشرعية التابعة لمؤسسات أخرى. حيث أن لكل هيئة فهمها المستقل وواقعها المستقل وتطبيقاتها المستقلة[1].

ثالثاً: نماذج لأنشطة وفعاليات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي.

سعى بيت التمويل الكويتي من خلال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى بث وتأصيل مفاهيم الاقتصاد الإسلامي وقواعد فقه المعاملات الإسلامية بين أفراد المجتمع وذلك من خلال العديد من الأنشطة والفعاليات ومنها:

١- الندوات الفقهية:

تقوم الهيئة بتحديد قائمة موضوعات الندوات المطروحة للبحث وذلك من خلال ما يعرض عليها من مسائل، وتحديد محاور البحوث وأسماء الباحثين للمشاركة في أعمال الندوة وتستقبل الأبحاث وتشرف على اللجنة المنظمة للندوة، وقد عقدت الندوة الفقهية الأولى سنة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، وعقدت الندوة الفقهية الثانية سنة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، وكانت الندوة الفقهية الثالثة سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ثم تلتها الرابعة سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ثم الخامسة سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢- الإصدارات والمطبوعات:

قامت الهيئة بإصدار المطبوعات الشرعية المتخصصة في فقه المعاملات وأسس الاقتصاد الإسلامي ومنها:

١. سلسلة الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ٤ أجزاء، وترجمت ثلاثة منها إلى اللغة الإنجليزية، وهي عبارة عن الفتاوى الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي منذ تأسيسه، وتضم بين طياتها ٨٠٠ سؤال وجواب في شتى الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمارية.

---

[1] انظر: موقع بيت التمويل الكويتي على شبكة الإنترنت وهو:
www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00001.htm
استفدت منه بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٣م.

٢. سلسلة أعمال الندوات الفقهية، ٤ أجزاء، وهي عبارة عن جميع الأبحاث المشاركة في الندوات الفقهية التي أقامها بيت التمويل الكويتي والقرارات الصادرة عنها.

٣. سلسلة في ميزان الشريعة، وتصدرها إدارة العلاقات العامة والإعلام في بيت التمويل تحت إشراف الهيئة، وتهدف إلى تبسيط مفاهيم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، وتوضيح ما يحتاج الناس إلى معرفته عن المصارف الإسلامية وأعمالها.

٤. دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية، وهو دليل استقصى المصطلحات الفقهية وأحكامها الإجمالية بأسلوب سهل وتطبيقات عملية.

٥. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، كتاب من تأليف د. عبد الستار أبو غدة–عضو هيئة الفتوى السابق لبيت التمويل الكويتي– ويقرر جملة من الأحكام والقواعد الواجب أخذها وتعلمها على كل من يعمل في حقل المصارف الإسلامية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٣– الوعظ والإرشاد:

هو قناة الاتصال التي تصل إلى جميع الموظفين للإجابة عن جميع استفساراتهم الفقهية التي تتعلق بعملهم مما يوفر جوا عاما من الطمأنينة والثقة، إضافة إلى أنه يقوم بنقل وشرح ما جاء في فتاوى وقرارات هيئة الفتوى، وهذا كله فوق مهمته الأساسية وهي الإرشاد والوعظ في مجال السلوك والأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها موظف المصرف الإسلامي[١].

---

(١) انظر:

موقع بيت التمويل على شبكة الإنترنت:

www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba000023.htm

استفدت منه بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٣م.

المبحث الثالث

الرقابة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار

تعتبـــر المجموعة الشرعية في شركة الراجحي إحدى المجموعات السبع التي تقوم عليها شركة الراجحي، وتتكون المجموعة الشرعية من ثلاث أقسام:-

١- أمانة الهيئة الشرعية.
٢- إدارة الرقابة الشرعية.
٣- قسم التنسيق والمعلومات.

ومـــن الجدير بالذكر أن جميع هذه الإدارات تقوم بأعمال متسلسلة ومنسجمة يكمل بعضها بعضا.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

وتقوم المجموعة الشرعية بالمهام الرئيسية التالية:

١- دراســـة معـــاملات الشركة وأنشطتها وبيان مدى ملاءمتها ومطابقتها للأحكام الشرعية.
٢- مراقبة تطبيق قرارات الهيئة ولجنتها التنفيذية في جميع أعمال الشركة الداخلية والخارجية.
٣- تطوير الصيغ والعقود والمنتجات في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.
٤- بث الوعي بالاقتصاد الإسلامي داخل الشركة وخارجها[١].

وسنقوم فيما يلي باستعراض هذه الأقسام ومهامها:

١. أمانة الهيئة الشرعية.

هـــي جهـــاز تحضيري لأعمال الهيئة الشرعية يرأسه فضيلة أمين الهيئة الشرعية ويضم عددا من المستشارين.

---

(١) موقع شركة الراجحي على شبكة الإنترنت
www.alrajhibank.com.sa/finPortal/published_ar/aboutus/content/sha_.htm
استفدت منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١م.

ومن مهام أمانة الهيئة الشرعية:

١- فحص الأعمال المرفوعة للهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية، والتأكد من استيفائها للمتطلبات اللازمة، للدراسة والعرض عليها.

٢- استيفاء ما تطلبه الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية في الموضوعات محل العرض من إيضاحات ومعلومات وبيانات وأبحاث.

٣- دراسة الأعمال والاستفسارات المرفوعة للهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة.

٤- دراسة الصيغ والأدوات والمنتجات الاستثمارية والتمويلية الجديدة، وتجهيز مذكرات العرض اللازمة لإدراجها على جدول أعمال الهيئة.

٥- تصنيف وتوزيع الأعمال الجاهزة للعرض حسب الأولويات على جدول أعمال الاجتماع الدوري للهيئة.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٦- إعداد ودراسة واقتراح البرامج التدريبية الشرعية.

٧- إعداد دليل الضوابط الشرعية لأنشطة الشركة وعملياتها في ضوء قرارات الهيئة.

٨- الإجابة على الأسئلة والاستفسارات الشفوية والتحريرية من عملاء الشركة وموظفيها في ضوء قرارات الهيئة.

٩- العناية بقرارات الهيئة الشرعية حفظا ودراسة وتحقيقا وفهرسة وتصنيفا وتسهيل الاستفادة منها[١].

٣. إدارة الرقابة الشرعية:

تم إنشاء إدارة الرقابة الشرعية في الشركة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠م وتتكون الرقابة الشرعية من مراقبين شرعيين بالإدارة العامة والفروع، وتعتمد إدارة الرقابة في تنفيذ الأعمال الموكلة لها على القيام بالزيارات الميدانية لإدارات الشركة وفروعها، وباستخدام

---

[١] انظر:

موقع شركة الراجحي على شبكة الإنترنت

www.alrajhibank.com.sa/finPortal/published_ar/aboutus/content/sha_secretary.htm

استفدت منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١م.

مجموعة من أوراق العمل والنماذج، واتباع عدد من الإجراءات المعتمدة والمحددة التي تتوافق مع الضوابط الشرعية وأصول المراجعة، وكذلك تقوم الإدارة بإعداد تقارير دورية عن نتائج أعمالها وأهم الملاحظات المأخوذة على التطبيق خلال فترة المراجعة.

- مهام إدارة الرقابة الشرعية:

١- التحقق من أن أي نشاط أو منتج أو خدمة أو عقد جاري العمل به في الشركة مجاز من الهيئة الشرعية.

٢- مراجعة النماذج والعقود والاتفاقيات قبل استخدامها، ومراجعة إجراءات تنفيذ العمليات قبل تنفيذها للتأكد من مطابقتها للقرارات الصادرة بشأنها.

٣- التأكد من أن فروع الشركة وإدارتها الداخلية والخارجية وشركاتها تلتزم تنفيذ القرارات الشرعية طبقا للنماذج والعقود والاتفاقيات وإجراءات العمل المجازة من الهيئة الشرعية.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٤- التأكد من التزام الشركة بسياستها الشرعية.

٥- تنفيذ زيارات رقابية ميدانية دورية لإدارات الشركة وفروعها داخليا وخارجيا.

٦- إعداد تقرير دوري عن كل فترة رقابية بنتائج الرقابة الميدانية للأنشطة والعمليات، يحدد الملاحظات الشرعية القائمة خلال الفترة فيما يتعلق بالمجالات الرئيسية للرقابة الشرعية وهي:

أ . المجالات التي لم تجز من الهيئة الشرعية.

ب. مطابقة الصيغ والعقود والإجراءات المعدة للاستخدام قبل تنفيذها.

ج. أدلة التعليمات والإجراءات الآلية واليدوية.

د. السياسة الشرعية للشركة.

٧- العناية باستفسارات عملاء الشركة وموظفيها وإشكالاتهم ومتابعة ما يثار من قبلهم بشأن صحة التنفيذ من الناحية الشرعية لبعض العمليات داخل إدارات الشركة وفروعها[١].

---

[١] انظر:

موقع شركة الراجحي على شبكة الإنترنت.

www.alrajhibank.com.sa/finPortal/published_ar/aboutus/content/sha_control.htm

استفدت منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١م.

٣. قسم التنسيق والمعلومات:

أود أن أشير بداية إلى ضرورة وجود مثل هذا القسم في شتى المصارف الإسلامية فهو يضطلع بمهمة حيوية فهو الناطق الإعلامي للرقابة الشرعية سواء في المجلات أو الكتب أو في مواقع الإنترنت، فوجوده يشكل حلقة وصل بين الجمهور من عملاء وباحثين مع الرقابة الشرعية.

وقسم التنسيق والمعلومات في شركة الراجحي ينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: التنسيق.

ويشمل التنسيق للأمور التالية:

١- التنسيق لاجتماعات الهيئة الشرعية والتكفل بشؤونها.

٢- إقامة الندوات واللقاءات العلمية داخل وخارج الشركة.

٣- الطباعة والنشر ويشمل ذلك القرارات[١] والكتب والدراسات والأبحاث والمواد الإعلامية الخاصة بالندوات العلمية وحلقات النقاش والإصدارات التعريفية بالمجموعة الشرعية.

٤- التنسيق مع إدارات الشركة المختلفة في نشر الوعي بالاقتصاد الإسلامي سواء لعملاء الشركة أو موظفيها.

الفرع الثاني: المعلومات:

وتشمل المعلومات الأمور التالية:

١- اقتناء وبناء قواعد للمعلومات والأدلة والكشافات والفهارس ونحوها مما يدخل في مجال اهتمام المجموعة الشرعية.

٢- تزويد مكتبة المجموعة الشرعية بكل ما يخدم الناحية الشرعية والناحية الاقتصادية من أي إصدار مقروء، أو مسموع، أو مرئي.

٣- تطوير إرشيف الهيئة الشرعية والمجموعة الشرعية.

---

[١] صدرت الطبعة الأولى لقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار سنة ١٩٩٨ م، في ثلاثة مجلدات، وقدم لها فضيلة الشيخ عبد الله عقيل.

٤- تفعيل خدمة الإنترنت عن طريق موقع الراجحي وذلك بتوفير المعلومات المهمة عـن الهيـئة الشرعية والمجموعة الشرعية وربطها مع موقع الشبكة على الإنترنت ومتابعة تحديثها بشكل مستمر[١].

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

[١] انظر: موقع شركة الراجحي على شبكة الإنترنت:
www.alrajhibank.com.sa/finPortal/published_ar/aboutus/content/sha_coordination.htm
استفدت منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١م.

المبحث الرابع

الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني

أولاً: تشكيل هيئة الرقابة الشرعية.

تتشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء إلى سبعة من علماء الشرع، ويتم تعيينهم من قبل الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات، ويتم تحديد أتعابهم في قرار التعيين، ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم، وإذا خلا منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يُعين مجلس الإدارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة.

ثانياً: مهام هيئة الرقابة الشرعية:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

تقوم الهيئة بالمهام الآتية:

١- الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الضرورة.

٢- إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك.

٣- تقديم ما تراه مناسبا من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك.

٤- مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية.

٥- تقوم الهيئة بتقديم تقرير دوري وكلما اقتضى الأمر إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة، وكذلك تقدم تقريرا سنويا للجمعية العمومية للمساهمين توضح فيها رأيها في مدى تمشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع وما قد يكون لها من ملاحظات حول هذا الموضوع.

ثالثاً: منهج الهيئة في الإجابة عن الاستفسارات:

١- تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع المستفسر عنه فيما دونه العلماء من الأحكام الفقهية الفرعية، وما دونوه في أصول التشريع من قواعد لاستنباط الأحكام.

٢- إذا كان الموضوع المستفسر عنه فيه حكم متفق عليه بين الفقهاء بالجواز أو المنع أفتت به الهيئة.

٣- إذا اختلفت آراء الفقهاء في الموضوع، أفتت الهيئة بما ترجحه منها أو ما تراه أكثر تحقيقا للمصلحة.

٤- إذا لم يكن في الموضوع حكم للمتقدمين من الفقهاء[١]، أفتت الهيئة فيه باجتهادها مراعية في ذلك قاعدة: الأصل في المعاملات الجواز إذا كانت بتراضي الطرفين إلا ما ورد فيه نص بالمنع.

٥- يقوم كل عضو من أعضاء الهيئة منفردا بالبحث عن الحكم الشرعي في الموضوع المعروض وفق الأسس المتقدمة ثم تعرض الآراء في اجتماع الهيئة وتناقش للوصول إلى الحكم الذي تقره.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

٦- تطبع الإجابة في صورتها النهائية ويوقع عليها جميع الأعضاء ثم يسلمها السكرتير للجهات المعنية.

٧- إذا كان لأحد الأعضاء رأي مخالف يدون في الهامش[٢].

---

[١] لا يُعد هذا الأمر انتقاصاً من شأن المتقدمين، فهم فقهاء وأبناء زمانهم.

[٢] بنك فيصل، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية، ص ١٤-١٧.

- الأمين، نشأة البنوك الإسلامية، مجلة التجديد، عدد (٥)، ص ١٧٣-١٧٥.

الخاتمة وأهم نتائج البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله خاتم النبيين وآله وأصحابه المطهرين وبعد:

ففي ختام هذه الرسالة توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، وفيما يلي أبرزها:-

١. الرقابة الشرعية مصطلح يتكون من شقين هما هيئة الفتوى وهيئة التدقيق الشرعي، وكلا الشقين يكمل الشق الآخر، ولا غنى للمصارف عن كليهما.
٢. ضرورة وجود فريق عمل مزدوج في هيئة الفتوى يجمع بين المختصين في المعاملات الشرعية والمختصين في النواحي المصرفية، وإن تعذر ذلك فلا بد من كون أعضاء هيئة الفتوى ملمين ومدركين للواقع العملي المصرفي في البنوك ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
٣. لا بد أن تتكون هيئة الفتوى من مجموعة من العلماء لا شخص واحد، ذلك أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الواحد، وكثير من القضايا تحتاج إلى تقليب النظر وتمحيص الأدلة والفرد الواحد –في صورة مستشار شرعي– لا يصلح وحده لذلك.
٤. لا بد من وضع مخطط تفصيلي لمهام عمل هيئة الفتوى وعدم اقتصار المهام على صورة سؤال وجواب.
٥. ضرورة السعي الجاد إلى استمرار وتتابع انعقاد المؤتمرات والندوات واللقاءات بين هيئات الفتوى في البنوك الإسلامية المختلفة للارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي ومناقشة المشكلات والتحديات، وإيجاد سبل لحلها.
٦. ضرورة السعي إلى نشر أعمال الرقابة الشرعية تنويراً للرأي العام المسلم في هذه المجالات.
٧. ضرورة السعي إلى إصدار موسوعة اقتصادية عصرية شاملة تضم كل ما تحتاجه المصارف الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية.

٨. ضرورة الإهتمام بأقسام البحوث الشرعية في المصارف الإسلامية لتؤدي دورها في البحث والدراسة ولتقيم جسوراً من التعاون مع الباحثين في مجال المصارف الإسلامية.
٩. ضرورة الإلتفات إلى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية وإعادة تفعيل دورها لما لوجودها من أهمية كبيرة.
١٠. لا بد أن تكون قرارات هيئة الفتوى ملزمة لإدارة المصرف بشكل عام.
١١. إذا وجدت فتاوى لهيئات تخالف رأي هيئة الفتوى في المصرف فللإدارة الحق في تبني رأي الهيئات الأخرى.
١٢. ضرورة السعي إلى إيجاد آلية معينة لتقريب وجهات النظر وتخفيف الخلاف قدر الإمكان.
١٣. إن أخذ الأجرة على الفتوى من قبل أعضاء هيئة الفتوى أمر له مستند شرعي ولا يوجد ما يثير الشبهة عليه.
١٤. لا بد من وضع شروط ومواصفات معينة لمن يتم اختياره في هيئات الفتوى.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

في الختام، أسأل الله تعالى عز وجل التوفيق والسداد وأن أكون بهذا قد قدمت جهداً نافعاً للمسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الكتب :-

- القرآن الكريم.
- اتحاد المصارف العربية، (١٩٨٩م)، **المصارف الإسلامية**، بيروت.
- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، (ت. ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط/١، ٢ م، (تحقيق: خليل شيحا)، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م- ١٤٢٢هـ.
- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، (٢٠٠١م)، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط/١، عمان، دار النفائس.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (ت. ٧٧٢ هـ)، **طبقات الشافعية**، ٢ م، (تحقيق: كمال الحوت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م- ١٤٢٢هـ.
- الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، (ت. ٧٧٢ هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ط/١، ٢ م، (حققه وخرج شواهده: شعبان إسماعيل) دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ.
- الأشقر، عمر سليمان، (١٩٩٩م)، **نظرات في أصول الفقه**، ط/١، عمان، دار النفائس.
- الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (ت. ٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، ط/١، ١٢ م، (دراسة وتحقيق: مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧-١٩٩٧م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٨٦م)، **صحيح سنن ابن ماجه**، ط/١، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٨٩م)، **صحيح سنن أبي داود**، (أختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه: زهير الشاويش)، ط/١، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الآلوسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود، (ت. ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ط/١، ١٦ م، (ضبطه وصححه: علي عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م – ١٤١٥هـ.
- الآمدي، علي بن أبي علي، (ت. ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٣ م، دار الفكر، بيروت، ١٩٨١م – ١٤٠١هـ.
- الأنصاري، أبو علي زكريا، (ت. ٩٢٦ هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط/١، ٩ م، (ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م – ١٤٢٢هـ.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت. ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط/١، ١ م، (ضبط النص: محمود نصار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م – ١٤٢١هـ.
- البري، زكريا، (١٤٠٤هـ–١٩٨٤م)، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص ٢٣٣–٢٥٦.
- البصري المعتزلي، أبو الحسين محمد بن علي، (ت. ٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، ٢ م، (اعتنى بتهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله بتعاون: أحمد بكير وحسن حنفي)، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٩٦٥م – ١٣٨٥هـ.
- البعلي، عبد الحميد محمود، (١٩٩١م)، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**، دراسة فقهية وقانونية ومصرفية، ط/١، القاهرة، مكتبة وهبة.
- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، (ت. ٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، ط/٢، ٢ م، (تحقيق: عادل العزازي)، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢١هـ.
- البغدادي، إسماعيل باشا محمد أمين، (ت. ١٣٣٩هـ)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون**، ٢ م، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٠ م–١٤١٠هـ.
- بنك فيصل الإسلامي السوداني، (١٩٨٢م–١٤٠٢هـ)، **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني**، الخرطوم، السودان.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- بنك قطر الدولي الإسلامي، (١٩٩٠م-١٤١٤هـ)، **عقد التأسيس والنظام الأساسي**، قطر.
- البنك العربي الإسلامي الدولي، (١٩٩٧م)، **النظام المالي والإداري لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي**، عمان، الأردن.
- البنك العربي الإسلامي الدولي، **التقرير السنوي الأول (١٩٩٨م)**، عمان، الأردن.
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت. ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط/١، ٦ م، (تحقيق: محمد الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م-١٤١٨هـ.
- البورنو، محمد صدقي، (٢٠٠٠م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط/١، بيروت، دار ابن حزم، الرياض، مكتبة التوبة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (ت. ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط/١، ١١ م، (تحقيق: محمد عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م-١٤١٤هـ.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت. ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، ط/١، ١ م، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢م-١٤٢٢هـ.
- التوحيدي الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف، (ت. ٧٥٤هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، ١١م، (بعناية الشيخ عرفات حسونة، والشيخ زهير جعيد)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م-١٤١٢هـ.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت. ٧٢٨هـ)، **القواعد النورانية الفقهية**، ط/١، ٢م، (خرج أحاديثه وعلق عليه: نشأت المصري، راجعه وقدم له: مصطفى بن العدوي)، مكتبة الرشيد، الرياض، ٢٠٠١م-١٤٢٢هـ.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت. ٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط/٤، ١ م، دار الكتاب العربي، مصر، ١٩٦٩م.
- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت. ٧٢٨هـ)، **مجموعة الفتاوى**، ط/٢، ٢٠ م، (اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء، المنصورة، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- آل تيمية أبو البركات بن عبد السلام (ت. ٦٢٥هـ) و أبو المحاسن عبد الحليم (ت. ٦٨٢هـ) و أبو العباس أحمد (ت. ٧٢٨هـ)، **المسودة في أصول الفقه**،

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ط/١ن ٢م، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. أحمد الذروي)، دار الفضيلة، الرياض، ودار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠١م-١٤٢٢هـ.

- الجمعة، علي بن محمد، (٢٠٠٠م)، **معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية**، ط/١، مكتبة العبيكان، الرياض.
- الجصاص، أحمد بن علي، (ت. ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ٥م، (تحقيق: محمد قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمرو، (ت. ٦٤٦هـ)، **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، ط/١، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م-١٤٠٥هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت. ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ٥م، (بإشراف: د. يوسف المرعشلي)، دار المعرفة، بيروت.
- حبيش، فوزي، (١٩٨٧م)، **مبادئ الإدارة العامة**، ط/٢، بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (ت. ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط/٣، ١٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م-١٤٢١هـ.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (ت. ٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ط/١، ٢ م، (حققها الشيخ أحمد شاكر، وقدم له الأستاذ الدكتور احسان عباس)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- الحلو، ماجد راغب، (١٩٨٥م)، **علم الإدارة العامة**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- ابن حمدان، أحمد بن حمدان بن شبيب، (ت. ٦٩٥هـ)، **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ط/١، ١م، (خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد الألباني)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٠هـ.
- حمود، سامي حسن، (١٩٧٦م)، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط/١، دار الاتحاد العربي للطباعة.
- حمود، سامي حسن، (١٩٨٩م-١٤١٩هـ)، **الرقابة الشرعية المصرفية على البنوك الإسلامية**، ندوة التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، الجزء الأول، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، بالتعاون مع الجمعية

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الدار البيضاء، ص ١٨١ -٢١٢.

- الحميري، عيسى، (١٩٩٣م)، **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، المجلد الأول، "الجزء الأول"، دراسة وتحقيق وتعليق، رسالة ماجستير غير منشورة، المعهد الوطني لأصول الدين، الجزائر.
- بن حميد، صالح بن عبد الله، (١٤٠٣هـ)، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، ط/١، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية.
- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد، (ت. ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٨م، (تحقيق: د. إحسان عباس)، دار الثقافة، بيروت، ١٩٧١م.
- داود، حسن يوسف، (١٩٩٦م)، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط/١، القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت. ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط/١، ١م، (ترقيم: هيثم نعيم)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٩٩٩م-١٤٢٠هـ.
- الدسوقي المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة، (ت. ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط/١، ٦م، (خرج آياته وأحاديثه: محمد شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م-١٤١٧هـ.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، (ت. ٦٠٦هـ)، **المحصول في علم أصول الفقه**، ط/٢، ٦م، (دراسة وتحقيق: د. طه العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م-١٤١٢هـ.
- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت. ٤٢٥هـ)، **مفردات ألفاظ غريب القرآن**، ط/١، ١م، (تحقيق: صفوان داوودي)، دار العلم والدار الشامية، بيروت، ١٩٩٢م-١٤١٢هـ.
- الربيعة، مسعود محمد، (١٩٩٢م)، **تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته**، ط/١، الصفاة، منشورات جمعية إحياء التراث الإسلامي.
- ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، (ت. ٧٩٥ هـ)، **الذيل على طبقات الحنابلة**، ط/١، ٢م، (خرج أحاديثه ووضع حواشيه:

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

أســامة بن حسن وحازم بهجت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م-١٤١٧ هـ.

- الرحيباني، مصطفى السيوطي، (ت. ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط/١، ٦م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٦١م-١٣٨١هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت. ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات لبيان مــا اقتــضته رســوم المدونـــة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات**، ١م، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٧٠م.
- الــريحان، بكــر، (٢٠٠٢م)، **الــرقابة الماليــة والــشرعية فـــي المصارف والمؤســسات المالية الإسلامية**، معهد التدريب المالي والمصرفي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، غير منشور.
- الزحيلي، وهبة، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، مؤتمر الفقــه الإســلامي، جامعــة الإمــام محمــد بــن سعود الإسلامية، الرياض، ص ١٦٣-٢٤٠.
- الزحيلي، وهبة، (١٩٩٨م)، **أصول الفقه الإسلامي**، ط/٢، دمشق: دار الفكر.
- الــزرقا، مصطفى أحمد، (١٩٩٨م)، **المــدخل الفقهي العام**، ط/١، دمشق، دار القلم.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (ت. ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقـــه**، ط/١، ٤ م، (ضــبط نــصوصه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، (ت. ٧٩٤هـ)، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ط/١، ٢ م، (تحقيق: أبو عمر الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الــسبكي، تــاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت. ٧٧١هـ)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، ط/١، ١ م، (علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- الــسخاوي، محمد بن عبد الرحمن، (ت. ٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، ١١ م، مكتبة القدس، القاهرة، ١٣٥٤هـ.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- السرطاوي، فؤاد عبد اللطيف، (١٩٩٩م)، **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**، ط/١، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- السعدي، أحمد، (١٤٢٢هـ-١٤٢٣هـ، ٢٠٠١-٢٠٠٢م)، **شروط المجتهد ومدى توافرها في الاجتهاد المعاصر**، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة دمشق، سوريا.
- السليماني، عبد السلام، (١٩٩٦م)، **الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله**، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- السمرقندي، علاء الدين أحمد بن محمد، (ت. ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، ٣ م، (حقق أحاديثها وخرجها: د. وهبة الزحيلي ومحمد الكتاني)، دار الفكر، دمشق.
- السندوبي، حسن، (١٩١٤م)، **أعيان البيان من صبح القرن الثالث عشر الهجري إلى اليوم**، ط/١، المطبعة الجمالية، بحارة الروم، مصر.
- السندي، أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي، (ت. ١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن النسائي**، ط/٣، ٥ م، (حققه ورقمه ووضع فهارسه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (مطبوع مع سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي).
- السنوسي الحسني، محمد بن محمد بن يوسف، (ت. ٨٩٥هـ)، **مكمل إكمال الإكمال**، ط/١، ٩ م، (ضبط وتصحيح: محمد هاشم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (مطبوع مع صحيح مسلم).
- شابرا، د. محمد عمر، (١٩٩٠م)، **نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام**، (ترجمة: سيد سكر، مراجعة: د. رفيق المصري)، ط/٢، عمان، دار البشير.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (ت. ٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٢ م، (شرحه وخرج أحاديثه: عبد الله دراز، وضع تراجمه: محمد دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته: عبد السلام محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت. ٢٠٤هـ)، **الأم**، ط/٢، ٥ م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ ١٩٨٣م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- شبير، محمد عثمان، (١٩٩٩م)، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط/٣، دار النفائس، عمان.
- الشريف، محمد عبد الغفار، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، **الرقابة الشرعية في المصارف والشركات المالية الإسلامية**، مؤتمر دور المؤسسات الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، غير منشور.
- الشنقيطي، محمد مصطفى، (٢٠٠١م)، **دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة**، ط/٢، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم.
- الشوبكي، عمر، (١٩٨٩م)، **دراسات وأبحاث مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة العامة في الأردن**، عمان، معهد الإدارة العامة.
- الشوكاني، محمد بن علي، (ت. ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط/١، ٢ م، (تحقيق: محمد الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت. ٤٧٦هـ)، **شرح اللمع**، ط/١، ٢ م، (حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
- الصاوي، أحمد، (١٩٩٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير**، (ضبطه وصححه: محمد شاهين)، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، محمد صلاح، (١٩٩٠م)، **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام**، ط/١، جدة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، (ت. ٦٤٣هـ)، **أدب المفتي والمستفتي**، ط/١، ١ م، (دراسة وتحقيق: د. موفق عبد القادر)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- صوان، محمود حسن، (٢٠٠١م)، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية**، ط/١، عمان، دار وائل.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الطبرانـــي، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (ت. ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، ط/١، ٢٥م، (حققه وخرج أحاديثه: حمدي السلفي)، مطبعة الوطن العربي، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- ابـــن عابـــدين، محمد أمين بن عمر، (ت. ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط/١، ١٠م، (خرج أحاديثها وعلق عليها: محمد حلاق وحسين عامر، وصـــححها: مكـــتب التحقـــيق بدار إحياء التراث العربي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ابـــن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (ت. ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، ط/١، ٥م، (تحقـــيق: علـــي الـــبجاوي)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م.
- عطية، جمال الدين، (١٩٩٣م)، **البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجـــتهاد، النظـــرية والتطبيق**، ط/٢، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- ابـــن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، (ت. ١٠٨٩هـ)، **شذرات الـــذهب في أخبار من ذهب**، ط/١، ٩ م، (دراسة وتحقيق: مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- العـــيادي، أحمد، **دوسية مادة الرقابة المصرفية والشرعية**، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، غير منشور.
- أبـــوغدة، عبد الستار، وريحان، بكر، (٢٠٠٢م)، **مذكرة دورة: الأسس الفنية للـــرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، (غير منشور).
- الغزالـــي، أبـــو حامـــد محمد بن محمد، (ت. ٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصـــول**، ط/١، ٢م، (تحقـــيق وتعلـــيق: د. محمد الأشقر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- ابـــن فارس، أبو الحسين أحمد، (ت. ٣٩٥هــ)، **معجم مقاييس اللغة**، ط/١، ١ م، (اعتنـــى به: د.محمد مرعب و فاطمة أصلان)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هــ١٠٠١م.
- فياض، عطية، (١٩٩٩م)، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، ط/١، القاهرة، دار النشر للجامعات.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت. ٨١٧هــ)، **القاموس المحيط**، ط/٦، ١ م، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هــ١٩٩٨م.
- القاســمي، جمـــال الدين، (١٩٨٦م)، **الفتوى في الإسلام**، ط/١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابـــن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، (ت. ٦٢٠هــ)، **الكافي في فقه الإمام أحمـــد ابـــن حنبل**، ط/١، ٤ م، (حققه وعلق عليه: محمد الشافعي، وشارك في التحقيق: أحمد جعفر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هــ٢٠٠١م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (ت. ٦٢٠هــ)، **روضة الناظر وجنة المناظــر**، ط/١، ٢ م، (قـــدم لـــه ووضح غوامضه وخرج شواهده: د. شعبان إســـماعيل)، المكتـــبة المكية، مكة، المكتبة التدمرية، الرياض، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هــ – ١٩٩٨م.
- القرافـــي، أبـــو العباس أحمد بن إدريس، (ت. ٦٨٤هــ)، **الفروق**، ط/١، ٤ م، (دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد سراج و أ. د. علي جمعة)، دار السلام، القاهرة، ١٤٢١هــ١٠٠١م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت. ٦٧١هــ)، **الجامـــع لأحكام القرآن**، ٢٠ م، دار الكتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هــ١٩٦٧م.
- القريوتـــي، محمـــد وزويلف، مهدي، (١٩٩٣م)، **المفاهيم الحديثة في الإدارة**، (النظريات والوظائف)، ط/٣، عمان.
- قلعة جي، محمد وقنيبي، صادق، (١٩٨٥م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط/١، بيروت، دار النفائس.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- القيـــسي، أبو المهلب هيثم بن سليمان، (ت. ٣١٠هـ)، **أدب القاضي والقضاء**، ١ م، (تحقيق: د. فرحات الدشراوي)، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٠ م.
- ابــن القــيم الجــوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، (ت. ٧٥١هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٤ م، (راجعه وقدم له وعلق عليه: طه سعد)، دار الجيل، بيروت.
- الكــردي، أحمــد الحجــي، (١٩٩٩م)، **بحوث وفتاوى فقهية معاصرة**، ط/١، بيروت، دار البشائر الإسلامية.
- الكفــراوي، عــوف محمــود، (١٤٠٧هـ)، **الــنقود والمصارف في النظام الإسلامي**، ط/٢، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية.
- الكلوذانــي، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، (ت. ٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقــه**، ط/٢، ٤ م، (دراسة وتحقيق: محمد إبراهيم)، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ابــن اللحــام البعلي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت. ٨٠٣هـ)، **المختصر في أصــول الفقــه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط/١، ١ م، (تحقيق: محمد الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- لجــنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، (١٩٩٦م)، **تقــويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط/١، القاهرة، المعهد العالي للفكر الإسلامي.
- اللقانــي، إبــراهيم، (ت. ١٠٤١هـ)، **مــنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، ١ م، (تقــديم وتحقيق: د. عبد الله الهلالي)، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت. ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، ط/١، ١م، (إشــراف ومــراجعة: الشيخ صالح آل الشيخ)، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المالقــي، عائــشة، (٢٠٠٠م)، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**، ط/١، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

- المـــاوردي، علـــي بـــن محمد، (ت. ٤٥٠هـــ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط/١، ١ م، (عُني بتصحيحه: محمد الحلبي)، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٧هـــ١٩٠٩م.
- المجذوب، طارق، (٢٠٠٢م)، **الإدارة العامة العملية الإدارية والوظيفية العامة والإصلاح الإداري**، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- المحب الطبري، أحمد بن عبد الله، (ت. ٦٩٤هـــ)، **الرياض النضرة في مناقب العـــشرة**، ٢ م، (عُنـــي بتـــصحيحه: السيد محمد الحلبي)، المطبعة الحسينية، القاهرة، ١٩٠٩م.
- مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، بيروت، دار الكتاب العربي.
- المرتـــضى الزبيدي، محمد بن محمد، (ت. ١٢٠٥هـــ)، **تاج العروس**، ١٠ م، دار ليبـــيا للنـــشر والـــتوزيع، بنغازي، طبع على مطابع دار صادر، بيروت، ١٣٨٦هـــ١٩٦٦م.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، (ت. ٨٨٥هـــ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ط/١، ٨ م، (دراسة وتحقيق: د. أحمد السراج)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـــ٢٠٠٠م.
- مـــسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت. ٢٦١هـــ)، **صحيح مسلم**، ط/١، ١ م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـــ٢٠٠١م.
- المـــصري، د. رفـــيق يونس، (١٩٩٥م)، **المصارف الإسلامية دراسة شرعية لعدد منها**، ط/١، جدة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز.
- أبـــو معمر، فارس محمود، (١٩٩٤م)، **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معـــاملات البـــنك الإســـلامي**، مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، المركز الثقافي الإسلامي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- ابـــن مفلح، أبو عبد الله محمد، (ت. ٧٦٣هـــ)، **الفروع**، ط/٣، ٦ م، (راجعه: عبد الستار فراج)، عالم الكتب، بيروت، ١٣٨٨هـــ١٩٦٧م.
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، (ت. ٧٦٣هـــ)، **أصول الفقه**، ط/١، ٤ م، (حققه وعلق عليه وقدم له: فهد السدحان)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـــ١٩٩٩ م.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الملاح، حسين محمد، (٢٠٠١م)، **الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها**، ط/١، صيدا، المكتبة العصرية.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت. ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط/١، ١٥ م، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، (١٩٨٢م)، الجزء الخامس، الجزء الشرعي، المجلد الأول، **الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام**، ط/١، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- النجار، أحمد وإبراهيم، محمد والأنصاري، محمود، (١٩٨١م)، **١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب حول البنوك الإسلامية**، ط/٢، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.
- ابن النجار، محمد بن أحمد، (ت. ٧٩٢هـ)، **شرح الكوكب المنير المسمى "مختصر التحرير"**، ٤ م، (تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- نظام، الشيخ، (١٩٨٦م)، **الفتاوى الهندية**، ط/٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- النمر، عبد المنعم، (١٩٨٧م)، **الاجتهاد**، ط/٢، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- النملة، عبد الكريم بن علي، (١٩٩٩م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، ط/١، الرياض، مكتبة الرشيد.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت. ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، ط/١، ٢٣ م، (حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد المطيعي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت. ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المتقين**، ط/٢، ١٢ م، (إشراف: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- هويدي، فهمي، (١٩٨٧م)، **التدين المنقوص**، ط/١، القاهرة، مركز الأهرام للترجمة والنشر.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- الهيتـــي، عـــبد الـــرزاق رحيم، (١٩٩٨م)، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط/١، عمان، دار أسامة.
- أبو يحيى، علي عبد الله، (١٩٩٧م)، **الاستئجار على فعل القربات الشرعية**، ط/ ١، عمان، دار النفائس.
- اليوبـــي، محمد سعد بن أحمد، (١٩٩٨م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط/١، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الاردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

٢. الدوريات :-

أ. مجلة الاقتصاد الإسلامي – دبي.

- إبراهيم، عرض وتقديم: حجازي، (١٩٨٥م)، **الضوابط الشرعية لمسيرة المصارف الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٥٢ و ٥٣)، ص ٨١-٨٦.
- **حول اجتماع الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية**، (١٩٨٣م)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٠)، ص ٢٤-٢٥ والتكملة ص ١٤.
- الزحيلي، محمد، (١٩٩٧م)، **المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير (الحلقة الثانية)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٩٩)، ص ٣١-٣٧.
- زعير، محمد عبد الحكيم، (١٩٩٦م)، **العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية (الحلقة الأولى)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٢)، ص ٤٢-٤٨.
- زعير، محمد عبد الحكيم، (١٩٩٦م)، **دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الأولى)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٦)، ص ٤٣-٥٠.
- زعير، محمد عبد الحكيم، (١٩٩٦م)، **دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الثانية)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٧)، ص ٤٢-٥١.
- زعير، محمد عبد الحكيم، (١٩٩٧م)، **الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية (الحلقة الأولى)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٠٣)، ص ٣٤-٣٩.
- زعير، محمد عبد الحكيم، (١٩٩٨م)، **معايير أداء الرقابة الشرعية وهيئات الفتوى بالبنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٠٩)، ص ٣٤-٣٩.
- زعير، محمد عبد الحكيم، (١٩٩٩م)، **الرقابة الشرعية على معاملات الإستصناع بالبنوك الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢١٦)، ص ١٦-٢١.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

- زعيـــر، محمد عبد الحكيم، (١٩٩٩م)، **الرقابة الشرعية على أعمال الحسابات الجارية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٢١)، ص ٣٦-٣٩.
- ســيف الـــدين، محمود، (١٩٨٣م)، **البـــنوك الإسلامية والمشكلات الاقتصادية المعاصرة (٢)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨)، ص ١٢-١٨.
- شـــحاته، حـــسين، (١٩٩١م)، **التنظـــيم الإداري والوظيفي واختصاصات هيئة الـــرقابة الـــشرعية فـــي المؤسسات المالية الإسلامية (الحلقة الأولى)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٦)، ص ٤١-٤٨.
- شحاته، حسين، (١٩٩١م)، **التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية (الحلقة الأخيرة)**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١١٧)، ص ٣٨-٤٧.
- شـــحاته، حـــسين، (٢٠٠١م)، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٤٠)، ص ٣٢-٣٧.
- عـــبد الباري، محمود، (١٩٩٦م)، **التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٨٨)، ص ٤٤-٥٢.
- قـــرارات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في اجتماعه الاستثنائي بدبي (١٩٨٣ م)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (١٧)، ص ١٥-١٧.
- القرضـــاوي، د. يوسف، (٢٠٠١م)، **تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإســـلامي (الحلقـــة الأولـــى)**، مجلـــة الاقتـــصاد الإســـلامي، عدد (٢٣٨)، ص ١٥-١٩.
- القرضـــاوي، د. يوسف، (٢٠٠١م)، **تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإســـلامي (الحلقـــة الثانـــية)**، مجلـــة الاقتـــصاد الإســـلامي، عدد (٢٣٩)، ص ٨-١١.
- ندوات ومؤتمرات، (٢٠٠٣م)، **المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية يناقش تطوير الـــرقابة لمواكـــبة احتـــياجات المؤســـسات المالية الإسلامية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (٢٦٠-٢٦١)، ص ٢٢-٢٣.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

ب . مجلات أخرى :

- الأمــين، حسن عبد الله، (١٩٩٩م)، نشأة البنوك الإسلامية التجارية وتطورها (بنك فيصل الإسلامي السوداني نموذجاً)، مجلة التجديد، عدد (٥)، ص ١٦٩-١٩٢.
- بهجت، محمد فداء الدين عبد المعطي، (١٩٩٤م)، **نحو معايير الرقابة الشرعية فــي البنوك الإسلامية**، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، مجلة الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، عدد (٢)، ص ١-٦٠.
- طلــبة، أحمــد، (١٩٨١م)، **وظيفة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي**، مجلة البنوك الإسلامية، عدد (١٧)، ص ٦٢-٦٧.
- عقــل، رئيس التحرير: عبد الرحمن، (١٩٧٩م)، **حوار مع مفتي مصر السابق حــول: الهيــئة العلــيا للفــتوى والــرقابة الشرعية بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**، مجلة البنوك الإسلامية، عدد (٧)، ص ١٨-٢٠.
- قلعة جي، محمد رواس، (١٩٩٢م)، **منهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقــه الإســلامي**، مجلــة كلــية الدراســات الإسلامية والعربية، عدد (٥)، ص ٥٩-٧٠.
- الكفــراوي، عوف محمود، (١٤٠٣هــ)، **الرقابة المالية في المصارف وبيوت المــال الإســلامية بين الرقابة والشرعية**، مجلة أضواء الشريعة، عدد (١٤)، ص ٣٣٤-٣٧١.
- مــن أخبار البنوك والمصارف الإسلامية، (١٩٨٢م)، مجلة البنوك الإسلامية، عدد (٢٥)، ص ٦٦-٦٧.

٣. مواقع الإنترنت "حسب ورودها في الرسالة":-

- السلطان، عبد الرحمن، **خدعة لجان الرقابة الشرعية في البنوك**، جريدة الرياض، منتدى الكتاب، نشر في موقع جريدة الرياض، السبت: ٢٠٠٣/٧/٢٦م :-

  http://writers.alriyadh.com.sa/kpage.php?ka=163

  استفدت منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١م.

- أبو غدة، عبد الستار، **المعاملات الشرعية في البنوك الإسلامية**، حلقة ضمن برنامج الشريعة والحياة، منشور في موقع قناة الجزيرة، بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥.

  www.aljazeera.net/programs/shareea/articles/2003/5/5-25-1.htm.

  استفدت منه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٠م.

- تمام أحمد، وعماد الدين عثمان، تحقيق حول: **المؤسسات المصرفية الإسلامية بين التحديات والطموحات**، مجلة الوعي الإسلامي:

  http://alwaei.awkaf.net/economy/print.php?ID=10

  استفدت منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨م.

- مراسلة خاصة بين الباحث والأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، موقع الفتاوى الشرعية، تحت عنوان: متفرقات عامة، **هيئة الرقابة الشرعية**، بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٦م :

  http://islamic-fatwa.net/viewtopic-php?topicID=7997.

- بيت التمويل الكويتي:-

  أ . **الهيكل التنظيمي للهيئة وآلية العمل:**

  www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba00001.htm

  استفدت منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤م.

ق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز إيداع الرسائل الجامعية

ب. أنشطة وفعاليات هيئة الرقابة الشرعية:

www.kfh.com/Fatawa/Display_n.asp?f=reqaba000023.htm

استفدت منه بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٤م.

- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

أ . تعريف الرقابة الشرعية، إدارة الرقابة الشرعية، مهام إدارة الرقابة الشرعية، المجموعة الشرعية، المهام الرئيسية للمجموعة الشرعية:

www.alrajhibank.com.sa/finPortal/published_ar/aboutus/content/sha_.htm

استفدت منه بتاريخ: ٢٠٠٣/٧/٣١

ب. أمانة الهيئة الشرعية:

www.alrajhibank.com.sa/finPortal/published_ar/aboutus/content/sha_secretary.htm

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية

استفدت منه بتاريخ: ٢٠٠٣/٧/٣١

ج. قسم التنسيق والمعلومات:

www.alrajhibank.com.sa/finPortal/published_ar/aboutus/content/sha_coordination.htm

استفدت منه بتاريخ: ٢٠٠٣/٧/٣١

The Legitimate Supervision in Islamic Banks

By
Hamza Abed Al-Karim Mohammad Hammad

Supervisor
Dr. Hail Abed Alhafiz Dawud

ABSTRACT

This study took the subject of legitimate supervision in the Islamic Banks, aiming at sheading the light (con centrale) on this subject in determining it's understanding, standards, departments and to explain how important is it.

It also aim to explain the work fields and the most clear problems and doubts which arise Concerning around the legitimate supervision in the Islamic Banks.

This (proposal) includes four parts and a conclusich. In Part one I explained the consaption of the legitimate supervision and it's existence and it's standards.

In the second part I tackled the working fields of the legitimate supervision from two sides.

Firstly side of judgment organization (set).

Secondly,side of strictness legitimate organization (set).

In the third part I tacked about the most apparent problems which the judgment organization suffers from, I suggested some solutions for it, also I talked about the judgment obligation and taking wages (pay) for it.

I made the fourth part the presentation four applied examples for legitimate supervision in the Islamic Banks.

I crowned my proposal with a number of results and recommendations.

جميع الحقوق محفوظة
مكتبة الجامعة الأردنية
مركز ايداع الرسائل الجامعية